إتحاف أهل الاجتهاد بما يصلح به الاستشهاد عند الأئمة النقاد

كتبه:

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، وحفظه من تحريف أهل الارتياب، وبيَّن فيه التوحيد والثواب والعقاب، وأودع فيه الأحكام وجميل الآداب، وقصَّ فيه القصص بأحسن الخطاب، وأوحى إلى رسوله السنة الغراء، والحكمة الجمعاء، وأتمَّ اللهُ به البِنَاء، وأكمل الله به الدين، وختم به النبيين، وبلَّغ البلاغ المبين، واصطفى الله له بفضله أصحاباً، فآزروه ونصروه، وحفظوا هديه ونشروه، فأقرَّ الله بهم عينه، ونصر بهم دينه، جاهدوا معه بالحجة والبيان، وقمعوا من عاند واعتدى بالسيف والسِّنان، ثُمَّ اصطفى من بعدهم أئمة الدِّين وعلماء المسلمين، الذين قطعوا الفيافي والقِفار، وجاوزوا الصحاري والأنهار، وولجوا البحار الكبار في جمع السُّنة والآثار، فهم منار السبيل، والمرشدون إلى الحجة والدليل، وكان على رأس هؤلاء العلماء، وبدرهم في أحلك الظلماء، ونجمهم اللامع في السماء، أهل الحديث والأثر، المقتدون بمن غبر، فجمعوا السُّنَّة وحفظوها في الصدور، ودوَّنوها في السُّطور، وبينوا صحيحها من سقيمها، وصححوا ما وقع فيه الرواة من الأخطاء، وأظهروا من العلل ما كان في خفاء، ورفعوا راية الجرح والتعديل، وفضحوا من هو في العلم دخيل، وقمعوا أهل الأهواء، وكشفوا عنهم الغطاء، وجعلوا كيدهم في هباء، حتَّى صاروا في قومهم كالشَّاة الجرباء،

ينفر منهم القريب، ويقلاهم الحبيب، فلله درهم من رجال، العلماء عليهم عالة، يسألونهم عن الحديث ما حاله، فإنْ حَكَمُوا عليه بالقبول، فهو عندهم معمول، ومن لم يكن لهم سؤول، وإلى علمهم يؤول، ففقهه مهزول، ورأيه مخذول. أمَّا بعـــــــد:

فإنَّ لأهل الحديث قواعد ساروا عليها في معرفة ما صحَّ من الحديث وما لم يصح، وهذه القواعد التي ساروا عليها من تأمَّلها وَجَدَهَا في غاية من القوَّة؛ لأنَّها مبنية على الحجة والبرهان.

وقد دوَّنَ جُل تِلك القواعد علماء الحديث في كتب المصطلح، إلاَّ أنَّه بقي هناك بعض القواعد التي سار عليها علماء الحديث لم يعتن بها على وجه التَّفصيل في كتب مصطلح الحديث، فكان لابدَّ لمنْ أرادَ أنْ يعرفها على وجهِ التَّفصيل أنْ يرجِع إلى منهج الحفاظ العمَلِي في كتبهم التي صنَّفُوها في التَّخاريج وبيان العلل، وكانت من جملة هذه المسائل: (مسألة ما يصلح به الاستشهاد من الحديث وما لا يصلح به الاستشهاد)، فإنَّ هذه المسألة من تأملها في موطنها من كتب المصطلح _وهو الباب الذي عقدوه في معرفة الحديث الحسن لغيره، وباب الاعتبار والمتابع والشاهد_ لا يجد ما يشفي العليل، ويروي الغَليل على وجهِ التَّفصيل؛ بل كثير من أحكامها مفرق في أبواب متعددة من كتب المصطلح، ومنها ما يحتاج النَّاظر في تحريرها إلى الوقوف على منهج الحفاظ العملي في مؤلفاتهم التي صنَّفُوها في التخاريج والعلل، وقد استعنت بالله عز وجل في جمع ذلك في هذا الكتاب الذي أسأل الله عز وجل أنْ يتقبله مِنِّي بقبول حسن، ويكتب لي به الأجر والثواب.

والذي دفعني إلى كتابة هذا الكتاب عدة أمور منها:

١- ما سبق من أنَّ أكثر مباحث هذا الباب مفرق في كتب المصطلح، ومنه ما يحتاج في تحريره إلى النَّظر في منهج الحفاظ العملي في مصنفاتهم.

٢- أني وقفت على بعض من كتب في ذلك وأفرده بالتَّصنيف فرأيت فيه من الشذوذ في الأحكام والجرأة في تقريرها مالا يخطر علي البال ولعله يأتيك من ذلك أمثلة في هذا الكتاب

٣- ظهور كثير من جهلة المحققين الذين نظروا نظرة سطحية في مبادئ كتب المصطلح، ولم يمعنوا النَّظر في مناهج الحُفَّاظ في مُصنَّفَاتهم ولم يحرروا مسائل هذا العلم بل خبطوا فيه خبطَ عشواء وساروا فيه كسير الأعمى في الصَّحراء، ولم يكتف كثير منهم بعبثه في كتب أهل العلم بل صار منهم من يتطاول على علماء الحديث الذين قَضَوا أعمارهم فيه بالنَّقدِ والقدحِ، وبيان الصَّحيح من الضعيف، بجهل فاضح، وحقدٍ واضح.

فلهذه الأسباب ونحوها وضعت هذا الكتاب، بياناً لمنهج المحدثين، ودفعاً لعبث العابثين، وتقريباً للعلم للطالبين، فما كان فيه من صواب، فمن فضل العزيز الوهاب، وما كان فيه من خطاء فمن جهلي أتيت، والله أسأل أنْ يغفر لي خطأي وزللي، ولعلك لا تعدم في هذا الكتاب خيراً، ولعلَّه لا يكون يسيراً.

وقد بينت في هذا الكتاب منهج المحدثين فيما يستشهد به وما لا يستشهد به، وخرجتُ فيه إلى مسائل أخرى من أمور الاحتجاج، وفوائد حديثية استحسنت ذكرها، وسميته: "إتحاف أهل الاجتهاد بما يصلح به الاستشهاد عند الأئمة النقاد" والآن حين الشروع في المقصود.

فصل في مراتب الجرح والتعديل

قلت: لما كان معرفة ما يستشهد به من الحديث، ومالا يستشهد به له تعلق كبير بكلام أهل العلم في الجرح والتعديل أحببت أنْ أكتب في هذا الفصل ما يقبل من الرواة في باب الاستشهاد، وسيأتي بمشيئة الله ذكر مالا يقبل في الاستشهاد من الرواة في فصل آخر.

قال الحافظ ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل" (٢/صـ:٢٣): وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد أنه (ثقة) أو (متقن)؛ فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل أنه: (صدوق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به)؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلاَّ أنَّه دون الثَّانية، وإذا قيل: (صالح الحديث)؛ فإنَّه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل (بلين الحديث) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وإذا قالوا: (ليس بقوي) فهو في منزلة الأول في كتب حديثه إلاَّ أنَّه دونه، وإذا قالوا: (ضعيف الحديث) فهو دون الثَّاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، وإذا قالوا: (متروك الحديث)، أو (ذاهب الحديث)، أو (كذاب) فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة. اهـ.

وقد روى كلام ابن أبي حاتم أيضاً الخطيب البغدادي في"الكفاية" (صـ:٢٣).

قلت: زاد الحافظ العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة"(صـ:٢٧١) في المرتبة الثانية عند ابن أبي حاتم من قيل فيه: (ليس به بأس)، أو (مأمون)، أو (خيار).اهـ.

وأخَّر من قيل فيه (محله الصدق) عن هذه المرتبة إلى المرتبة التي بعدها حيث قال: وأخرت هذه اللفظة إلى المرتبة التي تليها تبعاً لصاحب"الميزان".اهـ.

قلت: وصاحب"الميزان" هو الحافظ الذهبي، فقد قال في"مقدمة الميزان"(١/صـ:٢٨): فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

(ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، و(ثقة متقن)، و(ثقة ثقة).

ثم: (ثقة صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

ثم: (محله الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)، و(شيخ حسن الحديث)، و(صدوق إن شاء الله)، و(صويلح)، ونحو ذلك .اهـ.

قلت: وزاد الحافظ الذهبي في المرتبة الثالثة على ما ذكره الإمام ابن أبي حاتم (محله الصدق) ... وما بعدها .

وقد جعل ابن أبي حاتم رحمه الله "محله الصدق" في المرتبة الثانية كما سبق.

وزاد الحافظ العراقي في"شرح التبصرة والتذكرة" (صـ:١٧٣): (رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، و(وسط)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه ليس به بأس).اهـ.

قلت: هذه الألفاظ التي ذكرها الحافظ العراقي في"شرح الألفية" جعلها في مرتبة من يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المرتبة الرابعة عنده، وعند ابن أبي حاتم هي المرتبة الثالثة.

وقد جعل في"التقييد والإيضاح"(صـ:١٣٦) جلَّ هذه الألفاظ في المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح رحمهما الله تعالى.

حيث قال: فأقول الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع بينها المصنف أربعة ألفاظ وهي قولهم: (فلان روى عنه الناس)، و(فلان وسط)، و(فلان متقارب الحديث)، و(فلان ما أعلم به بأساً)، وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة وهى الأخيرة من ألفاظ التوثيق.

قلت: والصواب ما ذهب إليه في"شرح الألفية"والله أعلم.

وقد زاد الحافظ ابن حجر في هذه المرتبة عدة ألفاظ أخرى.

قال الحافظ السيوطي في"التدريب"(صـ:٢٩٩): وزاد شيخ الإسلام: (صدوق سيء الحفظ)، (صدوق يهم)، (صدوق له أوهام)، (صدوق يخطئ)، (صدوق تغير بأخرة)، قال: ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كـ(التشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم.اهـ.

قلت: وقد ذكر ابن أبي حاتم في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل من قيل فيه (صالح الحديث) وهي مرتبة من يكتب حديثه للاعتبار.

قال السيوطي في"التدريب"(صـ:٣٠٠): الرابعة، وهي سادسة بحسب ما ذكرنا: (صالح الحديث)؛ فإنَّه يكتب حديثه للاعتبار.

وزاد العراقي فيها: (صدوق إنْ شاء الله أرجو ألا بأس به)، (صويلح)، وزاد شيخ الإسلام: (مقبول).اهـ.

قلت: الذي يظهر لي من كلام الحافظ العراقي في"شرح التبصرة والتذكرة" (صـ: ١٧٢-١٧٣): أنَّ هذه الألفاظ زادَها على المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم، و ابن الصلاح حيث قال♫: المرتبة الرابعة: قولهم: (محله الصدق)، أو (رووا عنه)، أو (شيخ وسط)، أو (شيخ)، أو (صالح الحديث)، أو (مقارب الحديث)، بفتح الراء وكسره، كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في"شرح الترمذي"، فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره، أو (جيد الحديث)، أو (حسن الحديث)، أو (صويلح)، أو (صدوق إن شاء الله)، أو (أرجو أنه ليس به بأس)، واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم: (شيخ)، وقال: هو بالمنزلة التي قبله يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها.اهـ.

قلت: وكلامه هذا ظاهر الدَّلالة على أنَّ ما ذكره من الألفاظ زائد على ما ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل.

والعجيب أنَّ السيوطي♫ قال(صـ:٢٩٩) قال عند كلامه على المرتبة الثالثة ما نصه: الثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا: (شيخ). قال ابن أبي حاتم: فـ(يكتب حديثه)، و(ينظر فيه). وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم (محله الصدق):- (إلى الصدق ما هو)، و(شيخ وسط)، (مكرر)، (جيد الحديث)، (حسن الحديث).اهـ.

قلت: مع أنَّ تلك الألفاظ التي زَعَمَ أنَّ العراقي زادَها على المرتبة الرابعة هي في كلامه تابعة لهذه الألفاظ كما هو ظاهر من عباراته التي ذكرناها قريباً.

وخلاصة القول أنّ المرتبة الثانية، والثالثة -وهي مرتبة من يكتب حديثه للنظر والاختبار- تنقسم إلى مرتبتين أعلى، وأدنى، فالثَّانية أعلى، والثالثة أدنى منها، ولكل مرتبة ألفاظ تدل عليها.

فألفاظ المرتبة الثانية فهي: (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس)، أو (مأمون)، أو (خيار).

واختلفوا في لفظة: (محله الصدق) هل هي في هذه المرتبة، أم في المرتبة التي تليها؟

فجعلها ابن أبي حاتم في هذه المرتبة، وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي، وأخرها الذهبي عن هذه المرتبة وتابعه العراقي.

والذي يظهر أنَّ ما ذهبا إليه هو الأقرب؛ فإنَّ (محله الصدق) لا تستوي مع كلمة صدوق كما هو ظاهر. والله أعلم.

وأمَّا ألفاظ المرتبة الثالثة فهي: (شيخ)، و(محله الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)، و(شيخ حسن)، و(صدوق إن شاء الله)، و(صالح)، و(رووا عنه)، و(إلى الصدق ما هو)، و(وسط)، و(مقارب الحديث)، (أرجو أنَّه ليس به بأس)، (صدوق يهم)، (صدوق له أوهام)، (صدوق يخطئ)، (صدوق تغير بأخرة)، ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كـ(التشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم.

واختلفوا في لفظة: (صالح الحديث) هل هي في هذه المرتبة أم في المرتبة التي تليها، وهي مرتبة الاعتبار؟

فجعلها ابن أبي حاتم في المرتبة التي تلي هذه المرتبة، وهي المرتبة الرابعة مرتبة الاعتبار، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، والنووي، وجعلها العراقي في هذه المرتبة.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] (ص: ١٩): ((وأمثال ذلك.

كـ: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه)).

قال الشيخ العلامة مقبل الوادعي في"المقترح"(صـ:٥٦): الذي يظهر لي أنَّ من قيل فيه: (حسن الحديث) يحسن حديثه، و أما من قيل فيه: (صالح)؛ فيصلح في الشواهد، والمتابعات كما في"تدريب الراوي".اهـ.

قلت: وقد استعملها بعض الحفاظ فيمن يحتج بحديثه.

ففي ترجمة إبراهيم بن زياد سبلان من"الجرح والتعديل"(٢/صـ:١٠٠) لابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: إبراهيم بن زياد سبلان صالح الحديث ثقة كتبت عنه ببغداد.اهـ.

وفي ترجمة إبراهيم بن العباس ويقال بن أبي العباس السامري أبي إسحاق الكوفي من"التهذيب": قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة ثقة لا بأس به.اهـ.

وفي ترجمة إسماعيل بن أبان الوراق من"الجرح والتعديل"(٢/صـ:١٦١) لابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبان صدوق في الحديث صالح الحديث لا بأس به كثير الحديث.اهـ.

وفي ترجمة أيوب بن عايذ بن مدلج الطائي من"الجرح والتعديل" (٢/صـ: ٢٥٢-٢٥٣) لابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أيوب بن عائذ الطائي ثقة صالح الحديث صدوق.اهـ.

وفي ترجمة بسام بن عبد الله الصيرفي أبي الحسن الكوفي من"الجرح والتعديل"(٢/صـ:٤٣٤) لابن أبي حاتم: سألت أبي عن بسام الصيرفي قال: (لا بأس به صالح الحديث).اهـ.

وفي ترجمة **بسطام بن مسلم بن نمير العوذي البصري** من"التهذيب": قال أحمد: صالح الحديث ليس به بأس .اهـ.

وفي ترجمة **الحكم بن عطية العيشي البصري** من"التهذيب": قال أحمد: كان عندي صالح الحديث حتى وجدت له حديثاً أخطأ فيه .اهـ.

وفي ترجمة **حميد بن هانئ أبي هانئ الخولاني المصري** من"التهذيب": قال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به .اهـ.

وفي ترجمة **سلم بن أبي الذيال البصري** من"التهذيب": قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة صالح الحديث ما أصلح حديثه .اهـ.

وفي ترجمة **شعيب بن أبي حمزة** من"التهذيب": وقال محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد: ثبت صالح الحديث. اهـ.

وفي ترجمة **صدقة بن خالد الأموي** من"التهذيب": قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث .اهـ.

وفي ترجمة ضمرة بن ربيعة الفلسطيني من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين)).

وفي ترجمة عبد الله بن عقيل أبو عقيل الثقفي من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عبد الله بن نمير من "التهذيب": ((قال العجلي: ثقة صالح الحديث صاحب سنة)).

وفي ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري من "التهذيب": ((وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه وهو صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن

معين كان إسماعيل يرضاه، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة هو أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة وكذا قال الدوري عنه. وقال مرة: صالح الحديث)).

وفي ترجمة عطاف بن خالد من "التهذيب": ((وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال: ما أقربهما عطاف صالح الحديث.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عمرو بن عامر الانصاري الكوفي من "التهذيب": ((قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عمران بن أبي عطاء الأسدي من "التهذيب": ((قال أحمد ليس به بأس صالح الحديث)).

وفي ترجمة عوف بن أبي جميلة من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عيسى بن عبد الرحمن السلمي من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عيسى بن موشى القرشي من "التهذيب": ((وقال ابن أبي حاتم عيسى ابن موسى أبو موسى سمع أبا حازم، وعنه الوليد سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو ثقة ما به بأس صالح الحديث)).

وفي ترجمة عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني من "التهذيب": ((قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث)).

وفي ترجمة فطر بن خليفة من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة القاسم بن مالك المزني من "التهذيب" عن ابن سعد أنَّه قال: ((كان ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من "التهذيب": ((وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة الزهري من "التهذيب": ((قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به. وقال مرة: صالح الحديث)).

وفي ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس من "التهذيب": ((وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة)).

وفي ترجمة مسلم بن خالد من "التهذيب" قال ابن معين: ((كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة معقل بن عبيد الله من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب": ((قال محمد بن إبراهيم الكناني سألت أبا حاتم عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وكان شامياً نزل المدينة فقال: صالح الحديث مدني ثقة)).

وفي ترجمة مهران بن أبي عمر العطار من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة النعمان بن سالم الطائفي من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث))..

وروى الخطيب في" الكفاية" (صـ: ٢٢) بإسناده إلى أبي جعفر أحمد بن سنان أنه قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث.اهـ.

وقال السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١١٩): وهذا يقتضي أنَّها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء. اهـ.

قلت: وكلام أهل العلم في ذلك كثير فلا نطيل بذكره.

قلت: واستعملها بعض الحفاظ فيمن لا يحتج بحديثه.

ففي ترجمة أبي صالح باذان من"الجرح والتعديل"(٢/صـ: ٤٣٢) لابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو صالح باذان صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.اهـ.

وفي ترجمة **جعفر بن ميمون التميمي** من"التهذيب": قال ابن معين: ليس بذاك، وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بثقة .اهـ.

وفي ترجمة **سعير بن الخمس التميمي** من"الجرح والتعديل"(٤/صـ: ٣٢٣) لابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.اهـ.

وفي ترجمة **سفيان بن حسين** من"الجرح والتعديل"(٤/صـ:٢٢٨): لابن أبي حاتم: سمعت أبى يقول: سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.اهـ.

وفي ترجمة **شيبان النحوي** من"الجرح والتعديل"(٤/صـ:٣٥٦): لابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: شيبان النحوي كوفي حسن الحديث صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .اهـ.

قلت: فالذي يظهر لي أنَّ الحفاظ استعملوا هذه الكلمة فيمن حديثه صالح للاحتجاج غالباً، وهناك من استعملها للاستشهاد. فالأصل هو الاحتجاج بحديث من قيل فيه ذلك. والله أعلم.

والذي يظهر لي أنَّ من قيل فيه: (**صويلح**) دون من قيل فيه (**صالح الحديث**)؛ فإنَّ ظاهر التَّصغير في الكلمة الأولى يقتضي دنو منزلتها عن الكلمة الأخرى والله أعلم

وهذا إذا اعتبرنا الصلاح في لفظة (**صويلح**) في الحديث، أمَّا إذا كان صلاحاً في الدين؛ فإن العبارتين حينئذٍ تختلفان كما هو ظاهر. والله أعلم.

الحكم على أهل هذه المرتبة بقسميها

سبق كلام ابن أبي حاتم على أهل المرتبة الثانية، والثَّالثة أنَّهم من يكتب حديثهم وينظر فيه.

قال الحافظ ابن الصلاح في"علوم الحديث"(صـ:١٣٤- مع"التقيد والإيضاح" معلقاً على كلام ابن أبي حاتم♫: قلت: هذا كما قال؛ لأنَّ هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه.اهـ.

قلت: إذا لم يكثر في حديثه ما ينكر عليه؛ فيحسن حديثه، ولا يقبل في أصحاب هاتين الطبقتين ما يتفردوا به من الأحكام الغريبة المخالفة للأدلة الثابتة؛ فإذا سَلِمَ الراوي من هذه الأمور حسن حديثه والله علم.

وخلاصة القول في المرتبة الرابعة المتقدمة: أنَّ الحافظ ابن أبي حاتم لم يذكر فيها غير لفظة واحدة وهي من قيل فيه: (صالح الحديث).

وذكر السيوطي أنَّ الحافظ ابن حجر زاد في هذه المرتبة من قيل فيه (مقبول)

ونص كلام الحافظ في"مقدمة التقريب"(صـ: ١٤): **السادسة:** من ليس له من الحديث إلاَّ القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله. وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع وإلا فليّن.اهـ.

قلت: ولم يصرح بأن هذا اصطلاح عند أهل الحديث؛ فالظاهر أنَّه اصطلاح خاص به في" التقريب". والله أعلم.

ولهذا لما سئل الشيخ مقبل كما في"المقترح"(صـ:٨٦) فقال السائل: قول غير الحافظ ابن حجر مثل ما قاله الطحاوي، ومثل ما قاله البيهقي في بعض الرواة: فلان مقبول، هل يكون بمعنى صدوق ؟

فأجاب الشيخ: الظَّاهر أنَّ معناه أنَّه يحتج به وهو أعم مِنَ الثِّقة والصدوق.اهـ.

ومما يدل على ذلك قول ابن عدي في ترجمة **سعيد بن سالم القداح أبي عثمان المكي الخراساني** –كما في"التهذيب"-: حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث.اهـ.

وقال في **سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان**: وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار.اهـ.

وقال الحاكم في ترجمة **عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي الخراساني** كما في"التهذيب": فقيه عالم صدوق مقبول.اهـ.

وقيل: لإسحاق بن منصور كان أبو رجاء ثقة فقال: فوق الثقة.

وفي ترجمة **عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي** من"التهذيب": قال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجل صالح أو مقبول، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى لا يعجبه وهو صالح الحديث.اهـ.

وفي ترجمة **عيسى بن موسى التيمي** من"التهذيب": وقال الحاكم: هو إمام عصره، ومسجده مشهور ببخارى، وطلبه للعلم على كبر السن بالحجاز، والعراق، وخراسان، وهو في نفسه صدوق محتج به في الجامع الصحيح إلا أنَّه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير في حديثه، وليس الحمل فيها عليه؛ فإنِّي تتبعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة. وقال في موضع آخر: ثقة مقبول غير أنَّه يروي عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون أحاديث مناكير، وربما توهم طالب العلم أنَّه جرح فيه وليس كذلك.اهـ.

وفي ترجمة **أبي السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة** من"التهذيب": قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّه ثقة مقبول النقل.اهـ.

الحكم على أهل هذه المرتبة

وأمَّا الحكم على أهل هذه المرتبة هو أنَّ حديثهم يكتب للاعتبار منْ أجل أنْ يستشهد بحديثهم إنْ وجد لهم متابع أو شاهد.

فصل
في ذكر بعض الاستثناءات لما تقدم ذكره

ومما ذكر من الاستثناءات في هذا الفصل ما رواه الخطيب في"الكفاية"(صـ:٢٢) بإسناده إلى أحمد بن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنَّك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف. قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة ....اهـ.

لكن قال الحافظ العراقي في"شرح الألفية"(صـ:١٧٤): قلت: لم يقل ابن معين: إن قولي: (ليس به بأس) كقولي: (ثقة) حتَّى يلزم منه التساوي بين اللفظين إنَّما قال: إنَّ من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب؛ فالتَّعبير عنه بقولهم: (ثقة) أرفع من التَّعبير عنْه بأنَّه (لا بأس به) وإنْ اشتركَا في مطلق الثِّقة والله أعلم.

وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين؛ فإنَّ أبا زرعة الدمشقي قال: **قلت** لعبد الرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟ قال: (لا بأس به)، قال: قلت: ولم لا تقول: (ثقة) ولا نعلم إلاَّ خيراً ؟ قال قد قلت لك إنَّه ثقة.اهـ.

قلت: ومما يدل على هذا أيضاً ما جاء في"التهذيب"في ترجمة سلام بن سليمان المزني أبي المنذر القارئ النحوي: قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن الجنيد: سألت ابن معين عنه ثقة هو قال: لا.اهـ.

وفي ترجمة مندل بن علي أبي عبد الله الكوفي من"التهذيب": وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. وقال

الدوري عن ابن معين: حبان ومندل ضعيفان وهما أحب إلي من قيس بن الربيع.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٢٢) -بعد نقله لكلام الحافظ العراقي المتقدم في توجيهه لكلام ابن معين-: و هو حسن، وكذا أيده غيره بأنَّهم قد يطلقون الوصف بالثِّقة على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هذا يتمشى عليه.اهـ.

قلت: ومن جملة الاستثناءات في ذلك أنَّ من علماء الجرح والتعديل من يطلق كلمة "ثقة" على من يحتج بحديثه وإن لم يكن من رجال الصحيح، وقد يطلقونها على الثقة في جانب العدالة دون الضبط.

ومن هؤلاء الحافظ ابن سعد رحمه الله فقد قال في [الطبقات الكبرى] (٧/ ٩٤٨٣/٢٨٨): ((جعفر بن سليمان الضبعي.

وهو مولى لبني الحريش، ويكنى أبا سليمان، وكان ثقة، وبه ضعف)).

قلت: جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث مع تشيعه.

وأمَّا قول الحافظ ابن سعد رحمه الله في [الطبقات الكبرى] (٩/ ٤٠٩/رقم ٣٤١): ((عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكان ثبتاً، روى عنه مالك بن أنس، وكان قليل الحديث، ولا يحتجون به)). فمشكل إذ لا يمكن حمل ذلك على جانب العدالة دون الضبط فإنَّ الرجل ثقة عند حفاظ الحديث.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [مقدمة الفتح] (ص: ٤٣٠): ((كذا قال وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت)).

وقال رحمه الله في [الطبقات الكبرى] (٧/ ٣١٢): ((سفيان بن حسين السلمي مولى لهم. قال يزيد بن هارون: ويكنى سفيان أبا الحسن. وقال غيره: يكنى أبا محمد. وكان ثقة، يخطئ في حديثه كثيراً)).

قلت: الرجل لا ينزل عن مرتبة الحسن، وإنَّما تكلموا في روايته عن الزهري.

ومن ذلك قول أبي زرعة في عمر بن عطاء بن وراز ويقال ورازة: ((ثقة لين)). وانظر لذلك ترجمته من "التهذيب".

قلت: عمر هذا ضعيف الحديث، فلعله أراد أنَّه ثقة في دينه ولين في ضبطه. والله أعلم.

ومن ذلك قول ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ((ليس به بأس وهو ضعيف)). كما في ترجمته من "التهذيب". ولعله أراد أنَّه لا بأس به في دينه وضعيف في ضبطه. والله أعلم.

وقال فيه يعقوب بن شيبة: ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح)).

ومن ذلك قول يعقوب بن شيبة في الربيع بن صبيح: ((رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جداً)).

وقوله في أجلح بن عبدالله بن حجية: ((ثقة حديثه لين)).

وقوله في محمد بن سابق التميمي: ((كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث)).

كما في ترجمتهم من "التهذيب". ولعله أراد بذلك المعنى السابق. والله أعلم.

ومن ذلك قول أبي زرعة في محمد بن الفرات: ((كوفي، ثقة، ضعيف الحديث)). انظر لذلك ترجمته من "التهذيب".

قلت: ابن الفرات كذبه أحمد وغيره، فالرجل ليس بثقة في عدالته ولا في ضبطه.

فصل
في بيان ألفاظ الجرح

قلت: ينقسم الجرح إلى ما يعتبر به للاستشهاد، وما لا يعتبر به، فأما ما يعتبر به من ألفاظ الجرح فذكر ابن أبي حاتم ثلاثة ألفاظ وجعل كل لفظ في مرتبة وهذه الألفاظ هي: (لين الحديث)، و(ليس بقوي)، و(ضعيف الحديث).

وزاد الحافظ الذهبي في"مقدمة الميزان"(١/صـ:٢٨): (ضعفوه)، (ضعيف)، و(واهٍ)، و(منكر الحديث)، و(يضعف)، و(فيه ضعف)، و(قد ضعف)، و(ليس بالقوي)، و(ليس بحجة)، و(ليس بذاك)، و(يعرف وينكر)، و(فيه مقال)، و(تكلم فيه)، و(سيء الحفظ)، و(لا يحتج به)، و(اختلف فيه)، و(صدوق لكنه مبتدع) .اهـ.

قلت: ومرتبة من قيل فيه (ويضعف) وما بعدها أرفع عنده ♫ مما قبلها.

وزاد الحافظ العراقي في"التقييد"(صـ:١٣٦): (فلان ليس بذلك القوي)، و(في حديثه ضعف) وجعل هذه المرتبة هي الأولى. وذكر في الثانية: (مضطرب الحديث).

وذكر في الثالثة: (فلان لا شيء) وهذه المراتب الثلاث كلها من مراتب الاعتبار من حيث الجملة وتتفاوت من حيث الضعف فأضعفها المرتبة الثالثة.

قلت: وقد ذكر ♫ هذه اللفظة (لا شيء) في"شرحه لألفيته"(صـ: ١٧٦) في مرتبة من لا يحتج بحديثه، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، وهذا هو الصواب والله أعلم.

وزاد ♫ في"شرح الألفية"(صـ:١٧٧): (حديثه منكر)، وجعلها في المرتبة الرابعة، وهي أضعف مراتب الاستشهاد.

❁ وزاد في المرتبة الخامسة: (تعرف وتنكر)، و(ليس بالمتين)، و(ليس بعمدة)، و(ليس بالمرضي)، و(فلان للضعف ما هو)، و(فيه خلف)، و(طعنوا فيه)، أو (مطعون فيه)، و(ليّن)، أو (فيه لين).

قلت: وهاتان المرتبتان عنده من مراتب الاستشهاد، والمرتبة الخامسة أرفع من المرتبة الرابعة.

❁ وزاد السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٢٩) على هذه المرتبة لفظة: (ليس من إبل القباب). ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنَّه قال: (وهذه العبارة يؤخذ منها أنَّه يروى حديثه ولا يحتج بما ينفرد به، لما لا يخفى من الكناية المذكورة.اهـ.

❁ وزاد أيضاً: (ليس من جمال المحامل)، و(ليس من جمازات – أي أبعرة – المحامل)، - و**الجماز**: البعير-، و(ليس يحمدونه)، و(ليس بالحافظ)، أو(غيره أوثق منه)، و(في حديثه شيء)، و(مجهول)، و(فيه جهالة).اهـ.

قلت: وأمَّا ما لا يستشهد به من ألفاظ الجرح،

فذكر ابن أبي حاتم♫ في ذلك ثلاثة ألفاظ هي: (متروك الحديث)، أو(ذاهب الحديث)، أو(كذاب).

❁ وزاد الحافظ الذهبي في"مقدمة الميزان"(١/صـ:٢٨): (دجال كذاب)، أو(وضاع يضع الحديث)، ثم (متهم بالكذب)، و(متفق على تركه)، ثم(متروك ليس بثقة)، و(سكتوا عنه)، و(فيه نظر)، و(هالك)، و(ساقط)، ثم(واهٍ بمرة)، و(ليس بشيء)، و(ضعيف جداً).

❁ وزاد الحافظ العراقي في"شرحه لألفيته"(صـ:١٧٦) في المرتبة الأولى من مراتب الجرح وهي أسوأ المراتب عنده: (يكذب)، أو(وضع حديثاً)، أو(دجال).

وزاد في المرتبة الثانية: (فلان متهم بالوضع)، و(ذاهب)، و(متروك)، أو (تركوه)، و(لا يعتبر به)، أو(لا يعتبر بحديثه)، و(ليس بالثقة)، أو(غير ثقة، ولا مأمون).

وزاد في المرتبة الثالثة: (فلان رُدَّ حديثه)، أو(ردوا حديثه)، أو(مردود الحديث)، و(طرحوا حديثه)، أو(مطرح)، أو(مطروح الحديث)، و(ارم به)، و(لاشيء)، و(لا يساوي شيئاً).

ثم قال بعد ذكره لهذه المراتب الثلاث: وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به ولا يعتبر به.اهـ.

قلت: ومن ألفاظ الجرح الشديد قولهم في الراوي: (بين يدي عدل)

وقد كان الحافظ ابن حجر يظُنُّها في بادئ الأمر أنَّها منْ ألفاظ التَّوثيق ثُمَّ ظَهَرَ له أنَّها بخلاف ذلك.

فقد نقل السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٣٣-١٣٤) عن شيخه الحافظ ابن حجر أنَّه قال: ... ثم بان لي أنَّها كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد، ففي كتاب"إصلاح المنطق" ليعقوب بن السكين، عن ابن الكلبي قال: جزء ابن سغد العشيرة بن مالك من ولده العدل، وكان ولي شرطة تبع، فكان تبع إذا أرادوا قتل رجل دفعه إليه فمن ذلك قال الناس: (وضع على يدي عدل)، وعناه هلك.

قلت: ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل"أدب الكاتب" وزاد: ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه.اهـ.

فصل
في ذكر بعض الاستثناءات في ألفاظ الجرح

قال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٢٧-١٢٨): على أنَّا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: (فلان كذاب)، فقال لي: يا أبا إبراهيم أُكس ألفاظك أحسنها، لا تَقُل: (فلان كذاب)، ولكن قل: (حديثه ليس بشي)ء.

وهذا يقتضي أنَّها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"مقدمة الفتح"(صـ:٤٧٦) في ترجمة **يزيد ابن عبد الله بن خصيفة الكندي**: روى أبو عبيد الآجري عن داود عن أحمد أنَّه قال: (منكر الحديث) **قلت**: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله.اهـ.

وقال (صـ:٤٧٨) في ترجمة **يونس بن القاسم الحنفي**: وقال البرديجي (منكر الحديث)، **قلت:** أوردت هذا لئلا يستدرك، وإلاّ فمذهب البرديجي أنَّ المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: (منكر الحديث) جرحاً وقد وثقه يحيى بن معين.اهـ.

قلت: وقد جعل الحافظ الذهبي في"مقدمة الميزان"(١/صـ:٢٨): (منكر الحديث) في مرتبة الاستشهاد حيث ذكرها بعد من قيل فيه (ضعيف، وواهٍ) وكذا جعلها في مراتب الاستشهاد الحافظ العراقي في"التقييد"(صـ:١٣٩)، وفي"شرح التبصرة والتذكرة"(صـ:١٧٧).

قلت: أمَّا الإمام البخاري؛ فإنَّه يستعمل هذه اللفظة في الجرح الشديد.

فقد قال♫ في ترجمة **عمران بن مسلم** من"تاريخه الأوسط" رواية الخفاف (٢/صـ: ١٠٧): هؤلاء الذين يقولون: (منكر الحديث)، لستُ أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا: (سكتوا عنه)، فكذلك لا أروي عنهم .اهـ.

❁ وقال العلامة ابن القطان♫ في"بيان الوهم والإيهام"(٢/صـ: ٢٦٤): وهو القائل عن نفسه في كتابه"الأوسط": كل من قلت فيه منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن حجر♫ في"لسان الميزان" (١/صـ:٢٢٠) - في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي -: وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري.اهـ.

قلت: وقد فهم من ذلك ابن القطان اصطلاحاً عاماً لجميع المحدثين وهو كذلك، فقال♫ في كتابه"النظر في أحكام النظر"(صـ:٣٩٥-٣٩٦): وفرق عند المحدثين بأنْ يقولوا: (روى مناكير)، أو(منكر الحديث) منكر الحديث هو الذي يقولونه لمن سقطت الثقة بما يروى لكثرة المنكرات على لسانه، كالذي يشتهر فيما بيننا بقلة التوقي فيما يحدث به وتتكرر فضيحته حتَّى يكون إذا سمعنا حديثًا منكرًا نقول: فلان حدث به إلا لما قدم به عهدنا من نكارة حديثه، فهذا عندهم هو الذي يطلقون عليه منكر الحديث ولا تحل الرواية عنه.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن حجر♫ في"شرح النخبة"(صـ:١٨٨- مع النكت): فقولهم: (متروك)، أو(ساقط)، أو(منكر الحديث)، أشد من قولهم: (ضعيف)، أو(ليس بالقوي)، أو(فيه مقال).اهـ.

❁ وقال تلميذه الحافظ السخاوي♫ في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٣٠): لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث -يعني الذي أدرج في الخامسة – لا

يحتج به، وفي لفظ، لا تحل الرواية عنه، وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال ....اهـ. وذكر كلام الحافظ السابق.

قلت: سبق أنْ ذكرنا أنَّ الحافظ الذهبي، والعراقي جعلا من قيل فيه (منكر الحديث) في مرتبة الاستشهاد،

وأضيف هنا ما ذكره السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٣٠) عن الحافظ الذهبي حيث قال: ونحوه قال الذهبي في ترجمة **عبد الله بن معاوية الزبيري** من"الميزان" قولهم: (منكر الحديث) لا يعنون به أنَّ كل ما رواه منكر؛ بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث).

قلت: لا وجود لكلام الذهبي هذا في نسخة"الميزان" التي بين يدي، ووجدت المعلق على"فتح المغيث" أيضاً يذكر نحو هذا الكلام؛ فلعلَّ السَّقط قد حصل في عدة نسخ من كتاب"الميزان".

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنَّ من قيل فيه (منكر الحديث)؛ فهو في مرتبة الضعف الشديد عند الحفاظ غالباً؛ فإنَّ المتأمل في كتب الجرح والتعديل يجد مصداق ذلك جليًّا ظاهراً، وإليك بعض الأمثلة في ذلك من"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر.

١- أبان بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصري:

قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر، وقال أيضاً: لا يكتب عنه قيل كان له هوى قال: كان منكر الحديث كان وكيع إذا أتى على حديثه يقول: رجل ولا يسميه استضعافاً، وقال مرة: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث، وكذا قال النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه ولم يقرأه علينا، وقال

ابن معين مرة: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: ردائي وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث، وقال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأنْ أشرب من بول حماري أحب إلي من أنْ أقول حدثني أبان، وقال ابن إدريس عن شعبة: لأنْ يزني الرجل خير منْ أنْ يروي عن أبان، وقال ابن سعد: بصري متروك الحديث، وحكى الخليلي في"الإرشاد" بسند صحيح: أنَّ أحمد قال ليحيى بن معين وهو يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان نسخة: تكتب هذه وأنت تعلم أنَّ أبان كذاب، فقال: يرحمك الله يا أبا عبد الله أكتبها وأحفظها حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر عن ثابت عن أنس أقول له: كذبتَ إنَّمَا هو: أبان، وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث تركه شعبة وأبو عوانة ويحيى وعبد الرحمن .اهـ.

٢- إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبة العبسي: قال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال النسائي، والدولابي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه، وتركوا حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال صالح جزرة: ضعيف لا يكتب حديثه، وكذبه شعبة في قصة، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث قريب من الحسن بن عمارة.

٣- إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق : قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال السَّاجي في"الضعفاء": بلغني عن أحمد أنَّه قال: ليس بشيء، وقال ابن حِبَّان: فاحش الخطأ، وقال الدارقطني: متروك، وكذا قال الأزدي.

٤- إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

٥- إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي: قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: سَكَتُوا عنه، قال الدولابي يعني: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في"التمييز": ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال البرقي: كان يتهم بالكذب، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى المناكير الكثير حتى يسبق إلى القلب أنَّه المتعمد لها.

٦- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وفي رواية: ليس بأهل أنْ يحمل عنه، وقال ابن معين في رواية معاوية بن صالح: حديثه ليس بذاك، وفي رواية ابن أبي مريم عنْه: لا يكتب حديثه ليس بشيء، وفي رواية أبي داود، والغلابي عنه: ليس بثقة، وفي رواية علي بن الحسن الهسنجاني عنه: كذاب، وقال إسماعيل القاضي عن علي: منكر الحديث، وقال ابن عمار: ضعيف ذاهب، وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وزاد أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك.

٧- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: ذاك شبه لا شيء، قال علي: نحن لا نروي عنه

شيئًا، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وكذا قال الدوري عنه، وزاد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال النَّسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

٨- تليد بن سليمان المحاربي أبو سليمان ويقال أبو إدريس الأعرج الكوفي:

قال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثنا تليد بن سليمان هو عندي كان يكذب، وقال ابن معين: كان ببغداد وقد سمعت منه وليس بشيء، وقال في موضع آخر: كذاب كان يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان، أو طلحة، أو واحداً من أصحاب رسول الله♀دجال لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وقال أيضاً: قعد فوق سطح مع مولى لعثمان فتناول عثمان فأخذه مولى عثمان فرمى به من فوق السطح فكسر رجليه فقام يمشي على عصاً، وقال البخاري: تكلم فيه يحيى بن معين، ورماه، وقال الساجي: كذاب، وقال الحاكم، وأبو سعيد النَّقاش: رديء المذهب منكر الحديث روى عن أبي الجحاف أحاديث موضوعة، زاد الحاكم: كذبه جماعة من العلماء .

٩- الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري:قال أحمد: رجل صالح لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظ منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال الترمذي في"العلل الكبير"عن البخاري: منكر الحديث لا يبالي ما حدث وضعفه جداً، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: بصري منكر الحديث.

١٠- حارثة بن أبي الرجال: قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه منكر، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث.

١١- الحسن بن عمارة: قال الطيالسي: قال شعبة: إئت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أنْ تروي عن الحسن بن عمارة؛ فإنَّه يكذب، وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد قلت له: كان له هوى، قال: ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه أمره أبين من ذلك، قيل له: كان يغلط، فقال: أي شيء كان يغلط، كان يضع، وقال أبو حاتم، ومسلم، والنَّسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

١٢- الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي: قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة جدًّا فلا يكتب، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنَّه كذبه، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: ترك

أحمد حديثه، وقال مسلم في"الكنى" منكر الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل.

١٣- خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي: قال البخاري، وأبو حاتم: ذاهب الحديث، زاد أبو حاتم: تركوا حديثه، وقال البخاري في "الأوسط": رماه عمرو بن علي بالوضع، وقال صالح بن محمد: منكر الحديث.

١٤- خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي أبو سعيد الكوفي: قال أحمد بن سيار عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل، وقال عباس عن يحيى بن معي: ليس حديثه بشيء، وقال الحسين بن حبان عن يحيى: كان كذاباً يكذب حدث عن شعبة أحاديث موضوعة، وقال البخاري، والساجي، وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال ابن عدي: روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير، وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها باطلة وعندي أنَّه وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء، وله غير ما ذكرت وعامَّتها أو كلها موضوعة وهو بين الأمر من الضعفاء، وعن أحمد بن حنبل أنَّه قال: أحاديثه موضوعة.

١٥- عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني: قال أبو داود: شيخ منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثِّقات، وقال الدارقطني: حديثه منكر، ونسبه ابن حبان إلى أنَّه يضع الحديث، وقال

يحدث عن الثِّقات بالمقلوبات، وقال السَّاجي: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره.

١٦- عبد الله بن خراش بن حريث الشيباني الحوشبي أبو جعفر الكوفي: قال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، قال السَّاجي: ضعيف الحديث جدًّا ليس بشيء كان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

١٧- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو عباد الليثي قال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه يعني الكذب، قال أبو طالب عن أحمد منكر الحديث متروك الحديث، وكذا قال عمرو بن علي، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال محمد ابن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: ليس بثقة تركه يحيى، وعبد الرحمن، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتَّى يسبِق إلى القلبِ أنَّه المتعمد لها.

١٨- عبد الله بن محمد العدوي التميمي: قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال وكيع: يضع الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنَّ هذا الحديث -يعني الذي أخرجه له ابن ماجة- من وضع عبد الله بن محمد العدوي، وهو عندهم موسوم بالكذب.

١٩- عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي مولاهم المكي: قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الحاكم روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث موضوعة.

٢٠- عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه فقال: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه، وقال البخاري: تركوه منكر الحديث، وقال في موضع آخر: سكتوا عنه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: متروك الحديث، وقال صالح جزرة: ضعيف مهين، وقال الجريري: غيره أوثق منه، وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديد الضعف.

قلت: وقد وردَتْ هَذِه اللَّفظة في استعمال بعض الحُفاظ على الضَّعف الذي لا يخرج الموصوف به عن مرتبة الاستشهاد، لكنَّه استعمال نادر، ومصحوب بالبيان.

- ففي ترجمة: **ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبي عثمان المدني** قال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه.
- ومثله في ترجمة: **زكريا بن منظور، وسليمان بن عطاء بن قيس القرشي أبو عمر الجزري، وعبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبي شيبة الواسطي، ومحمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري**.
- وفي ترجمة: **سلامة بن روح بن خالد بن عقيل بن خالد الأموي** قال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث يكتب حديثه على الاعتبار.
- وفي ترجمة: **مسلم بن خالد بن فروة** قال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر.

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل ما ذكره الحافظ الذهبي في"الموقظة"(صـ:٨٣) حيث قال: وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يريد بها أنَّ هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قد يطلق على الشيخ: ليس بالقوي، ويريد أنَّه ضعيف.

قلت: وقد استعملها أبو حاتم في الضعف أيضاً.

ففي ترجمة: **إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي**: قال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث.

وفي ترجمة: **إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد**: قال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفي ترجمة: **إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبي إسحاق الكوفي** قال أبو حاتم: ليس بالقوي هو، وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج به، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم، قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت.

وفي ترجمة: **أجلح بن عبد الله بن حجية** قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به.

ونحوه ما ذكره في ترجمة: **الحارث بن عبيد أبي قدامة، و سهيل بن أبي حزم، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي، ومنصور بن عبد الرحمن الأشل**.

وفي ترجمة: **داود بن عطاء المزني** قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره.

وفي ترجمة: **زكريا بن منظور** قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه.

وفي ترجمة: **مطرح بن يزيد الأسدي الكناني**، قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث.

ونحوه ما ذكره في ترجمة: **يوسف بن ميمون القرشي المخزومي**.

ومن جملة الاستثناءات أيضاً: ما ذكره الحافظ ابن حجر في "التهذيب" في ترجمة: **عبد الله بن واقد أبي قتادة الحراني** حيث قال: وقال الجريري: غيره أوثق منه. وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديد الضعف.

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل قول الحافظ في راوٍ من الرواة: مؤدي؛ فإنَّها تستعمل تارة في الجرح، وتارة في التعديل؛ فإذا شُدِدَتْ الدَّال؛ فهي في باب التَّعديل، وإذا خُففت كانت من باب الجرح.

ومن أمثلة ذلك قول أبي حاتم في سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري: مؤدي.

قال الحافظ ابن حجر في"التهذيب" في ترجمته: قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: اختلف في ضبط هذه اللَّفظة؛ فمنهم من يحففها، أي: هالك، ومنهم من يشددها، أي: حسن الأداء.

ثم رأيت ابن أبي حاتم رحمه الله يفسرها على غير هذا المعنى فقد قال رحمه الله في ترجمة سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري من "الجرح والتعديل" (٤/ ٨٤): ((سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي. قال أبو محمد: يعني أنَّه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع)).

وقال رحمه الله في "الجرح والتعديل" (١/ ٨١):

((نا محمد بن يحيى أنا مسدد قال قال لي يحيى بن سعيد قال لي سفيان بن سعيد: كان ابن أبي ليلى مؤدياً.

قال أبو محمد: يعني أنَّه لم يكن بحافظ)).

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل ما رواه الخطيب في"الكفاية"(صـ:٢٢) بإسناده إلى أحمد بن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنَّك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف. قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه.اهـ.

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ ابن معين يستعمل كلمة: (ضعيف) في الضعف الشديد.

ومما يدل على ذلك قوله في أبان بن أبي عياش كما في"التهذيب": ليس حديثه بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال مرة متروك الحديث.اهـ.

وقال في ترجمة: **إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع**: ضعيف ليس بشيء.اهـ.

وقال في ترجمة: **إبراهيم بن الحكم بن أبان**: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف ليس بشيء، ومرة: لا شيء.اهـ.

وقال في ترجمة: **إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبي شيبة العبسي**: ضعيف، وقال أيضاً: ليس بثقة.

وقال في ترجمة: **إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي**: ضعيف: وكذا قال الدوري عنه وزاد: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.اهـ.

وقال في ترجمة: **خليد بن دعلج السدوسي**: ضعيف، وقال في رواية الدوري: ليس بشيء.اهـ.

قلت: والأمثلة في ذلك كثيرة اكتفيت ببعضها.

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل ما ذكره الحافظ ابن حجر في"مقدمة الفتح"(صـ:٤٤١) -في ترجمة **عبد العزيز بن المختار البصري**-،

حيث قال: وذكر ابن القطان الفاسي أنَّ مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: (ليس بشيء) يعني: أنَّ أحاديثه قليلة جدًّا.اهـ.

قلت: هذه الكلمة يستعملها الحافظ ابن معين في الضَّعف الشديد غالبًا، وقد تتبعته في كثير من التَّراجم فرأيتُ ذلك من صنيعِه؛ فلا يخرج عن هذا الأصل إلاَّ بحجة ظاهرة.

نعم إذا قالها في رجل مقل من رواية الحديث، وقد وثقه الأئمة فتحمل على هذا المعنى. والله أعلم.

فصل
في بيان هل يقبل حديث الضعيف
إذا كان شعبة في إسناد ذلك الحديث، وهل يقبل حديث الضعيف إذا روى عنه شعبة.

قلت: أمَّا المسألة الأولى:

فقد قال العلامة ابن القيم في"الطرق الحكمية"(صـ:٣٢٧) -عند كلامه على حديث علي في شأنِ الثَّلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد- : وبالجملة فيكفي أنَّ في هذا الحديث أمير المؤمنين، وفي الحديث شعبة وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلًا وكان محفوظاً.اهـ.

قلت: هذا الإطلاق فيه نظر فقد قال الحافظ الترمذي في"العلل الكبير" (١/صـ:٣٠٦): سألت محمداً عن حديث شعبة، عن يحيى، إمام بني تيم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: «**ما دون الخبب**» الحديث. فقال: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في"حادي الأرواح"(صـ:١٧٧-١٧٨): فأما المادة التي خلق منها الحور العين فقد روى البيهقي من حديث الحارث بن خليفة حدثنا شعبة حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبيﷺأنَّه قال: «**الحور العين خلقن من الزعفران**». قال البيهقي: وهذا منكر بهذا الإسناد لا يصح عن ابن علية قلت: ولكنَّه حديث فيه شعبة.اهـ.

قلت: الضعف في الحديث حاصل من دون شعبة، فالحارث بن خليفة الراوي عن شعبة جهله أبو حاتم.

ومن أمثلة ما رواه شعبة مما لم يصح من الحديث ما جاء في [مسند أحمد] (١٩٥٥٥) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح حدثني رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعته: ((أنَّه قدم مع بن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب إليه أبو موسى: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي فمال إلى دمث في جنب حائط فبال ثم قال" "كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض". وقال: "إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله")).

قال العلامة الألباني رحمه الله في [الضعيفة] تحت حديث برقم (٢٣٢٠): ((قلت: ولم أجد له شواهد؛ بل ولا شاهداً يأخذ بعضده، فلست أدري ما هي الشواهد التي أشار إليها المناوي، ويؤيد ما ذكرته أنَّه لوكان له ما يقويه لما قال البغوي: "حديث ضعيف".

نعم وجدت لبعضه الذي هو من فعله ما قد يشهد له على ضعفه، فانظر "كان يتبوأ ..

" فيما يأتي (٢٤٥٩).

قلت: وفي جزم البغوي وغيره بضعف الحديث إشارة إلى أنَّ كون الراوي المجهول في إسناده يرويه شعبة لا تزول به الجهالة عنه)).

قلت: وأمَّا المسألة الأخرى:

فقال الحافظ ابن حجر في"الفتح"(١/صـ:٣٦٠) تحت حديث(رقم:١٩٣)– عند كلامه على حديث ابن عباس: «**إنَّ الماء لا يجنب**» -: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنَّه كان يقبل التَّلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٥/ ٢٤٧): ((وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم)).

قلت: قد روى شعبة عن جماعة من الضعفاء ومن أضعفهم **زيد العمي أبو الحواري** الذي قال فيه ابن عدي في"الكامل"(٣/صـ: ٢٠١): ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .اهـ.

وروى عن ثوير بن أبي فاختة وقد قال فيه سفيان الثوري: ((كان ثوير من أركان الكذب)).

فصل
في بيان استشهاد المحدثين بالحديث الضعيف

الذي استقر عليه عمل المحدثين هو الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، وكان الضعف يسيراً بحيث لا يوجد في سند الحديث كذاب، ولا متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ولا منكراً.

ويسمَّى هذا الحديث عند أهل العلم الحسن لغيره، وهو الذي أشهره الإمام الترمذي.

وقد كان في الاحتجاج به نزاع قديم بين أهل العلم: قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(صـ:١٢٦): فأمَّا ما حررناه عن الترمذي أنَّه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف، والمنقطع إذا اعتضد؛ فلا يتجه إطلاق الاتِّفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم أنَّ الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النُّقاد من أهل المغرب في كتابه"بيان الوهم والإيهام" بأنَّ هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتِّصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القران.

وهذا حسن قوي رايق ما أظنُّ منصفاً يأباه والله الموفق.اهـ.

قلت: وهذا يدل على أنَّ الحافظ ابن القطان يقبل الحديث الحسن لغيره في فضائل الأعمال من غير قيد، وأمَّا في أحاديث الأحكام فلا يقبله إلاَّ بواحد من أربعة أمور:

الأول: أن تكثر طرقه.

الثاني: أن يعضده اتصال عمل.

الثالث: أن يشهد له شاهد صحيح.

الرابع: أن يشهد له ظاهر القران.

فإذا لم يعتضد الحديث بواحد من هذه الأربعة فهو حديث حسن لا يقبل في الأحكام، ويقبل في فضائل الأعمال، وحينئذ فإنَّ الحسن لغيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حسن يقبل في الفضائل دون الأحكام، وهو الحسن الذي لم يشهد له واحد مما سبق.

القسم الثاني: حسن يقبل في الأحكام والفضائل، وهو الحسن الذي شهد له واحد مما سبق.

وقد استحسن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله كما سبق.

والذي استقر عليه عمل علماء الحديث حتى الحافظ ابن حجر في كثير من مصنفاته هو الاحتجاج بالحديث الحسن في الفضائل والأحكام. والله أعلم.

وقد بَيَّن هذه المسألة –وهي مسألة الاستشهاد بالحديث الضعيف- أتم بيان الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في"علوم الحديث"حيث قال(صـ:٤٩-٥٠- مع"التقييد": لعل الباحث الفهم يقول: إنَّا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: «**الأذنان من الرأس**» ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأنَّ بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنَّه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك بأنْ يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة؛ فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنَّه مِمَّا قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضَّعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذاً.

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك؛ فإنَّه من النَّفَائِس العزيزة. والله أعلم.اهـ.

قلت: وهذا الذي قرره الحافظ ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل من جاء بعده من المحدثين.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام نفيس حول هذه المسألة فقال كما في"مجموع الفتاوى"(١٨/صـ:٢٦): ومن العلماء المحدثين أهل الإتقان مثل: شعبة، ومالك، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي هم في غاية الإتقان، والحفظ بخلاف من هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذاً الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإنَّ تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها ولو كان النَّاقلون فُجاراً فُساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط.

ومثل هذا: **عبد الله بن لهيعة**، فإنَّه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضياً بمصر كثير الحديث؛ لكنْ احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير مع أنَّ الغالب على حديثه الصحة.

قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة.

وأمَّا من عرف منه أنَّه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل، وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنَّه يتعمد الكذب، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.اهـ.

قلت: ومما يدل أيضاً على صحة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، ما قاله الحافظ ابن كثير في"تحفة الطالب"(صـ:٣٠٤): وقال الإمام أحمد: أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و «**لا نكاح إلاّ بولي**» أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنَا أذهب إليها.اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في -"الجامع في العلل و معرفة الرجال" (صـ:٢٣) في جابر الجعفي –: قد كنت لا أكتب حديثه ثم كتبت لأعتبر به.اهـ.

وفيه أيضاً: (صـ:١٥) أنَّه قال♫ – حين سئل عن **النضر بن إسماعيل**- : قد كتبنا عنه ليس هو بقوي يعتبر بحديثه.اهـ.

وقال أيضاً♫ (صـ:١٦٣): الحديث عن الضعفاء قدْ يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر.اهـ.

قلت: وهذا الذي سار عليه الإمام أحمد♫ هو المذهب الذي سار عليه جمهور المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي♫، وسوف يأتي ذكر كلامِه بمشيئة الله تعالى عندَ كلامنا على الاستشهاد بالحديث المرسل.

ومن هؤلاء العلماء الإمام سفيان الثوري♫ فقد قال كما في -"الجامع لأخلاق الراوي والسامع"(٢/صـ:١٩٣) للخطيب-: إنِّي لأروي الحديث **على ثلاثة أوجه:** أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه اعتبر به، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته.اهـ.

ومنهم الإمام أبو حاتم، وأبو زرعة ↓

ففي"الجرح والتعديل"(٢/صـ:٤٩٧) لابن أبي حاتم قال: سمعت أبى يقول: جابر الجعفي يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به.اهـ.

وفي"الجرح والتعديل"(٣/صـ:١٥٠) أيضاً: سمعت أبي يقول: حماد بن واقد ليس بقوي لين الحديث يكتب حديثه على الاعتبار.اهـ.

وفي"الجرح والتعديل"(٥/صـ:١٤٧) أيضاً: سألت أبى وأبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي أيُّهما أحب إليكما فقالا: جميعاً ضعيفان بين الإفريقي وابن لهيعة كثير أمَّا ابن لهيعة فأمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار.اهـ.

وقال شيخ الإسلام♫ في"الصارم المسلول"(صـ:٥٧٧): وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن

جده قال: قال رسول الله♀: «**إن الله اختارني واختار لي أصحاباً جعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**».

❁ وهذا محفوظ بهذا الإسناد، وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً، وقال أبو حاتم في تحديثه: هذا محلُّه الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به على انفراده. ومعنى هذا الكلام أنَّه يصلح للاعتبار تحديثه والاستشهاد به؛ فإذا عضده آخر مثله جاز أنْ يحتج به و لا يحتج به على انفراده.اهـ.

❁ ومنهم الإمام النسائي♫ قال الحافظ ابن حجر♫ في"النكت" (١/صـ:٣٩٨-٣٩٩): ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك؛ فإنَّه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلاَّ أنَّ هذا الحديث جيد.

❁ وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد. وذلك مصير منهم إلى أنَّ الصُّورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.اهـ.

❁ ومنهم الإمام الترمذي♫، فقد قال في تعريفه للحديث الحسن، -كما في "العلل"الذي في آخر كتابه"الجامع"(٩/صـ:٦٥٤)-مع"تحفة الأحوذي"-: ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن؛ فإنَّما أردنا به حسن إسناده عندنا: **كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن**.اهـ.

❁ ومنهم الحافظ البزار♫ فقد قال في"مسنده"(١١/صـ:١٣٨) تحت حديث(رقم:٤٨٦٨) عن الحسن بن عمارة : والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذ تفرد بحديث.اهـ.

قلت: وهذا مما يدل على أنه مقبول عنده في الشواهد، والمتابعات، وانظر أيضاً ما ذكرناه عنه في (فصل الاستشهاد بالحديث المنقطع).

ومنهم الحافظ الدارقطني فقد لهج بعبارة (يعتبر به) في كثير من الرواة فمنهم على سبيل المثال من كتاب"التهذيب"للحافظ ابن حجر: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، وأحوص بن حكيم بن عمير، وأسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أبو سعيد المديني، وأيوب بن أبي مسكين، وأيوب بن هانئ الكوفي، وجعفر بن زياد الأحمر أبو عبد الله، وجعفر بن ميمون التميمي أبو علي، وحريش بن الخريت البصري، وحميد بن حماد بن خوار، وخالد بن يزيد بن صالح بن صبيح بن الخشخاش، والخصيب بن ناصح الحارثي البصري، والزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، وزياد بن صبيح الحنفي المكي، وسعيد بن زياد الشيباني المكي، وعبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري، وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الزبيري، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، وعجلان المدني، وعلي بن عابس الأسدي الأزرق الكوفي، و علي بن غراب الفزاري، و محمد بن راشد المكحولي، ومحمد بن عبد الرحمن ابن الحسن بن علي الجعفي، و محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي، و يحيى بن المهلب البجلي أبو كدينة الكوفي، و يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي.

ومنهم الحافظ ابن عدي، فقد قال في"الكامل"(٢/صـ:٢١٣) ترجمة **أبي بكر بن أبي مريم**: والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه.اهـ.

ومنهم الحافظ البيهقي، فقد قال في"سننه الكبرى" (١/صـ:٢١٨): أخبرنا: أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد: أنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا

سعدان بن نصر: ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل إلى النبي♀ فقال: «الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله» قال: «**نعم**». ومثل هذا بالشواهد يقوى.اهـ.

وقال♫ في"سننه الكبرى"(٢/صـ:٤١٦): والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت.اهـ.

وقال♫ في"سننه الكبرى"(٣/صـ:٣٤٨): أخبرنا: أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ: أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا: أحمد بن عمرو يعنى ابن عبد الخالق، ثنا: يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا: روح بن عبادة، ثنا: محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء، فقال: «**مثل السنة في العيدين خرج رسول الله♀ يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان، ولا إقامة، وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى**» محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى.اهـ.

قلت: هذا الأثر شديد الضعف فمحمد بن عبد العزيز هو ابن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

ومنهم العلامة النووي♫، فقد قال♫ في"المجموع" (٢/صـ: ٩٤): وأما حديث حمنة؛ فصحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من رواية حمنة. قال الترمذي: هو حديث حسن، قال وسألت البخاري عنه فقال: هو حديث حسن، قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. قال الخطابى: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأنَّ رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ليس

بذاك. قلت: هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فانَّ أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوي وإنْ كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حدِّ الحديث الصحيح والحسن: **أنَّه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له، أو متابعة وهذا من ذلك**.اهـ.

قلت: وذهب بعض أهل العلم إلى ارتفاع الطرق الواهية عند تعددها إلى مرتبة الاستشهاد

قال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(١/صـ:٩٧): (وإن يكن) ضعف الحديث (لكذب) رواية (أو شذا) أي وشذوذ في روايته بأنْ خالف من هو أحفظ، أو أكثر(أوقوة الضعف) بغيرهما ما يقتضي الرد؛ فلم يجبر ذا أي الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه كحديث (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً) فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبه المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيًا بها إلى مرتبة الحسن لغيره.اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في"التدريب"(صـ:١٥٠): وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه؛ فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضَّعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له صرَّح به شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة

المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ تعدد الطرق الواهية لا ترفع الحديث إلى درجة القبول إلاَّ إذا بلغت إلى حدِّ التواتر. وهذا ظاهر عمل الحفاظ في قولهم في بعض الرواة (لا يكتب حديثه)، أنَّه لا يكتب مطلقاً،

وقد سبق ما ذكرناه عن الإمام أحمد♫ من قوله: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر.اهـ.

وقد سبق ما ذكرناه أيضا عن الحافظ ابن الصلاح من قوله: ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً.اهـ.

وذكرنا أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية♫: وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل، وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنَّه يتعمد الكذب، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.اهـ.

قلت: والذي دَعَاني إلى نقل هذه العبارات عن المحدثين –وإن كانت المسألة هذه في غاية من الظهور– أنَّه ظهر في هذه العصور، بعد انقضاء الدهور، من هو في بحار التَّعالم مَغْمُور، وفي ظُلمات الجهل مستور، وبسوء فَهمِه مغرور؛ فَزَعَمَ أنَّ تقوية الحديث الضعيف بمثله منهج في المتقدمين مهجور.

فإيَّاك أنْ تغْتَر بمثل هذه الجهالات، وتسير وراء هذِهِ المقَالات؛ فتقع في أنواع من الضَّلالات؛ فإنَّ هؤلاء القوم بينهم وبين علم الحديث مفازات.

فقد بُلينا في هذه الأزمان بكثرة المتعالمين الذين لم يأخذوا العلم من أصوله، ولا طلبوا العلم عند فحولِه، ولا انكبوا في تحصيله، وإنَّمَا قفزوا على كتب العلماء بالتَّحقيق الذي هو بالتَّحريق حقيقٌ، وسوَّدُوا الصَّفحات بالتَّخريج الذي أشبه ما يكون بالتَّهريج، وكمْ لهم من عَجَائب في الحواشي تَكاد تضْحكُ منْها المَواشي، وكمْ ضخموا بِتلك الحواشي كتب العلماء الأكابر، ولا يستفيد من ذلك غير المؤلف والنَّاشر.

فصل: في بيان قاعدة عامة فيما يستشهد به وما لا يستشهد به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**النكت**] (١/ ٤٠٩): ((أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنَّه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي – والله أعلم –)).

فصل
في الاستشهاد بالحديث المرسل

تعريف المرسل لغة: قال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل" (صـ:٢٣-٢٤): أما المرسل فأصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[مريم:٨٣]؛ فكأنَّ المرسل

أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا ويحتمل أنْ يكون من قوله: (جاء القوم أرسالاً) أي: قطعاً متفرقين.

قال ابن سيدة: الرسل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع أرسال وجاؤوا رسلة رسلة أي: جماعة جماعة.

قلت: ومنه الحديث: «إن الناس دخلوا على النبي♀ بعد موته فصلوا عليه أرسالاً» أي: فرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً؛ فكأنَّه تصور من هذا اللَّفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مُرْسَل أي: كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها.

ويحتمل: أنْ يكون أصله من الاسترسال وهو: الطَّمأنينة إلى الإنسان والثِّقة به فيما يحدثه؛ فكان المُرْسل للحديث اطمأنَّ إلى منْ أرسل عنْه ووثق به لمن يوصله إليه. وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل كما سيأتي في أدلتهم إنْ شاء الله تعالى، لكن يَرِدُ عليه أنَّ خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثِّقة براويه الذي أرسلوا عنْه، ويجوز أيضاً أنْ يكون المرسل من قولهم: (ناقة مرسال) أي: سريعة السير

قال كعب بن زهير:

أمسـت سـعاد بـأرض لا يبلغهـا إلاَّ العتـاق النجيبـات المراسـيل

فكأنَّ المُرسِل للحديث أسرع فيه عجلاً؛ فحذف بعض إسناده والكل محتمل.اهـ. كلامه♫، وقد أحسن في ذلك وأجاد، وحرر المعنى وأفاد، وبلغ غاية المراد.

تعريف المرسل في الاصطلاح:

قلت: اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل على عدة أقوال، والصواب أنَّ الحديث المرسل يطلق على صورتين وهما:

الصورة الأولى: قول التابعي: قال رسول الله♀ ولم يسمع منه ذلك الحديث.

وهذا القيد الأخير لإخراج رواية التابعي عن النبي♀حديثاً سمعه منه؛ فإنَّه محكوم عليه بالاتصال، ويضرب العلماء في ذلك مثالاً بالتنوخي رسول هرقل، فقد روى عن النبي♀ حديثاً سمعه منه حال كفره، وأداه حال إسلامه بعد وفاة النبي♀.

قال السخاوي♫ في"فتح المغيث"(١/صـ:١٣٥): وكذا قيَّده شيخنا بما سمعه التَّابعي من غير النبي♀ ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه ثُمَّ أسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل؛ فإنَّه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال وهو متعين وكأنَّهم أعرضوا عنه لندوره.اهـ.

قلت: حديث التنوخي رواه أحمد في"المسند"(رقم:١٥١٠٠)، وغيره وفي إسناد حديثه سعيد بن أبي راشد الراوي عن التنوخي وهو مجهول الحديث، ولمْ أقِف على الحديث من غير طريقه.

الصورة الأخرى: رواية الصَّحابي الذي لقى النبي♀ قبل التَّمييز؛ فإنَّ روايته عن النبي♀ مرسلة حكمها حكم مراسيل التابعين.

قال الحافظ ابن حجر♫ في"فتح الباري"(٦/صـ:٥): ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفرايني ومن وافقه على ردِّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصَّحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء؛ لأنَّ أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كِبار التَّابعين، ولا من قبيل

مراسيل الصَّحابة الذين سمعوا من النبي♀، وهذا مِمَّا يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة .اهـ.

وقال♫ في"النكت"(صـ:١٩٧): لكنْ هل يلزم مِنْ ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حَدِّ الصحبة أنْ يكون ما يرويه عن النَّبي ♀لا يعد مرسلاً؟

هذا محل نظر وتأمل، والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة: أنَّ مرسله كمرسل غيره وأنَّ قولهم: مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقبولة بالاتفاق إلاَّ عند بعض من شذ إنَّما يعنون بذلك من أمكنه التَّحمُّل والسَّماع أمَّا منْ لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النَّبي ♀ والله أعلم.اهـ.

قلت: وتابعه على ذلك تلميذه السخاوي♫في"فتح المغيث"(١/صـ: ١٩٣-١٩٤).

فصل
حكم العمل بالمرسل

قال الإمام مسلم♫ في"مقدمة صحيحه"(١/صـ:٩٠) –على وجه الإيراد لقول الخصم- : والمرسل من الروايات في أصل قولِنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.اهـ.

وقال الإمام الترمذي♫ في"العلل"(صـ:١٧١- مع شرح ابن رجب): والحديث إذا كان مرسلاً؛ فإنَّه لا يصح عند أكثر أهل الحديث.اهـ.

وقال: (صـ:١٧٢-١٧٣): ومن ضعف المُرسل؛ فإنَّه ضعف من قبل أنَّ هؤلاء الأئِمة حدَّثُوا عنِ الثِّقات وغير الثِّقات؛ فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، وقد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه.

حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبي وعمي قالا: سمعنا الحسن يقول: «إياكم ومعبد الجهني؛ فإنَّه ضال مضل».

قال أبو عيسى: ويروى عن الشعبي حدثنا الحارث الأعور وكان كذاباً. وقد حدث عنه وأكثر الفرائض التي ترونها عن علي وغيره هي عنه وقد قال الشعبي: الحارث الأعور علمني الفرائض، وكان من أفرض الناس. قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنْه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه.اهـ.

وقال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٤) عند كلامه على المرسل: وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنَّه مقبول ويجب العمل به، إذا كَانَ المرسل ثقة عدلًا، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم، وقال محمد بن إدريس الشافعي، وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"مقدمة التمهيد"(١/صـ:٤٥): وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم في رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنَّه لا بدَّ من علم ذلك؛ فإذا حكى التَّابعي عمَّن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة إذْ قد صحَّ أنَّ التابعين، أو كثيراً منهم رووا عن الضَّعيف وغير الضعيف؛ فهذه النُّكتة عندهم في ردِّ المرسل؛ لأنَّ مرسله يمكن أنْ يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممَّن لا يجوز ولا بدَّ من معرفة عدالة النَّاقل؛ فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة. قالوا: ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبراً عن النبي♀ ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر.اهـ.

قلت: حجج المحدثين في عدم الاحتجاج بالمرسل ظاهرة وقوية.

وقد ذكر المحتجون بالمرسل عدة حجج نقلية وعقلية لا تنهض في الدلالة على المطلوب أعرضنا عنها صفحاً.

وقد جمع جلَّ تلك الحجج وناقشها الحافظ العلائي♫ في"جامع التحصيل" فأحسن وجاد فارجع إليه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في هذه المسألة.

قال الحافظ ابن عبد البر♫ في"التمهيد"(١/صـ:٥٥): وأمَّا الإرسال فكُلُّ من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعياً كان أو من دونه، وكل منْ عرف أنَّه لا يأخذ ألاَّ عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية♫ في"منهاج السنة"(٧/صـ:٤٣٥): والمراسيل قد تنازع النَّاس في قبولها وردِّها وحسب الأقوال أنَّ منها المقبول ومنها المردود الموقوف فمنْ عُلِمَ من حالِه أنَّه لا يرسل إلاَّ عن ثقة قُبِلَ مرسله، ومن عرف أنَّه يرسل عن ثقة وغير الثِّقة كان إرساله رواية عمَّن لا يعرف

حاله؛ فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في"زاد المعاد"(١/صـ:٣٠٩): وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: هو مرسل؛ لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرِّواية عن الضُّعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"النكت"(صـ:٢٠٧-٢٠٨) ـبعد ذكره لكلام الغزالي في الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كان مرسله لا يرسل إلاَّ عن ثقةـ: قلت: ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنة سفيان بن عيينة مع أنَّه كان يدلس لكنَّه كان مع ذلك لا يدلس إلاَّ عن ثقة فقبلوا عنعنته لذلك. وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يعضد ذلك والله أعلم.

وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد والله أعلم.

فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلاَّ عن ثقة على الإرسال؟

قلنا: إنَّ لذلك أسبابا منها:

أنْ يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه، كما صحَّ عن إبراهيم النَّخعي أنَّه قال: «ما حدثتكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت».

ومنها: أنْ يكون نسى من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً؛ لأنَّ أصل طريقته أنَّه لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: أنْ لا يقصد التحديث بأنْ يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنَّه المقصود في تلك الحالة دون السَّند ولا سيما إنْ كان السَّامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة.اهـ.

قلت: وقد اختار هذا المذهب أيضاً الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ: ٣٧-٣٨) فقال: **أحدها الفرق بين من عرف عادته أنَّه لا يرسل إلاَّ عن ثقة فيقبل مرسله، وبين من عُرِفَ أنَّه يرسل عن كلِّ أحدٍ سواء كان ثقة أو ضعيفاً فلا يقبل مرسله**، وهذا اختيار جماعة كثيرين منْ أئمة الجرح والتَّعديل كـ(يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما.اهـ.

إلى أنْ قال: فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها كما سيأتي تقريره إنْ شاء الله تعالى.اهـ.

وقال(صـ:٨٦): وأمَّا القول المختار وهو أنَّ منْ عُرِفَ من عادته أنَّه لا يرسل إلاَّ عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول، ومنْ لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله.اهـ.

قلت: وهذا لا يمكن معرفته إلاَّ بالنَّظر في أحاديث الرجل المسندة؛ فإنْ كان إذا سمَّى، سمَّى ثقة عُلِمَ أنَّ ما أرسله كذلك، وكذلك إذا وَصَلَ بَعضَ مَا أرسله سمَّى ثقة، غلب على ظنِنَا أنَّه لا يرسل إلاَّ عن الثِّقات.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في"الصارم المنكي"(١/صـ: ١٥٦): وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنَّه إذا سمَّي لم يسمِّ إلاَّ ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال.اهـ.

وقال الحافظ الزركشي في"النكت على مقدمة ابن الصلاح"(١/ صـ:٤٧٤): الثالثة: أنَّ مأخذ رد المرسل عنده إنَّما هو احتمال ضعف الواسطة

وأنَّ المُرسِل لو سمَّاه لبان أنَّه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنَّه لم يسم إلاَّ ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وإنْ كان يروي عن الثِّقة وغيره؛ فليس بحجة ولهذا رَدَّ الشَّافعي مرسل الزهري في«**الضحك في الصلاة**»

وقال: يقولون يحابي ولو حابينا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء وذلك أنَّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.اهـ.

قلت: وهذه المسألة مبنية على مسألة رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلاَّ عن ثقة، أم لا. وذلك أنَّ المرسل الذي علم من عادته أنَّه إذا أسند فإنَّما يسند عن الثقات، فإنَّه إذا أرسل كان إرساله تعديلاً لذلك الساقط.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في"الصارم المنكي"(١/صـ:١٥٦): وعلى هذا المأخذ؛ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنَّه إذا سمَّي لم يسم إلاَّ ثقة، ولم يسمِّ مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال، وهو مبني على أصل وهو أنَّ رواية الثِّقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا وفي ذلك قولان مشهوران هما:

روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح: حمل الروايتين على اختلاف حالين؛ فإنَّ الثقة إذا كان من عادته أنْ لا يروي إلاَّ عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلًا له، إذْ قدْ عُلِمَ ذلك من عادتِه، وإنْ كان يروي عن الثِّقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه وهذا التَّفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو صحيح .اهـ.

وقال الحافظ الزركشي في"النكت على مقدمة ابن الصلاح"(١/صـ: ٤٧٠) –بعد ذكره لكلام الإمام الشافعي في الحديث المرسل-: **خامسها:** أنْ

يكون مرسله لو سمَّى من روى عنه لا يسمي مجهولاً، ولا ضعيفاً؛ فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلاً. وهذا من أحسن ما يقال في المرسل وهذا مبني على أنَّ رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلاَّ عن ثقة وهو أصح الأقوال.اهـ.

قلت: وقد بناها الحافظ ابن رجب على مسألة أخرى فقال في"شرحه لعلل الترمذي"(صـ:١٩١): وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلاَّ عن ثقة يدل على أنَّ مذهبه أنَّ الراوي إذا قال: حدثني الثِّقة أنَّه يقبل حديثه ويحتج به، وإنْ لم يسمِّ عين ذلك الرجل، وهو خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين كالخطيب وغيره، وذكره أيضاً طائفة من أهل الأصول كـ(أبي بكر الصيرفي وغيره، وقالوا: قد يوثق الرجل من يجرحه غيره؛ فلا بدَّ من تسميته لنعرف هل هو ثقة أم لا.اهـ.

قلت: وسيأتي الكلام على هاتين المسألتين بمشيئة الله تعالى في(فصل الاستشهاد بالمجهول والمبهم).

لكن يمكن أن يقال جواباً على كلام الحافظ ابن رجب: إنَّ الراوي إذا قال: حدثني الثقة فالاحتمال قائم أن يكون ثقة عنده وضعيفاً عند غيره، لكن إذا كان معروفاً عنه أنَّه لا يروى إلَّا عن الثقات الذين يرتضيهم سائر العلماء فيضعف احتمال أن يكون الراوي الذي أسقطه من الضعفاء عند غيره، كما هو الحال في قبول عنعنة المدلس الذي عرف عنه أنَّه لا يدلس إلَّا عن الثقات.

ويمكن أن يفرق بين الإرسال والتدليس بأنَّ السقط في المرسل متيقن، وأمَّا في حق عنعنة المدلس فغير متيقن، فإذا اجتمع في عنعنة المدلس عدم الجزم بالسقط مع كونه لا يدلس إلَّا عن الثقات قوي قبول عنعنته بخلاف المرسل.

ويتقوى جانب المرسل الذي لا يرسل إلَّا عن ثقة على جانب المدلس الذي لا يدلس إلَّا عن ثقة أنَّ المرسل يكون في الطبقة العليا والساقط قد يكون صحابياً وقد يكون تابعياً، فإن كان صحابياً فلا يضر عدم ذكره، وإن كان تابعياً فيقوى احتمال أن يكون من الثقات إذا كان الراوي عنه قد علم من حاله أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، وأمَّا العنعنة فالغالب أنَّها تكون فيما دون ذلك من الطبقات، وإن كانت في الطبقة العليا فهي إنَّما تكون بين التابعي والصحابي فاحتمال سقوط الصحابي فيها بعيد أو نادر.

وقد عزا الحافظ ابن حجر♫ التوقف في مرسل التابعي الذي لا يرسل إلاَّ عن ثقة إلى جمهور المحدثين فقال♫ في"نزهة النظر"(صـ:١٩): فإنَّ عُرِفَ من عادة التَّابعي أنَّه لا يرسل إلاَّ عن ثقة؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التَّوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد.اهـ.

قلت: الأظهر هو الاحتجاج بها. والله أعلم.

فصل
في بيان من قيل أنَّ مرسلاته من أصح المراسيل

مرسلات سعيد بن المسيب

قال الإمام أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته.اهـ.

رواه الحافظ البيهقي في"سننه الكبرى"(٦/صـ:٤٢)، والخطيب في "الكفاية"(صـ:٤٠٤).

وقال الحافظ ابن معين: مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن.اهـ.

رواه الحافظ البيهقي في"سننه الكبرى"(١/صـ:١٤٨)، والخطيب في "الكفاية"(صـ:٤٠٤).

وقال الحاكم في"معرفة علوم الحديث"(صـ:٢٦): وقد تأمَّل الأئِمَّة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة.اهـ.

وقال أيضاً: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.اهـ.

بيان مذهب الإمام الشافعي في مرسلات ابن المسيب

قلت: اختلف أصحاب الشافعي في تقرير مذهب الإمام الشافعي في مرسلات ابن المسيب

فذهب بعضهم إلى أنَّ مذهب الشافعي هو الاحتجاج بمرسلات ابن المسيب بمفردها.

واحتجوا بما قاله الإمام الشافعي في كتاب"الرهن" من"الأم" (٣/صـ:١٩٢) بعد ذكره لقول المعترض: فكيف قَبِلتُم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره فأجاب: **قلنا**: لا نحفظ أنَّ ابن المسيب روى منقطعاً إلاَّ وجدنا ما يدلُّ على تسديده، ولا أثر عن أحد فيما عرفناه عنْه إلاَّ ثقة معروف فمنْ كان بمثل حاله قبلنا منقطعه...اهـ.

وقال الربيع عن الشافعي أنَّه قال: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.اهـ. ذكر ذلك المزني في"المختصر"(صـ:١٧٧) مطبوع آخر الأم في(بيع اللحم بالحيوان)، وذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن كثير في"البداية والنهاية"(٩/صـ:٧٨)، والحافظ ابن حجر في"التهذيب"، والحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٤٦).

قلت: وقد رواه الخطيب في"الكفاية"(صـ:٤٠٤) بإسناده وذكره من رواية المزني عن الشَّافعي.

قلت: وإنَّمَا هو من رواية المزني عن الربيع عن الشافعي. والله أعلم.

وروى الحافظ ابن عدي في"الكامل"(١/صـ:١١٦) فقال: حدثنا الحسن ابن إسحاق الخولاني، أنبانا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة؛ فإنْ لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد فيه فهو سُنَّة، والإجماع أكثر من خبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معنى فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشئ، ما عدا منقطع ابن المسيب.اهـ.

قلت: وذهب بعض أصحاب الشَّافعي إلى أنَّه لا فرق عند الشافعي بين مرسل سعيد بن المسيب، وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والتَّرجيح بالمرسل صحيح وإنْ كان لا يجوز أنْ يحتج به على إثبات الحكم.

قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٤٠٥) بعد ذكره لهذا القول: وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه .اهـ.

قلت: وقد رجح هذا القول الحافظ البيهقي، والعلامة النووي ↓ تعالى كما في"شرح المهذب"(١/صـ:١٠١-١٠٢).

قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٦) -بعد إشارته لكلام البيهقي- : وأنْكر صحة ذلك عن الشَّافعي، وكأنَّه لم يطلع على رواية الربيع التي قدمنا ذكرها.اهـ.

وقال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٤٦-٤٧): وقد تقدم النَّقل عن الإمام الشافعي بقبول مراسيل سعيد بن المسيب وبعض أصحابنا عزا ذلك إلى القديم وليس كما ذكر؛ لما رواه ابن أبي حاتم بالإسناد الصحيح إليه من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ويونس إنَّمَا صحبه بمصر، وقد قال في"مختصر المزني": إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، وقد تأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك على أنَّه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه لا أنَّها تقبل بانفرادها؛ لأنَّه وجد لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم تعرف مسندة ولم يقل بها الشَّافعي، وكذلك قال البيهقي أيضاً في بعض كتبه، واختاره النووي أيضاً، وفي كل ذلك نظر لما تقدم من قول الإمام الشافعي: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب؛ فإنَّ هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل وأنَّها تقبل بمجردها ويعتضد ذلك بنصِّه الذي نقله المزني عنه في"المختصر" أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضد بشيء من هذه الوجوه لم يكن الاستثناء به مراسيل سعيد وحده فائدة بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت.اهـ.

قلت: عبارة الشافعي صريحة في الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا، وكون الشافعي لم يحتج بمرسل ابن المسيب في بعض المواطن لا ينقض ما صرح به من الاحتجاج به، بل لعلَّ له العذر في ذلك؛ فكم من عالم

ترك العمل بحديث مسند صحيح لعذر أوقعه في ذلك كأنْ يكون الحديث لم يبلغه، أو بلغه بإسناد لا يثبت عنده، أو عارضه ما هو أرجح منه في نظره وغير ذلك من الأعذار. والله أعلم.

ولنرجع إلى ذكر أقوال العلماء في مراسيل سعيد بن المسيب.

قال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:١٨٤): سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في"الصارم المسلول"(صـ:١٣٧): وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في"زاد المعاد"(٥/صـ:١٨٣): وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: فكيف بروايته عن عمر ◙.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:٢٠٠): وأمَّا مراسيل ابن المسيب؛ فهي أصحُّ المراسيل كما قاله أحمد وغيره.اهـ.

قلت: ومما يقبل من مرسلات ابن المسيب ما أرسله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٤/ ٦١): ((نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟)). وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [حاشيته على تهذيب سنن أبي داود] (٢/ ٤٥٩-٤٦٠): ((وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل

أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما. قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة. وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت من مزينة. قال: إنِّي لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر. وهذا صريح في الرد على من قال: إنَّه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمي رواية عمر بن الخطاب لأنَّه كان أحفظ الناس لأحكامه. وقال مالك: بلغني أنَّ عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. هذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنَّه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحاكم في علوم الحديث: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة وباقي العشرة، وسمع منهم. والمقصود: أنَّ تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد. والصحيح: أنَّه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف ينكر سماعه، ويقدح في اتصال روايته عنه؟ والله الموفق للصواب)).

قلت: ويستثنى من ذلك ما يرسله ابن المسيب عن أبي بكر الصديق.◙.

قال الحافظ الزركشي♫ في"النكت على مقدمة ابن الصلاح"(١/صـ: ٥١١): وقال ابن عبد البر: مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح. نعم أنكر يحيى بن سعيد مرسل سعيد بن المسيب عن أبي بكر وقال: ذلك شبه الريح.اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ أكثر الحفاظ متتابعون على تصحيح مرسلات ابن المسيب، **فالذي يظهر لي قبول مرسلاته**. والله أعلم.

وهذا في غير مرسلاته المنكرة التي لم يقل بها أحد من أهل العلم ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو داود في [المراسيل] (٤٨٤) بإسناد صحيح حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي حازم ، عن سعيد بن المسيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ضرب أباه فاقتلوه)).

مرسلات إبراهيم النخعي: قال الإمام أحمد: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها.اهـ. روى ذلك الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٦).

وقال الحافظ ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلاَّ حديث: «تاجر البحرين»، وحديث: «الضحك في الصلاة».اهـ.

رواه ابن معين في [تاريخه- رواية الدوري] (٩٥٨)، وابن عدي في [الكامل] (٣/ ١٦٩)، والبيهقي في [الكبرى] (١/ ١٤٧).

وقال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨١) -بعد ذكره ما تقدم عن ابن معين-: وقال أيضاً: إبراهيم أعجب إليَّ مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب.اهـ. رواه ابن عدي في"الكامل"(٣ /صـ: ١٦٩).

وقال الحافظ ابن عبد البر في"الاستذكار"(٦ /صـ: ١٣٧): وأجمعوا أنَّ مراسيل إبراهيم صحاح.اهـ.

وقال في"التمهيد"(١/صـ:٥٥): فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد ابن سيرين، وإبراهيم النَّخعي عندهم صحاح.اهـ.

وقال(١/صـ:٥٨-٥٩): حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن

جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال قلتُ لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأسنده فقال: إذا قلت: عن عبد الله يعني بن مسعود؛ فاعلم أنَّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت.

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أنَّ مرسل الإمام أولى من مسنده؛ لأنَّ في هذا الخبر ما يدلُّ على أنَّ مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك إلا أنَّ إبراهيم ليس بعيار على غيره.اهـ.

قلت: وقد أخذ بعض العلماء من عبارة النَّخعي السَّابقة أنَّ قبول مراسيله مخصوص بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره.

قال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٨٩٩): وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره.اهـ.

قلت: ظاهر كلام الحفاظ قبول مرسلات إبراهيم النَّخعي مطلقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في"مجموع الفتاوى"(٣١/صـ:٣٥٣): فإنَّ مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل.اهـ.

وقال في"الصارم المسلول"(صـ:٥٨١): ومراسيل إبراهيم جياد.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في"الموقظة"(صـ:٦): نعم وإنْ صحَّ الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي؛ فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون.اهـ.

قال العلامة ابن القيم في"زاد المعاد"(٥/صـ:٤٨٢-٤٨٣): ومن المعلوم: أنَّ بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهماً ولا مجروحاً ولا مجهولاً فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل: سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه، وإنْ كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبد الله لا يحصل لنَا

الثَّبت بقوله؛ فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر؛ فإنَّ الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابةﭭ إذا سمَّوهم وجدوا من أجل النَّاس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة.اهـ.

قلت: قلت: ويستثنى من ذلك مرسل النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنَّه ضعيف.

قال يحيى القطان: كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي.اهـ. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٥٥٦).

مرسلات مجاهد: قال الإمام الترمذي في"العلل الصغير"(صـ:٧٥٤): حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: قال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.اهـ.

ورواه أيضاً البخاري في"التاريخ الكبير" (٧/صـ:٤١٢)، وابن أبي حاتم الرازي في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٣٣)، و"المراسيل"(صـ:٢)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٤٠/صـ:٤٠٣)(٥٧/صـ: ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في"شرح العمدة" (٤/صـ: ١٥٣): ومراسيل مجاهد حسنة.اهـ.

قلت: وقد تقدم قول الحافظ الذهبي في"الموقظة"(صـ:٦): نعم وإنْ صحَّ الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي؛ فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] (ص: ١٩٥): ((والثاني: أنَّ من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم

يعرف له ذلك. وهذا معنى قوله: مجاهد عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي)).

مرسلات عمرو بن دينار: قال ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل" (١/صـ:٢٤٤): نا صالح، نا علي، قال سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي.اهـ.

ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في"الكفاية في علم الرواية"(١/صـ:٣٨٧).

قلت: وليس في ذلك ما يدل على الاحتجاج بمرسلاته.

مرسلات سعيد بن جبير: قال علي بن المديني: قال يحيى مرسلات سعيد ابن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء.اهـ.

رواه الترمذي في"العلل الصغير"(صـ:٧٥٤)، وابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل" (١/صـ:٢٤٤)، و"المراسيل" (صـ:٢)، والخطيب في"الكفاية" (صـ:٣٨٧) وابن عساكر في"تاريخ دمشق" (٤٠/صـ:٤٠٣) (٥٧/صـ:٣١).

قلت: غاية كلام ابن معين ترجيح مرسلات سعيد على مرسلات عطاء وليس في ذلك ما يدل على الاحتجاج بمرسلاته مطلقاً.

مرسلات طاووس: قال علي بن المديني: قلتُ ليحيى: فمرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاووس؟ قال: ما أقربهما.اهـ.

رواه الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق" (٤٠/صـ:٤٠٣)(٥٧/صـ:٣١)

قلت: وليس في هذا ما يدل على الاحتجاج بمرسلاته.

مرسلات معاوية بن قرة: قال علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم.اهـ.

رواه ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٥)، و"المراسيل" (صـ:٢). لكن قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي" (صـ:١٧٥): وذكر يحيى عن شعبة أنَّه كان يقول: عطاء عن علي إنَّما هي من كتاب، ومرسلات معاوية بن قرة نرى أنَّه عن شهر بن حوشب.اهـ.

قلت: وهذا يقتضي تضعيف مرسلاته.

مرسلات محمد بن سيرين: قال الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد" (١/صـ:٥٥): فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.اهـ.

مرسلات الشعبي: قال العجلي في"الثقات"(٢/صـ:٤٤٦): مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في"الصارم المسلول"(صـ:٦١) –بعد ذكره لمرسل الشعبي: «**كان رجل من المسلمين -أعني أعمى- يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النَّبي♀ وتؤذيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك للنبي♀؛ فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر أمرها فأطل النبي♀دمها**» -: وهذا الحديث جيد؛ فإنَّ الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاؤه؛ فيكون الحديث متصلاً، ثم إنْ كان فيه إرسال؛ لأنَّ الشَّعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأنَّ الشَّعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلاَّ صحيحاً ثم هو من أعلم النَّاس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه.اهـ.

وقال السيوطي في"مسند فاطمة الزهراء"(صـ:٦٩): مرسلات الشعبي صحيحة عند أئمة المعرفة والنقد، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً.اهـ.

قلت: وقد تقدم قول الحافظ الذهبي في"الموقظة"(صـ:٦): نعم وإنْ صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون.اهـ.

لكن قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٧٦): وأمَّا مراسيل الحسن البصري، ففي كلام الترمذي ما يقتضي تضعيفها مع مراسيل الشَّعبي؛ فإنَّه ذكر أنَّ الحسن ضعف معبداً ثم روى عنه، وأنَّ الشعبي كذب جابراً الجعفي ثم روى عنه؛ فتضعف مراسيلهما حينئذ.اهـ.

مرسلات مالك بن أنس: قال يحيى بن سعيد: مرسل مالك أحب إلي من مرسل سفيان.اهـ.

رواه الفسوي في"المعرفة والتاريخ"(١/صـ:٣٨٥)، والخطيب في"الكفاية" (صـ:٣٨٦).

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى: فمرسلات مالك. قال: هي أحب إلي ثم قال يحيى ليس في القوم أحد أصح حديثا من مالك.اهـ.

رواه الترمذي في"العلل الصغير"(صـ:٧٥٤)، وابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٤)، و"المراسيل"(صـ:٢)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧)

وقال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٩٠): قلت: لأنَّ مالكاً لم يرو إلاَّ عن ثقة عنده ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلاَّ في النَّادر منهم كـ(عبد الكريم بن أبي المخارق وعطاء الخراساني.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد"(١/صـ:٧١): وإنَّما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه؛ لأنَّه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده وكان حسن السَّمت والصلاة فغره ذلك منه ولم يدخل في كتابه عنه حكماً أفرده به.اهـ.

قلت: ورواية مالك عن عطاء الخرساني في"الموطأ" قليلة لعلَّها لا تزيد على أربع روايات. والله أعلم.

ثم وجدت الحافظ ابن عبد البر يقول في"التمهيد"(٢١/صـ:٣): لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها مسند والاثنان مرسلان.اهـ.

مرسل مالك عن ابن عمر: قال العلامة ابن القيم في"زاد المعاد" (٥/صـ:٤٨٣): فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر؛ فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوا من أجلِّ الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة.اهـ.

قلت: مات عبد الله بن عمر سنه٧٣، وولد الإمام مالك سنة٨٩، أو ٩٤، فبينهما١٥سنة على أقل تقدير.

والواسطة بين الإمام مالك وابن عمر في الغالب هو نافع، وهناك غير نافع كعبد الله بن دينار، وابن شهاب، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

مرسل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٢): قال ابن المديني -في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه- : هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنَّما استجاز أصحابنا أنْ يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند -يعني في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنَّه لم يأتِ فيها بحديث منكر.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في"مجموع الفتاوى"(٦/صـ:٤٠٤): ويقال إنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكنْ هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله؛ فتكون مشهورة عند أصحابه، فيكثر المتحدث بها ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتَّى يخاف أنْ يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإنْ قيل: إنَّه لم يسمع من أبيه.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في"فتح الباري"(٥/صـ:١٨٧): وأبو عبيدة، وإنْ لم يسمع من أبيه، إلاَّ أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثِّقات العارفين بحديث أبيه. قاله ابن المديني وغيره.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"النكت"(١/صـ:٣٩٨-٣٩٩): ورأيت لأبي عبد الرحمن النَّسائي نحو ذلك؛ فإنَّه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عنْ أبيه ثُمَّ قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلاَّ أنَّ هذا الحديث جيد.اهـ.

مرسل عراك عن عائشة: قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٨): وقال في حديث عراك عن عائشة ▲ حديث: «**حولوا مقعدتي إلى القبلة**»: هو أحسن ما روي في الرخصة وإنْ كان مرسلاً؛ فإنَّ مخرجه حسن.

ويعني بإرساله أنَّ عراكاً لم يسمع من عائشة. وقال: إنَّما يروى عن عروة عن عائشة؛ فلعله حسنه؛ لأنَّ عراكاً قد عرف أنَّه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.اهـ. لكن قال الحافظ ابن عبد الهادي في"التنقيح"(١/صـ:٥٧): وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث أنَّ عراكاً قال حدثتني عائشة.

وهو يدلُّ على سماعِه مِنْهَا، ويقوي ذلك أنَّ مسلماً أخرج في"صحيحه" حدثنا عراك عن عائشة، والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح.اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي في"نصب الراية"(٢/صـ:١٠٦-١٠٨): قال في"الإمام": قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة▲، وإنْ كان مرسلاً؛ فإنَّ مخرجه حسن، قلت له: فإنَّ عراكاً يرويه مرة، ويقول: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: منْ أين سمع عراك عائشة بما يروى عن عروة عنها؟!، وحكى ابن أبي حاتم في"المراسيل" عن أحمد، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، قال الشيخ: وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكي عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة▲، قال: ولكن لقائل أنْ يقول: إذا كان الراوي عنه، قوله: سمعت ثقة؛ فهو مقدم، لاحتمال أنَّه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سمَاع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو. وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه عن عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في"صحيحه" حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثتني عائشة▲ أنَّ رسول الله ♀ لما بلغه قول النَّاس أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة، انتهى.اهـ.

قلت: علي بن عاصم كان كثير الخطاء؛ فلعلَّ التَّصريح بسماع عراك فيها من عائشة من جملة أخطائه؛ فالذي يظهر لي أنَّ الصَّواب مع الإمام أحمد في نفي سماع عراك من عائشة ▲. والله أعلم.

لكنَّه قد علم الواسطة بينه وبين عائشة وهو عروة؛ فلعلَّ هذا هو السَّبب في إخراج مسلم له في"صحيحه". والله أعلم.

أضِف إلى هذا أنَّ الإمام مسلم♫ ذكر هذه الرواية في الاستشهاد؛ فإنَّه ذكر الحديث قبل ذلك في (كتاب البر والصلة)، باب (فضل الإحسان إلى البنات)- حسب تبويب العلامة النووي- (رقم:٦٦٣٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ▲.

مرسلات عروة بن الزبير: قال عروة بن الزبير: إنِّي لأسمع الحديث أستحسنه؛ فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أنْ يسمعه سامع؛ فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمَّن أثق به، وأسمعه منَ الرجل أثق به قد حدثه عمَّن لا أثق به.اهـ.

رواه الشافعي في"الأم"(٦/صـ:١١٢) فقال أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّه قال. فذكره.

قلت: هذا إسناد صحيح إلى عروة بن الزبير.

ومن طريقه رواه البيهقي في"معرفة السنن والآثار"(١/صـ:٢٨)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:١٣٢،٣٢)، وابن عبد البر في"التمهيد"(١/صـ:٥٩) وقال -بعد روايته-: هذا فعل أهل الورع والدِّين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صحَّ عنه ما ذكرنا أليس قد كَفَاكَ المؤنة ولو كان النَّاس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه.اهـ.

فصل
في بيان من حكم على مرسلاته بأنَّها منْ أضعف المراسيل

وبعد أنْ ذكرت في الفصل السَّابق المراسيل الصحيحة عند جمع من الحفاظ سوف أذكر في هذا الفصل جملة من المراسيل التي طعن فيها كثير من حفاظ الحديث، وليس من شرطي ذكر جميع المراسيل الضعيفة التي تكلم فيها حفاظ الحديث؛ فإنَّ هذا مما يتعسر جمعه، وإحصاؤه، لكن سأذكر جملة من ذلك.

مرسلات الزهري: قال أحمد بن يعقوب سمعت علياً يقول: مرسلات الزهري رديئة، قال وسمعت علياً يقول: وقيل له: حديث النذر حديث أبي سلمة فقال إنما سمعه الزهري من سليمان بن أرقم قال علي: من ثم قلت إنَّ مرسلات الزهري رديئة.اهـ. رواه ابن عساكر في"تاريخ دمشق" (٥٥ /صـ: ٣٦٩).

قلت: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شبه لا شيء. فغضب أحمد وقال: ما ليحيى ومعرفة علم الزهري، ليس كما قال يحيى.اهـ.

رواه الفسوي في"المعرفة والتاريخ"(١/صـ:٣٨٥)، والخطيب في"الكفاية" (صـ:٣٨٦)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٥٥/صـ: ٣٦٩).

قال الحافظ العلائي♫ في"جامع التحصيل"(صـ:٩٠): والظَّاهر أنَّ قول الأكثر أولى بالاعتماد.اهـ.

وقال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شَرّ من مرسل غيره؛ لأنَّه حافظ وكل ما قدر أنْ يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحسن أو يستجيز أنْ يسميه.اهـ.

رواه ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٥٥/صـ:٣٦٨).

وقال الحافظ ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٦)، و"المراسيل"(صـ:٢): نا أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.اهـ.

وقال الإمام الشافعي: إرسال الزهري عندنا ليس بشيء وذلك أنَّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.اهـ. رواه والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٦).

وقال يحيى بن معين: مرسل الزهري ليس بشيء.اهـ.

انظر:"تاريخ ابن معين"-رواية الدوري-(٣/صـ:٢٢١)، و"المراسيل" لابن أبي حاتم الرازي(صـ: ٢)، و"تاريخ دمشق"لابن عساكر (٥٥/صـ: ٣٦٩).

وقال الحافظ البيهقي في"معرفة السنن والآثار"(١/صـ:٣٩٢): فإنَّ الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين. ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم، وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف. ولذلك قال يحيى بن معين وغيره: مرسل الزهري ليس بشيء.اهـ.

قلت: وربما أرسل عن الثقات، فقد روى ابن عبد البر في [التمهيد] (٣٧/١)، والخطيب البغدادي في [الكفاية] (ص: ٢١١-٢١٢) من طريق أحمد بن حنبل قال ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك: ((كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلت: الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به قال: ابنه سالم)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله معلقاً على ذلك: ((فهكذا مراسيل الثقات إذا سئلوا أحالوا على الثقات)).

وقال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٨٩): وكذلك أيضاً اختلف في مراسيل الزهري لكن الأكثر على تضعيفها.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في"تحفة المودود بأحكام المولود" (صـ:١٧٠): فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج.اهـ.

قلت: ويفهم من كلام العلامة ابن القيم أنَّ مراسيل الزهري يستشهد بها وقد صرح بذلك (صـ:١٧٨) حيث قال: وكذلك الكلام في مرسل الزهري؛ فإذا لم يحتج به وحده؛ فإنَّ هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً.اهـ.

مرسلات الحسن البصري

قلت: مرسلات الحسن مختلف فيها بين أهل العلم.

قال الإمام أحمد: وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنَّهما يأخذان عن كل أحد.اهـ.

رواه الفسوي في"المعرفة والتاريخ"(٣/صـ:٢٧٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في"الكفاية في علم الرواية"(صـ:٣٨٦)، والحافظ ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٤٠/صـ:٤٠٢).

وفي رواية قال: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نَرَى أصح من مرسلاته وأمَّا الحسن وعطاء؛ فليس مراسليهما كذلك هي أضعف المرسلات؛ فإنَّهما كانَا يأخذان عن كل.اهـ. رواها الحافظ ابن عساكر في"تاريخ دمشق" (٤٠ /صـ: ٤٠٢).

وروى الحافظ البيهقي في"السنن الكبرى"(٦/صـ:٤٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت عمي أبا عبد الله -يعنى أحمد بن حنبل- يقول: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا

نرى أصح من مرسلاته، وأما الحسن، وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات؛ لأنَّهما كانا يأخذان عن كل.اهـ.

لكن قال العلامة ابن مفلح في"الفروع"(٥/صـ:٢٤٢-٢٤٣): سأل مهنا أحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجدها إلا صحيحة. ولا سيما مثل هذا المرسل؛ فلا يضر قوله في رواية الفضل ابن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء؛ لأنَّهما كانا يأخذان من كل. ولعلَّه أراد مرسلات خاصة.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد"(١/صـ:٥٥): وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنَّهما كانا يأخذان عن كل أحد.اهـ.

وقال أيضاً(١/صـ:٦٩): اختلف النَّاس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأباها آخرون وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال ربما حدثت بالحديث الحسن ثم أسمعه بعد يحدث به فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول: ما أ دري غير أنِّي قد سمعته من ثقة. فأقول أنا حدثتك به.

وقال عباد بن منصور سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلان قلت قال رسول الله ﷺ. وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عمَّن هذه الأحاديث الَّتي تقول فيها قال رسول الله ﷺ؟ قال: عنك وعن هذا.اهـ.

قلت: وهناك من أثنى على مرسلاته من أهل العلم.

قال الدوري في"تاريخ ابن معين"(٤/صـ:٢٥٨): سمعت يحيى يقول: مرسلات الحسن ليس بها بأس.اهـ.

وقال الحافظ أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدتُ له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث.اهـ.

رواه ابن عدي في"الكامل" (١ /صـ: ١٣٢).

وقال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(١/صـ:١٩٥): وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها.اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح في"الفروع"(٤/صـ:٢٢٢): ولأحمد وأبي داود والنَّسائي من حديث الحسن عن ابن عباس: «**نصف صاع من بر**» ولم يسمع الحسن منه، قال ابن معين وابن المديني، لكن عنده مرسلات الحسن التي رواها عنه الثِّقات صحاح، وهذا إسناد جيد.اهـ.

وقال الحافظ العراقي في"طرح التثريب"(٤/صـ:١٩٢): وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن الحسن رفعه قال: «**إن الله عز وجل ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة**» قال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث. قلت لكن مرسلات الحسن غير محتج بها عند أهل الحديث.اهـ.

وقال الحافظ بن كثير في"النهاية في الفتن والملاحم"(١/صـ:٢٢٤): وقال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثني علي بن عبد الله بن موسى، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الرجل من أهل الجنة يوم القيامة: يا رب: إن فلاناً سقاني شربة من ماء في الدنيا، فشفعني فيه، فيقول الله. اذهب فأخرجه من النار، فيتحسس، يخرجه منها**». وهذا مرسل من مرسلات الحسن الحسان.اهـ.

وقال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٦٠): قلت: تقدم عن ابن سيرين أنَّه ضعف مراسيل الحسين وأبي العالية، وقال كانَا يصدقان كل من حدثهما رواه عنه ابن عون، وروى الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء

ابن أبي رباح؛ فإنَّهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقد خالفهم أبو زرعة الرازي فروى الترمذي في كتاب"العلل"عنه أنَّه قال: كل حديث قال فيه الحسن قال رسول الله ♀ وجدت له أصلاً إلا أربعة أحاديث.

❁ وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنَّه قال: إذا روى الحسن ومحمد -يعني ابن سيرين- عن رجل فسمياه فهو ثقة. فيحتمل هذا أنهما كانا لا يرويان إلا عن ثقة عندهما سواء كان مسنداً أو مرسلاً، ويحتمل أن ذلك فيمن ذكراه باسمه فأما من أرسلا عنه فجاز أن يكون كذلك وأن يكون ضعيفاً وهذا هو الأظهر وفيه جمع بين الأقوال كلها .اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يصح أن تعد مرسلات الحسن من أضعف المراسيل لثناء كثير من الحفاظ عليها، وكلام الإمام أحمد♫ فيها مختلف كما سبق.

❁ مرسلات عطاء

قلت: ضعف الإمام أحمد♫ مرسلات عطاء كما سبق بيان ذلك في مرسلات الحسن.

❁ وقال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.اهـ.

❁ رواه البخاري في"التاريخ الكبير"(٧/صـ:٤١٢)، والترمذي في"العلل الصغير"(صـ:٧٥٤)، وابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٤،٢٤٣)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٤٠/صـ: ٤٠٣- ٥٧/صـ: ٣١).

❁ مرسلات إسماعيل بن أبي خالد:

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء.اهـ. رواه ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٤)، و"المراسيل"(صـ:٢)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧).

مرسلات أبي مجلز لاحق بن حميد:قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: أول ما طلبت في الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن أبي مجلز فجعلت لا اشتهيها وأنا يومئذ غلام.اهـ.

رواه ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل" (١/صـ:٢٤٣-٢٣٣)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧).

مرسلات أبي إسحاق، والأعمش، إبراهيم بن يزيد التيمي، ويحيى ابن أبي كثير: قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء، والأعمش، والتيمي ويحيى بن أبي كثير.اهـ.

رواه ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٤)، والترمذي في"العلل الصغير"(صـ:٧٥٤)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧)، وروى ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٤٦ /صـ: ٢٢٢) ما يتعلق بأبي إسحاق.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.اهـ. ذكره العقيلي في"الضعفاء" (٤/صـ: ٤٢٤).

وقال الإمام أحمد: لا تعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ لأنَّه يروي عن رجال ضعاف صغار.اهـ.

ذكره الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٧).

وقال العلامة ابن القيم في"تهذيب السنن"(١/صـ:٩): وقال الخلال أيضاً حدثنا مهنا قال: سألت أحمد لِمَ كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمَّن حدث.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٧) -بعد ذكره لكلام الإمام أحمد السابق-: وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّمَا يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة.اهـ.

مرسلات سفيان بن عيينة، وسفيان بن سعيد الثوري:

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: مرسلات ابن عيينة شِبه الريح، ثم قال: أي والله وسفيان بن سعيد.اهـ.

رواه ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٤)، و"المراسيل"(صـ:٢)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٨٧) ، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٤٦/صـ:٢٣١).

مرسلات أبي قلابة، وأبي العالية: قال الحافظ الفسوي في "المعرفة والتاريخ"(٢/صـ:٢١): حدثنا عثمان حدثنا جرير عن رجل عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لا تحدثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء؛ فإنَّهما لا يباليان عمَّن أخذا الحديث.اهـ.

ورواه من طريقه الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٩٢)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(١٨/صـ:١٨٧).

قلت: لكن في السَّند رجلٌ مبهم كما ترى؛ **فلا يصح هذا عن ابن سيرين**.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد"(١/صـ:٥٥): وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنَّهما كانَا يأخذان عنْ كل أحد وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.اهـ.

مرسلات زيد بن أسلم: قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: مرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن اسلم.اهـ.

رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤٥).

مرسلات قتادة: قال الحافظ ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل" (١/صـ:٢٤٦)، و"المراسيل"(صـ:٢): نا أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.اهـ.

مرسلات ابن جريج قال الإمام أحمد: لا تعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ لأنَّه يروي عن رجال ضعاف صغار. وكذا قوله في مراسيل ابن جريج وقال: بعضها موضوعة اهـ.

ذكره الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٧).

فصل
في بيان حكم العمل في أصح المراسيل، وأضعفها

أقول: أمَّا مراسيل ابن المسيب فالنَّفس تطمئن لقبولها كما سار على ذلك حفاظ الحديث إلاَّ ما أرسله عن أبي بكر الصديق.

وأما مرسلات إبراهيم النخعي عن ابن مسعود؛ فهي مقبولة أيضاً، لقوله: إذا قلت: عن عبد الله يعني بن مسعود فاعلم أنَّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت.اهـ.

وأما سائر ما أرسله إبراهيم النخعي، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في"الاستذكار"(٦ /صـ: ١٣٧): وأجمعوا أنَّ مراسيل إبراهيم صحاح.اهـ.

فإنْ صحَّ هذا الإجماع؛ فلا يجوز مخالفته؛ لكنْ في إجماعات ابن عبد البر نظر عند العلماء.

وأمَّا مرسلات إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب فهي ضعيفة كما سبق.

وأما مرسلات مالك عن ابن عمر؛ فإنَّها صحيحة؛ لأنَّ الواسطة بينهما ثقات.

وأمَّا مرسلات أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود؛ فإنَّها صحيحة أيضاً، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها.

وأمَّا مرسلات عراك عن عائشة؛ فإنَّها صحيحة أيضاً؛ لأنَّ الواسطة بينهما عروة.

وأمَّا مرسل مجاهد عن علي فمقبول لأنَّ الواسطة بينه وبينه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأمَّا ما سوى ذلك من المراسيل فلا تقبل إلاَّ بالشروط التي ستأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

هذا الذي يظهر لي في هذه المراسيل وهي من مواطن النَّظر والاجتهاد. والله أعلم.

وأما المراسيل التي حكم العلماء بضعفها؛ فإنَّها مقبولة في الشَّواهد والمتابعات بالشروط التي ستأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنَّها لا تقبل في الشواهد والمتابعات والذي يظهر لي أنَّ هذا القول ليس بصواب لوجوه:

الوجه الأول: أني لم أقف على من صرح بهذا القول من العلماء المتقدمين.

الوجه الثاني: أنَّ السبب الذي من أجله ردت مرسلات أولئك القوم هو عدم تحريهم في الرواية؛ فيرسلون عن الضعفاء، وهم إذا سموا من أسقطوه في مرسلاتهم لاستشهد بحديثهم، فهكذا ينبغي أنْ يكون العمل في مرسلاتهم؛ فليس

المرسل بأسوأ حالاً من المسند الضعيف. نعم من علم عنه أنَّه يرسل عن الكذابين والمتروكين؛ فلا يستشهد بمرسلاته. والله أعلم.

الوجه الثالث: أنَّ النَّاظر في عمل العلماء المتقدمين في مصنَّفاتهم يجدهم يستشهدون بأحاديث هؤلاء القوم.

قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:١٨٦): قال البيهقي: وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع، منها: النِّكاح بلا ولي، وفي النَّهي عن بيع الطعام حتَّى يجري فيه الصَّاعان، وقال بمرسل طاوس، وعروة، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه.اهـ.

قلت: وكلام البيهقي هذا في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني. كما ذكر ذلك الحافظ الزركشي في"النكت على مقدمة ابن الصلاح"(١/صـ:٤٨٣).

وقال العلامة ابن القيم في"تحفة المودود"(صـ:١٠٨) -عند كلامه على الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم-: وقال البيهقي هذه الآثار وإنْ كانت مراسيل فهي تشبه الموصول ويشد بعضها بعضاً وقد أثبتوا صلاة رسول الله على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنَّه لم يصل عليه والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**صلى رسول الله على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً» وقال: «إنَّ في الجنة مرضعاً تتم رضاعه وهو صديق**» وهذا حديث لا يثبت؛ لأنَّه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضاً.اهـ.

وقال(صـ:١٦٣): قال حرب في مسائلة عن الزهري قال قال رسول الله: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**»، وهذا وإنْ كان مرسلاً؛ فهو يصلح للاعتضاد.اهـ.

وسبق ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود بأحكام المولود] ص (١٧٨): ((وكذلك الكلام في مرسل الزهري فإذا لم يحتج به وحده فإنَّ هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً)).

وقال الحافظ الزيلعي في"نصب الراية"(٢/صـ:١٩٧): حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في"مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: «**بلغنا أنَّ رسول الله ♀ كان يبدأ، فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام، فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل، فصلى**»، قال ابن شهاب: «**وكان إذا قام أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك**»، انتهى. وفي هذا المرسل، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكل منهما يقوي الآخر.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي عقيل الأنصاري من"الإصابة" (٧/صـ:٢٨٠): وموسى ضعيف لكنَّه يتقوى بمرسل قتادة.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"فتح الباري"(١/صـ:٣٥١): قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العِمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «**أنَّ رسول الله ♀ توضأ فَحَسَرَ العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه**». وهو مرسل لكنَّه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده: أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد

كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوه من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنَّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند.اهـ.

وقال في"فتح الباري"(٨/صـ:٣٣٥): في حديث ابن عباس عن عمر: «**لو أعلم أنِّي إنْ زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**» وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: «لما نزلت: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠] قال النبي♀: «**قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين**» وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري أيضاً وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله، وهذه طرق وأنْ كانت مراسيل؛ فإنَّ بعضها يعضد بعضاً.اهـ.

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ١٧٧):

((ثم وجدته مصرحاً به أيضاً في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: "فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياماً". وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي)).

قلت: وهناك من أهل العلم من لم يقبل مراسيل صغار التابعين الذين قد عُلم ضعف مخرج حديثهم إذا رووا شيئاً في الأحكام، ويقبلها فيما سوى ذلك.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [دلائل النبوة] (١/ ٣٩-٤٠): ((كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع فرواه عن النبي ولم يذكر من حمله عنه فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قوماً عدولاً يوثق بخبرهم فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله فإن

انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره أو قول واحد من الصحابة أو إليه ذهب عوام من أهل العلم فإنَّا نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام ويقبل فما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي وما أشبهها)).

فصل
في كلام الإمام الشافعي♫ حول الاستشهاد بالحديث المرسل

قال الإمام الشافعي♫ في كتابه"الرسالة"(صـ:٤٦١-٤٦٥): المنقطع مختلف فمنْ شاهد أصحاب رسول الله من التَّابعين؛ فحدث حديثاً منقطعاً عن النَّبي اعتبر عليه بأمور:

منها: أنْ ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإنْ شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإنْ انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأنْ ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؛ فإنْ وجِد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإنْ لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له؛ فإنْ وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنَّه لم يأخذ مرسله إلاَّ عن أصل يصح إنْ شاء الله.

وكذلك إنْ وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي.

ثم يعتبر عليه بأنْ يكون إذا سمَّى من روى عنْه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه؛ فإنْ خالفه وجد حديثه أنْقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتَى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتَّى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

وإذا وجدت الدَّلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أنْ نقبل مرسله ولا نستطيع أنْ نزعم أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أنَّ معنى المنقطع مغيب محتمل أنْ يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى.

وأن بعض المنقطعات -وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أنْ يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمى لم يقبل. وأنَّ قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدلُّ على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أنْ يكون إنَّما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأمَّا من بعد كبار التَّابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله؛ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنَّهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنَّهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.اهـ.

قلت: وقد تكلم الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٤٠-٤٦) بكلام نفيس على كلام الشافعي المتقدم.

فقال:وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه أموراً:

أحدها: أنَّ المرسل إذا أسند من وجه آخر دلَّ ذلك على صحته، وهذا قد اعترض فيه على الإمام الشافعي فقيل إذا أسند المرسل من وجه آخر؛ فأمَّا أنْ يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أولا؛ فإنْ كان مما تقوم به الحجة؛ فلا معنى للمرسل هُنَا ولا اعتبار به؛ لأنَّ العمل إنَّما هو بالمسند لا به وإنْ كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رجاله؛ فلا اعتبار به حينئذ إذا كنت لا تقبل المرسل؛ لأنَّه لم يعضده شيء.

وجواب هذا: أنَّ مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة وقولهم لا معنى للمرسل حينئذ ولا اعتبار به. **قلنا ليس كذلك من وجهين**:

أحدهما: أنَّ المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل ولا شكَّ أنَّ هذه فائدة مطلوبة.

وثانيهما: أنَّ المسند قد يكون في درجة الحسن وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة وهذا أمر جليل أيضاً ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن فقول المعترض أنَّ كلام الإمام الشافعي لا فائدة فيه قول باطل.اهـ.

قلت: وقد وجه الحافظ ابن رجب كلام الإمام الشافعي فقال في"شرحه لعلل الترمذي"(صـ:١٨٤):

أحدها؛ وهو أقواها: أنْ يسنده الحفاظ المأمونون من وجه أخر عن النبي ☻ بمعنى ذلك المرسل؛ فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأنَّ الذي أرسل عنه كان ثقة، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي.

وحينئذٍ فلا يرد على ذلك، ما ذكره المتأخرون أنَّ العمل حينئذ إنَّما يكون بالمسند دون المرسل.

وأجاب بعضهم: بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده فينضم إلى المرسل فيصح فيحتج بها حينئذ .

وهذا ليس بشيء، فإنَّ الشافعي اعتبر أنْ يسنده الحفاظ المأمونون. وكلامه إنَّما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دلَّ عليه المرسل، وبينهما بون.

وبعد أنْ كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح، قد سبق إليه وفي كلام أحمد إيماء إليه؛ فإنَّه ذكر حديثاً رواه خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه ؟ قال ؟ لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس. وأشار إلى أنَّه روي عن ابن عباس من وجوه آخر.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي♫ في"الصارم المنكي"(١/صـ:١٥٥): هذا كله كلام الشافعي **وقد تضمن أموراً**:

أحدها: أنَّ المرسل إذا أسند من وجه آخر دلَّ ذلك على صحة المرسل.اهـ.

ثم قال الحافظ العلائي♫: الأمر الثاني: إن المرسل إذا لم يعضده مسند ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الأول؛ فإنَّه حينئذ يقوى ولكنَّه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر

وقد اعترض الحنفية أيضاً فيه على الإمام الشافعي وقالوا: هذا ليس فيه إلا أنَّه انضم غير مقبول عنده إلى مثله؛ فلا يفيدان شيئاً كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها.

وجوابه: أيضاً بمثل ما تقدم إنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن أنَّ له أصلاً وإنْ كان كل منهما لا يفيد ذلك لمجرده وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطة، لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواة؛ فإنَّه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنَّه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتضد كل منهما بالآخر.

وأما تشبيهه بالشهاده؛ فليس كذلك؛ لأنَّ الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة فكذلك هنا.

الأمر الثالث: أنَّه إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وجد عن بعض الصَّحابة ﷺ قول أو عمل يوافق هذا المرسل؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّ له أصلاً ولا يطرح .اهـ.

قلت: قال الحافظ ابن رجب♫ في"شرحه لعلل الترمذي"(صـ:١٨٤): والثالث: أنْ لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل لكنْ يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصَّحابة؛ فيستدل به على أنَّ للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الصحابي إنَّما أخذ قوله عن النبي♀.اهـ.

ثم قال الحافظ العلائي♫: وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أنْ الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه لاحتمال أنْ يكون الراوي غَلِطَ حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه، يعني فروى الحديث مرسلاً.

ولقائل أنْ يقول: هذا الاحتمال مرجوح؛ لأنَّ هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا الغلط والوهم لم يكن محلاً لقبول ما روي من المسند فضلاً عن المرسل.

وإنْ لم يكن كذلك؛ بل كان من أهل الثِّقة والضَّبط؛ فلا أثر حينئذ لهذا الاحتمال.

والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصَّحابة من موافقته وخصوصاً إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التَّوقيف؛ فإنَّ الظَّاهر حينئذ أنَّ ذلك الصحابي لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي♀أو ممن سمعه منه؛ فيدلُّ على أنَّ للمرسل أصلاً؛ فأمَّا إنْ كان ممَّا يمكن أنْ يكون الصَّحابي من قاله عن اجتهاد فليس الظَّاهر قوياً حينئذ.

الأمر الرابع: أنَّه إذا وُجِدَ كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دلَّ على أنَّ له أصلاً ولا شكَّ أنَّ الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصَّحابة إذ جازَ أنْ يكون من قال بموافقته يقبل المرسل ويحتج به؛ فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل.

الأمر الخامس: أنْ ينظر في حال المرسل؛ فإنْ كان إذا سمَّى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قبل مِنْهَ وإنْ كان يرسل عن كلِّ ضرب من النَّاس وإذا سمَّى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً وأخرى واهياً لم يحتج بمرسله.

وقد قال أبو عمر بن عبد البر، وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنَّه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثِّقات وهذا الشَّرط وحده كاف في اعتبار المرسل وقبوله كما تقدم في احتجاج الإمام الشَّافعي بمراسيل سعيد بن المسيب.اهـ.

إلى أنْ قال: الأمر السَّادس: أنْ ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث؛ فإنْ كان إذا شرك غيره من الحُفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه دلَّ ذلك على حفظه وإنْ كان يخالف غيره من الحفاظ؛ فإنْ كانت المخالفة بالنُّقصان إمَّا بنقصان شيء من متنه أو بنقصان رفعه أو بإرساله كان في هذا دليل على حفظه وتحريه كما كان يفعله الإمام مالك كثيراً.

قال الشافعي: النَّاس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك فيه انخفض يشير إلى هذا المعنى.

وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزِّيادة عليهم؛ فإنَّها تقتضي التَّوقف في حديثه والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشَّاهد وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل؛ بل هذا الاعتبار جار في كل راو سواء روى مرسلاً أو مسنداً بخلاف الأمور المتقدمة؛ فإنَّها معتبرة في المرسل تقوية له حتى يفيد الظن إذا انضم إليه شيء مما تقدم وإنَّما ذكر الشَّافعي هذا الشَّرط هنا وهو جار في كل راو كما صرح به في موضع آخر في الراوي مطلقاً بقوله: إذا شرك أهل الحفظ في حديثهم وافقهم؛ لئلا يظن أنَّ الأمور المتقدمة وحدَهَا كافية في قبول المرسل إذا انضم بعضها إليه؛ فبين الإمام الشافعي أنَّه لا بدَّ مع ذلك من هذا الشَّرط في الراوي له كما هو شرط في راوي المسند.

ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضاً أنَّ الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثِّقة مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء؛ بل فيها تفصيل ويشترط فيها أنْ لا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها أو أكثر عدداً وليس هذا موضع الكلام في ذلك.

الأمر السابع: إنَّ المرسل الذي حصلت فيه هذه الشَّواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولكنَّه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل؛ لأنَّه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي.

ومنها: أنَّ الراوي الذي أرسل عنه مجهول الحال يجوز أنْ يكون لو سمي لبان ضعفه.

ومنها: أنَّ بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة والتَّابعون فيها متباينون؛ فيظن أنَّ مخارجها مختلفة وإن كلا منها يعتضد بالآخر ثم عند التَّفتيش يكون مخرجها واحداً ويرجع كلها إلى مرسل واحد.

ومثال هذا حديث (القهقهة) المتقدم ذكره روي مرسلاً من طريق الحسن البصري، وأبي العالية، وإبراهيم النَّخعي، والزهري بأسانيد متعددة وعند التَّحقيق مدار الجميع على أبي العالية.

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي♀ فسمعه هشام بن حسان من حفضه فحدث به الحسن البصري فأرسله الحسن وقال: قال رسول الله♀، وكان سليمان ابن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري فسمعه من الحسن فذاكر به الزهري فقال الزهري: قال رسول الله♀.

قال ابن مهدي: وحدثنا شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم يعني النَّخعي عن أبي العالية؛ فأرسله إبراهيم عن النَّبي♀.

قال البيهقي: فإذا سَمِعَ السَّامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن، وإبراهيم النَّخعي، والزهري، وأبو العالية؛ فيظنه متعدد الأسانيد، وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية.

قلت: ومرسلات أبي العالية ضعيفة روى ابن عدي عن ابن سيرين قال: كان هاهنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم الحسن وأبو العالية وسمى آخر.

فبهذا ونحوه تقصر مرتبة المرسل وإن اعتضد بغيره.اهـ.

فصل
في بيان مختصر القول فيما يتقوى به المرسل

قلت: مختصر القول في هذه المسألة:

١- أنَّ الحديث المرسل يتقوى بالحديث المسند، وسواء كان هذا المسند صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً ضعفاً ينجبر.

قال الحافظ ابن حجر في"فتح الباري"(١/صـ:٣٥١): قد روى عنه مسح مقدم الرَّأس من غير مسح على العِمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشَّافعي من حديث عطاء: «**أنَّ رسول الله ♀ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه**». وهو مرسل لكنَّه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده.

أبومعقل لا يعرف حاله؛ فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوه من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشَّافعي من أنَّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند.اهـ.

٢- أنَّه يتقوى بمرسل مثله بشرط أنْ يكون شيوخ المرسل الأول غير شيوخ المرسل الآخر، لئلا يكون مخرج المرسلين واحداً.

٣- أنَّه يتقوى بالموقوف على الصحابة.

قال العلامة النووي في"شرح المهذب"(٧ /صـ:١٩٥): عن عطاء عن النبي♀: «**أنَّه وقت لأهل المشرق ذات عرق**» رواه الشَّافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي♀ مرسلاً وعطاء من كبار التَّابعين وقد قدَّمنا في مقدمة هذا الشَّرح أنَّ مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: **منها**: أنْ يقول به بعض الصَّحابة أو أكثر العلماء وهذا قد اتَّفق على العمل به الصَّحابة ومن بعدهم.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من"شرح العمدة" (١/صـ:٣٤٧) –بعد أنْ ذكر حديثاً مرسلاً في جواز التَّفريق في صيام القضاء وآثاراً عن الصَّحابة مؤيدة لذلك- : وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند منْ لا يقول بالمرسل المجرد.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"التلخيص الحبير"(٢/صـ:٤٥٣/ رقم:٩٥٨): وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أنَّ لهذا الحديث أصلاً.اهـ.

قلت: إذا كان الموقوف ممَّا لا يقال بالرأي؛ فالتَّقوية به ظاهرة، ودونه إذا ما وافق المرسل موقوفاً على صحابي لا يعلم له مخالف من الصَّحابة، ودونه إذا وقع الاختلاف في الموقوفات وجاء المرسل موافقاً لبعض هذه الموقوفات.

ويشترط مع هذا أن لا تتطرق تهمة الغلط والوهم في رجال إسناده، فإن تطرق ذلك في رجال إسناده احتمل أن يكون أحد الرواة سمع قول بعض الصحابة فروى الحديث مرسلاً.

وسبق قول الحافظ العلائي رحمه الله: ((ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح لأنَّ هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا

الغلط والوهم لم يكن محلاً لقبول ما روي من المسند فضلاً عن المرسل. وإن لم يكن كذلك بل كان من أهل الثقة والضبط فلا أثر حينئذ لهذا الاحتمال)).

قلت: وقد خصَّ الشافعي رحمه الله تقوية المرسل بالشروط السابقة بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم، وهذا يدل على أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله لا يرى الاستشهاد بمراسيل صغار التابعين.

وسبق قوله رحمه الله: (فأمَّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] (ص: ١٩٩) – معلقاً على كلام الإمام الشافعي رحمه الله في تقوية المرسل-:

((وهو كلام حسن جداً، ومضمونه أنَّ الحديث المرسل يكون صحيحاً، ويقبل بشروط: منها في نفس المرسل وهي ثلاثة:

أحدها: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية؛ من مجهول أو مجروح.

وثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

وثالثها: أن يكون من كبار التابعين، فإنَّهم لا يروون غالباً إلَّا عن صحابي أو تابعي كبير، وأمَّا غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته.

وأيضاً فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأمَّا من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ.

فهذه شرائط من يقبل إرساله)).

قلت: إنَّما كثر الكذب بعد القرون المفضلة كما دلت على ذلك السنة.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] (ص: ٦):

((وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، وقتادة، وحُمَيد الطويل، من صغار التابعين.

وغالبُ المحقَّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابي، فالظنُّ بمُرْسِلِه أنَّه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين)).

وقال المناوي في [اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر] (ص: ١٢٢):

((وأمَّا مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه)).

قلت: وسبق كلام الحافظ البيهقي في "الدلائل" في قبول حديث هؤلاء في غير الأحكام.

ونص كلامه رحمه الله في [دلائل النبوة] (١/ ٣٩-٤٠): ((كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع فرواه عن النبي ولم يذكر من حمله عنه فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قوماً عدولاً يوثق بخبرهم فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله فإن انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره أو قول واحد من الصحابة أو إليه ذهب عوام من أهل العلم فإنَّا نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه فهذا النوع من

المراسيل لا يقبل في الأحكام ويقبل فما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي وما أشبهها)).

قلت: وكلامه هذا فيمن عرف عنه الأخذ عن كل أحد أمَّا من عرف عنه التحري في الرواية فالظاهر أنَّه يأخذ بحديثه في الأحكام إذا اعتضد.

وهناك من أهل العلم من استشهد بمراسيل صغار التابعين مطلقاً ومنهم:

الحافظ البيهقي رحمه الله فقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] ص (١٠٨) -عند كلامه على الأحاديث الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم-: ((وقال البيهقي هذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشبه الموصول ويشد بعضها بعضاً وقد أثبتوا صلاة رسول الله على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنَّه لم يصل عليه والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب قال صلى رسول الله على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً وقال: "إنَّ في الجنة مرضعاً تتم رضاعه وهو صديق". وهذا حديث لا يثبت لأنَّه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضاً)).

قلت: وعبد الله البهي، والشعبي لا يعدان من كبار التابعين.

ومنهم العلامة ابن القيم رحمه الله فقد قال في [تحفة المودود بأحكام المولود] ص (١٧٨): ((وكذلك الكلام في مرسل الزهري فإذا لم يحتج به وحده فإنَّ هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً)).

ومنهم الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (٢/ ١٩٧): ((حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغنا أنَّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ، فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس

شيئاً يسيراً، ثم قام، فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل، فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك، انتهى. وفي هذا المرسل، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكل منهما يقوي الآخر)).

قلت: والزهري لا يعد من كبار التابعين.

ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [فتح الباري] (٢/ ٣٩١):

((وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول: "أنَّ النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع". وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريباً)).

قلت: ومكحول من صغار التابعين.

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٨ / ٣٣٥): ((في حديث ابن عباس عن عمر: "لو أعلم أنِّي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: لما نزلت: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد خيرني ربي فو الله لأزيدنَّ على السبعين" وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله، والطبري أيضاً، وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإنَّ بعضها يعضد بعضاً)).

قلت: مجاهد لا يدخل في كبار التابعين.

وقال رحمه الله في ترجمة أبي عقيل الأنصاري من [الإصابة] (٧/٢٨٠):

((وموسى ضعيف لكنه يتقوى بمرسل قتادة)).

قلت: وقتادة لا يعد في كبار التابعين.

وسيأتي بمشيئة الله تعالى استشهاد كثير من العلماء بالحديث المنقطع وهو أشد حالاً من مرسل صغار التابعين، فإذا ساغ الاستشهاد بالمنقطع والمعضل فمن باب أولى الاستشهاد بمراسيل صغار التابعين.

تنبيه: هناك من أهل العلم من يقوي المرسل بالقياس، ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [فتح الباري] (٢/ ٤٥٢): ((لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة". وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها)).

أقول: هذا قياس لا يعتمد عليه في هذه المسألة على الصحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤/ ١٠٠): ((لأنَّه قد تكرر تعييده وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أنَّ صلاة الكسوف كانت أقل ولو كان ذلك معلوماً من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة، والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنَّه موضوع في مقابلة النص وذاك أنَّ تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أنَّ فعله سنة وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون، وأمَّا فساد الاعتبار فإنَّ النداء في قوله: "الصلاة جامعة" إنَّما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنَّه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا إذ لم يستعدوا للاجتماع له فأمَّا العيد فيوم معلوم مجتمع له وكذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوما فأغنى اجتماعهم له عن النداء ولم يبق للنداء فائدة إلَّا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة)).

قلت: وإذا كان القياس صحيحاً فلا يبعد القول بتقويته للمرسل. والله أعلم.

فصل
في الاستشهاد بقول التابعي من السنة كذا

اختلف العلماء في قول التابعي: (من السنة كذا) هل هو من قبيل الموقوف، أم من قبيل المرسل المرفوع على قولين لأهل العلم.

قال العلامة النووي في"المجموع"(١/صـ:٥٢٢): فإنَّ قول التَّابعي من السُّنة كذا لا يكون مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور.اهـ.

وقال في"شرح مسلم"(١/صـ:١٥٠): وأمَّا إذا قال التَّابعي من السُّنة كذا؛ فالصَّحيح أنَّه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشَّافعيين أنَّه مرفوع مرسل.اهـ. قلت: المراد بالحكم عليه بالوقف أي على الصحابي.

قال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(١/صـ:١٥٨): نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي.اهـ.

وقال الحافظ العراقي في"التقييد والإيضاح"(صـ:٦٨): وأمَّا المسألة الثالثة: فإذا قال التَّابعي من السُّنَّة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السُّنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات. رواه البيهقي في"سننه" فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في"شرح مسلم"، و"شرح المهذب"، و"شرح الوسيط" قال: والصحيح أنَّه موقوف انتهى.

وحكى الداودي في"شرح مختصر المزني" أنَّ الشافعي ◙، كان يرى في القديم أنَّ ذلك مرفوع إذا صدر من الصَّحابي أو التَّابعي ثُمَّ رجع عنْه؛ لأنَّهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي لم يوافق عليه؛ فقد احتج به في مواضع من الجديد فيمكن أنْ يحمل قوله ثُمَّ رجع عنه أي: عمَّا إذا قاله التَّابعي والله أعلم.اهـ.

قلت: وأمَّا إذا عبَّر بهذه اللفظة سعيد بن المسيب فقد ذهب الإمامان الشافعي، وعلي بن المديني على أنَّها محمولة على سنَّة النَّبي♀.

قال الحافظ السخاوي♫ في"فتح المغيث"(١/صـ:١٥٩): نعم ألحق الشافعي♫ بالصَّحابة سعيد بن المسيب في(من السنة) فروى في"الأم" عن سفيان عن أبي الزِّناد قال: سُئِلَ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزِّناد فقلت سنة؟ فقال سعيد: سنة. قال الشَّافعي والذي يشبه قول سعيد سنَّة أنْ يكون أراد سنَّة النَّبي♀.

وكذا قال ابن المديني: إذا قال سعيد مضت السُّنة فحسبك به. وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما يأتي.اهـ.

قلت: قلت: الذي يظهر لي أنَّ التابعي إذا قال: "من السنة كذا" في أمر لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، ويكون حينئذ في حكم المرفوع المرسل. والله أعلم.

وعلى كل حال فقول التابعي: "من السنة كذا" يستشهد به على كلا المذهبين، فإن حكمنا عليه بالإرسال فالمرسل يستشهد به، وإن حكمنا عليه، بالوقف فالموقوف يستشهد به.

وسيأتي بمشيئة الله تعالى شيء من البسط لهذه المسألة في الاستشهاد بالمقطوع.

وعلى كل حال فقول التابعي: من(من السنة كذا) يستشهد به على كلا المذهبين؛ فإنْ حكمنا عليه بالإرسال فالمرسل يستشهد به، وإنْ حكمنا عليه، بالوقف فالموقوف يستشهد به.

فصل
في بيان أنَّه لا يشترط في الاستشهاد بالحديث المرسل أن يكون صحيح الإسناد

قلت: وقفت على كتاب لبعض المعاصرين ممَّن كتب في هذا الموضوع اشترط ذلك، وعلل ذلك بأنَّ المرسل من قسم الضعيف فمتى وجد فيه ضعف ازداد ضعفاً.

قلت: لا شكَّ أنَّ المرسل الضعيف أضعف من المرسل الصحيح، لكن لا يعني هذا عدم الاستشهاد به إذا لم يكن في السَّند من هو كذاب أو متهم بالكذب، أرأيت أنَّه لو وجِدَ في إسناد حديث راوٍ سيء الحفظ، ووجد له شاهد في إسناده رجلان موصوفان بسوء الحفظ؛ فإنَّه يتقوى أحد الحديثين بالآخر مع أنَّ الآخر أضعف من الأول، إلاَّ أنَّ الضعف في الثَّاني لم يخرجه عن مرتبة الاستشهاد، وهكذا ما نحن فيه فإذا كان الضعف في المرسل براوٍ سيء الحفظ، أو في السند مثلاً عنعنة مدلس، أو فيه رجل مجهول، أو مستور؛ فلا يخرجه ذلك عن مرتبة الاستشهاد والله أعلم.

وقد استشهد صاحب الكتاب المشار إليه بكلام لابن القطان، والذهبي، والألباني رحمهم الله جميعاً.

أما كلام ابن القطان فليس بصريح فيما ذهب إليه، ونص كلامه في"بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"(٣/صـ:٧): اعلم أنَّ المرسل ينقسم

بانقسام المسند إلى صحيح وسقيم؛ فإنَّ منه ما يرويه الثِّقات إلى الذي أرسله، ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو مجاهيل، فالذي لا عيب له سوى الإرسال هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به فرأى ذلك قوم وأباه آخرون، فإن جمع إلى كونه مرسلاً ضعف راو، أو رواة ممن في إسناده؛ فإنه حينئذ يكون أسوأ حالاً من المسند الضعيف؛ لأنَّه يزيد عليه بالانقطاع فليس يجب -والحالة هذه- أنْ يسالم رواة الحديث المرسل اكتفاء بذكر إرساله بل يبين من أمرهم ما يبين من أمورهم إذا رووا المسند ويوضع فيهم من الجرح والتعديل ما يوضع في رواة المسند.

وأبو محمد ♫ يذكر أحاديث مراسيل ويبين إرسالها ولا يعرض لها بسوى ذلك فتحصل بذكره عند من لا يعلم ضعفها في جملة ما اختلف في قبوله أو رده من المرسل وهي في الحقيقة لضعف من أعرض عن ذكره من رواتها في جملة ما لا يحتج به أحد.اهـ.

قلت: فأنت ترى أنَّ كلام الحافظ ابن القطان ليس في مسألة الاستشهاد بالحديث المرسل، وإنَّما في مسألة الاحتجاج به، وأنَّ من رأى الاحتجاج بالحديث المرسل اشترط فيه ألاَّ يكون في إسناده ضعف آخر غير الإرسال.

وأما كلام الحافظ الذهبي فليس فيه ما يمكن أن يتشبث به لما ذهب إليه صاحب الكتاب المشار إليه.

فإنه قال♫ في"الموقظة"(صـ:٦): فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعي كبير؛ فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

فإنْ كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإنْ كان متروكاً، أو ساقِطاً: وهن الحديث وطرح. ويوجد في المراسيل موضوعات.اهـ.

فأنت ترى أنَّه إنَّما حكم بطرح الحديث المرسل إذا كان في إسناده رجل متروك، أو ساقط وهذا هو الصواب، وهو خلاف ما ذهب إليه صاحب الكتاب المشار إليه؛ فإنَّه ذهب إلى طرح الحديث المرسل إذا وجد في إسناده ضعف ولو كان هذا الضَّعف يسيراً.

وأما كلام العلامة الألباني فهو صريح فيما ذهب إليه صاحب الكتاب، لكن كل يؤخذ من قوله ويرد إلاَّ رسول الله ﷺ.

وهذا الشرط المدعى لم يشترطه الإمام الشافعي، وقد تقدم ذكر كلامه، ولم أقف على من اشترط ذلك من العلماء المتقدمين. وقد حسَّن الحافظ ابن حجر حديثاً من أجل أنَّ له شاهداً مرسلاً في إسناده رجل مبهم كما في"نتائج الأفكار"(١/صـ:١٣٧-١٣٨).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (١١/ ٥٣١): ((ووقع في مصنف بن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: قال عمر حدثت قوماً حديثاً فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي: "لا تحلفوا بآبائكم". فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أنَّ أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم". وهذا مرسل يتقوى بشواهده)).

قلت: وهذا المرسل من طريق سماك عن عكرمة وهو مضطرب الحديث في عكرمة.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٨٤٤٣) أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن

لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة)). هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (٣/ ٣٧٥): ((وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده)).

فصل
في الاستشهاد بالحديث المنقطع

قلت: أما معنى المنقطع فقد قال الحافظ العلائي♫ في"جامع التحصيل" (صـ:٢٤): وأمَّا المنقطع ويقال له أيضاً المقطوع، وهو ما حذف من إسناده رجل في أثنائه؛ فالمعنى فيه ظاهر؛ لأنَّ الانقطاع نقيض الاتصال، ويكونان في المعاني كما في الأجسام، ومنه قوله تعالى:﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾[البقرة:١٦٦]، ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾[المؤمنون:٥٣]،وما أشبه ذلك .اهـ.

وقال العلامة النووي♫ في"التقريب"(صـ:١٨١) –مع"التدريب"-: والصحيح -الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، و ابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين- أنَّ المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.اهـ.

قلت: وهناك من خص المنقطع بالسقط من دون الصحابي، فقد قال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته المسماة بـ[التبصرة والتذكرة – مع شرحها] (ص: ٧١):

((وسم بالمنقطع: الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

وقيل: ما لم يتصل، وقالا: بأنَّه الأقرب لا استعمالا

والمعضل: الساقط منه اثنان فصاعداً، ومنه قسم ثان

حذف النبي والصحابي معاً ووقف متنه على من تبعا

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور: أنَّه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي. وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث: أنَّه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سمي: معضلاً. ويسمى أيضاً: منقطعاً.

فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد. فإنَّه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبر بما قلناه: قبل الصحابي. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين. فالمنقطع أعم.

وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أنَّ المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده. - قال - : وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. وهو الذي ذكره الخطيب في "كفايته" إلاَّ أنَّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. مثل: مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى)).

قلت: وقد أدخل بعض العلماء في المنقطع الإسناد الذي فيه مبهم، ومنهم من أدخل في المنقطع الإسناد الذي فيه إجازة، وكل هذا من التوسع في الإطلاق والصحيح أنَّ هذين لا يدخلان في المنقطع.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/ ١٩٥): ((ولا اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك بل سموا ما بينهم فيه الراوي كعن

رجل منقطعاً كما تقدم قريباً في المرسل، وبالغ أبو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح فسمى السند المشتمل إجازة منقطعاً)).

قلت: وقد استشهد العلماء بالحديث المنقطع، ومن هؤلاء العلماء:

١- الإمام الشافعي♫ فقد سبق أنْ نقلنا قوله في كتاب"الرسالة" (صـ:٤٦١-٤٦٥): والمنقطع مختلف فمنْ شاهد أصحاب رسول الله من التَّابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور... إلى آخر ما تقدم ذكره عنه.

❁ وكلام الشَّافعي هذا على نوع من أنواع المنقطع، وهو المرسل، وقد سبق الكلام فيه في الفصل السابق.

❁ وقال ابن التركماني♫ في"الجوهر النقي"(٨/صـ:١٠١)- مطبوع في حاشية"سنن البيهقي"- عند ذكره لأثر عثمان في (دية المعاهد): فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً **من ثلاثة أوجه: أحدها**: متصل صحيح، **والآخران**: منقطعان، والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين.اهـ.

٢- الإمام أحمد رحمه الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرحه لعلل الترمذي] ص (١٨٤): ((وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح، قد سبق إليه وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنَّه ذكر حديثاً رواه خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس. وأشار إلى أنَّه روي عن ابن عباس من وجوه آخر)).

٣- الإمام الترمذي♫ فقد قال في كتابه"العلل"(صـ:٢٠٢)- مع"شرحه لابن رجب"– عند بيانه للحديث الحسن: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنَّما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم

بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن.اهـ.

قلت: فالإمام الترمذي كما ترى لم يشترط في الحديث الحسن أنْ يكون متصل الإسناد؛ فهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ الحديث إذا جاء منقطعاً وروي من غير وجه؛ فإنَّه ما زال حسناً عنده.

ويؤيد ذلك أنَّه وصف رحمه الله أحاديث منقطعة بالحسن، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ذكر الحافظ ابن حجر أمثلة لذلك في كتابه"النكت" (صـ:١٢٤-١٢٥) فقال: ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: «إن النبي ♀ قال لعمر في العباس: «**إنَّ عَمَّ الرجل صنو أبيه**». وكان عمر تكلم في صدقته. وقال: هذا حديث حسن.

قلت: أبو البختري: اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي.

فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن؛ لأنَّ له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة. من ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ▲ قالت: «**ما صلى رسول الله♀صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل**».

قال: هذا حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وإنَّما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.

وقد حسن عدة أحاديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور.

وحديثاً من رواية أبي قلابة الجرمي عن عائشة▲، وقال بعده: لم يسمع أبو قلابة عن عائشة▲.اهـ.

٤- الإمام النسائي♫: قال الحافظ ابن حجر♫ في"النكت" -بعد ذكره للكلام السابق عن الإمام الترمذي-: ورأيت لأبي عبد الرحمن النَّسائي نحو ذلك؛ فإنَّه روى حديثا من رواية أبي عبيدة عن أبيه،

ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلاَّ أنَّ هذا الحديث جيد. وكذا قال - في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر-: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد.اهـ. إلى غير ذلك من الأمثلة.

وذلك مصير منهم إلى أنَّ الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.اهـ.

٥- الحافظ البيهقي♫ فقد قال في"سننه الكبرى"(٢/صـ: ٢٢٦): أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا ثنا الوليد هو بن مسلم ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى ابن أيوب النصيبي ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: «**أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله♀وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها**» ثم قال: «**ما هذا يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أنْ يرى مِنها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**» لفظ حديث الماليني.

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة▲.اهـ.

فقال الحافظ البيهقي♫: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ⊥ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة؛ فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق.اهـ.

وقال في"سننه الكبرى"(٨/صـ:٩٦): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه: «**قال عقل المرأة على النِّصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها**»، وعن محمد بن الحسن قال أنبأ محمد ابن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، أنَّهما قالا: «**عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها**» حديث إبراهيم منقطع إلا أنَّه يؤكد رواية الشعبي.اهـ.

وقال في"سننه الكبرى"(٩/صـ: ١٢٦): وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب فذكره: بمثل إسناده أنَّه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي، ورد البيع. قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً.اهـ.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري ثنا بن وهب أخبرني بن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال بن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «**أنَّ أبا أسيد الأنصاري، قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي**» فقال: «**ما يبكيك**» قالت: «**بيع ابني في عبس**» فقال النبي لأبي أسيد: «**لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن**» فركب أبو أسيد فجاء به». هذا وإنْ كان فيه إرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم.اهـ.

وقال رحمه الله في [المعرفة] (٢/ ٢٧٥) (١٣١٦):

((وروى الشافعي في القديم ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال حدثنا الحسن بن

محمد - هو الزعفراني – قال: قال أبو عبد الله الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب وقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلَّا بمكة إلَّا بمكة". تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء.

وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي اقام إسناده سفيان وهو حافظ حجة والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة)).

٦- الحافظ ابن التركماني♫ قال في"الجوهر النقي – مطبوع في حاشية "سنن البيهقي"- (٨/صـ:١٠٣): ثم ذكر البيهقي: عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود: «**قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم**»، ثم قال: منقطع موقوف.

قلت: هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وإنْ كان منقطعاً. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: «**دية المعاهد مثل دية المسلم**».

❁ وقال ذلك علي أيضاً، وهو أيضا منقطع إلاَّ أنَّ كلاً منهما يعضد الآخر ويقويه.

❁ وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة أن علياً قال: «**دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم**».اهـ.

٧- العلامة ابن القيم ♫ قال في"زاد المعاد"(١/صـ:٣٠٩) -بعد ذكره لحديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي♀: «**أنَّه كره الصلاة**

نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة» وقال: «**إن جهنم تسجر إلاَّ يوم الجمعة**»-: وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: هو مرسل؛ لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك ممَّا يقتضي قوته عمل به.اهـ.

٨- الحافظ ابن حجر ذكر في"نتائج الأفكار"(١/صـ:٢٥٤) حديثاً ثم قال: لكن سالم لم يلق علياً؛ فيكون منقطعاً فإذا انضم إلى تلك الطريق الضعيفة قويت.اهـ.

وقال في"فتح الباري"(٩/صـ:٤٨٩-٤٩٠) تحت حديث (رقم:٥٢٩١): أمَّا قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاووس أنَّ عثمان بن عفان كان يوقف المولى فأمَّا أنْ يفيء وأمَّا أن يطلق. وفي سماع طاووس من عثمان نظر لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في"الأحكام" من وجه آخر منقطع عن عثمان: «**أنَّه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف**». ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه. وهذا منقطع أيضاً والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر.اهـ.

وقال(٨/صـ:٦١١-٦١٢) تحت حديث(رقم:٤٧٨٦): وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر: فأخبرني أيوب أنَّ عائشة قالت: «**لا تخبر نساءك أنِّي اخترتك**» فقال: «**إنَّ الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً**». وهذا منقطع بين أيوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر والله اعلم.اهـ.

وقال (١٣/صـ:٣١٠) تحت حديث(رقم:٧٢٩٣): ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: «قرأ أبو بكر الصديق﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس:٣١] فقيل: «ما

الأب»؟ فقيل: «كذا، وكذا» فقال أبو بكر: «**إن هذا لهو التكلف أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم**». وهذا منقطع بين النخعي، والصديق.

وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي: «أنَّ أبا بكر سئل عن الأب ما هو»؟ فقال: «**أي سماء تظلني**» فذكر مثله. وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر.اهـ.

٩- الأمير الصنعاني. فقد قال في"سبل السلام"(٤/صـ:٢٠١): وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله:«**من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله**» أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع كأنَّه حسنه الترمذي لشواهده فلا يضره انقطاعه.اهـ.

قلت: والاستشهاد بالمنقطع إنَّما يستقيم فيما إذا كان الانقطاع في الطبقات العليا كالقرون المفضلة لقلة الكذب في هذه القرون، وكثرته فيما بعد ذلك، وسيأتي الكلام على ذلك في الاستشهاد بالمجهول والمبهم.

فصل
في الاستشهاد بالحديث المعضل

قلت: تكلم الحافظ ابن الصلاح في"علوم الحديث"(صـ: ٦١)-مع التقييد للعراقي- عن الإعضال في اللغة فقال: وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد، وإنْ كان مثل عضيل في المعنى.اهـ.

وقال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:٢٤): قلت: أصل العضل المنع الشديد، مأخذه من العضلة، وهي كل لحم صلب في عصب. قاله الراغب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء:١٩]، ثم قيل منه: عضلت المرأة تعضيلاً، إذا نشب الولد في بطنها وبقي معترضاً، ثم قيل: منه داء عضال إذا أعيا الأطباء علاجه، وأمر معضِل بكسر الضاد إذا كان شديد لا يقوم به صاحبه.

قال الجوهري: أعضلني فلان أعياني أمره، وأعضل الأمر اشتد، وغلظ.

وكذلك قال الأزهري: أيضاً في"التهذيب" عضلت عليه ضيقت عليه أمره، وحلت بينه وبين ما يرومه ظلماً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]الآية؛ فيكون قولهم حديث معضل من هذا الثلاثي؛ لأنَّه يتعدى حينئذٍ بنفسه بالهمزة ويكون الراوي له بإسقاط رجلين منه فأكثر قد ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتَّعديل أو الجرح، وشدد

عليه الحال، كما في قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد، ويكون ذلك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له والله أعلم.اهـ.

قلت: وأما تعريفه من حيث الاصطلاح فقال الحافظ ابن الصلاح في"علوم الحديث"(صـ:٨١) –مع"التقييد"-: وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.اهـ.

قلت: بقي في هذا التعريف قيد (في موضع واحد)، أو قيد (على التَّوالي).

قال الحافظ العراقي في"التقييد"(صـ:٨١): وليس المراد إلاَّ سقوطهما في موضع واحد....اهـ.

قلت: وقد يطلقون المعضل على المستغلق الشديد، وإن لم يكن في السند انقطاع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢/ ٥٧٥): ((قلت: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة)). وذكر أمثلة لذلك، ثم قال: (٢/ ٥٧٩): ((فإذا تقرر هذا فإمَّا أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد. وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً)).

قلت: إذا تبين لك معنى الحديث المعضل، فاعلم أنَّ الحديث المعضل يستشهد به عند العلماء كما يستشهد بالحديث المرسل والمنقطع.

وقد وجدت الحافظ البيهقي في كتابه"السنن الكبرى" (٥/صـ:٥١-٥٢) يستشهد بالحديث المعضل.

فقال: أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال: «انزع الحبل مرتين». هذا منقطع

ورواه أيضاً ابن أبى ذئب عن صالح بن حسان عن النبي♀، وهو أيضاً منقطع إلاَّ أنَّ أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من أثر ابن عمر.اهـ.

قلت: قوله صالح بن حسان، صوابه: صالح بن أبي حسان.

قلت: رواية ابن جريح، وصالح عن النبي♀معضلة.

وهكذا رأيت الحافظ ابن حجر يستشهد بالحديث المعضل.

فقد أورد حديثاً في"نتائج الأفكار"(٢/صـ:٥١) ثم قال: لكنَّه مرسل أو معضل، ومع تعدد هذه الطُّرق يتضح أنَّ إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ.

قلت: الطُّرق التي ذكرها♫ في إسناد أحدها رجلان مبهمان على التَّوالي وهذه الطريق في حكم المعضل، وطريق أخرى من مرسلات قتادة، والحديث المشار إليه فيما يتعلق بقول القارئ (سبحانك وبلى) عند قراءته لقول الله عز وجل: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة:٤٠].

وذكر♫ في"نتائج الأفكار"(١/صـ:٣٨٢-٣٨٣) حديثاً ثم قال بعد ذكره له: وهو مرسل أو معضل؛ لأنَّ جل رواية مكحول عن التَّابعيين. ووجدت له شاهداً.اهـ. ثم ذكره.

وقال العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري♫ في"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٢/صـ:١٥٨): وعن القاسم بن محمد قال: «كان النَّاس اختلفوا في دفن النبي♀ فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّه♀ يقول: «**ما من نبي يموت إلا يدفن حيث يقبض؛ فحطوا فراش رسول اللّه♀ثم دفنوه حيث قبض**».

رواه إسحاق مرسلًا، وأحمد بن حنبل بسند متصل ضعيف وبسند معضل، وطريق إسحاق أصح إسنادًا، وهي تعضد المتصل وتشعر أنَّ له أصلًا.اهـ.

قلت: إذا تبين لك هذا فقد وجدت أحد الكتاب في كتاب كتبه في أمور الاستشهاد يقول: هل المنقطع في موضعين صالح للاستشهاد؟ الظَّاهر مما تقدم من الأمثلة أنَّه غير صالح، ونلمح إليه لأمور:

١- قول الجوزقاني المتقدم فقد قال: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل.

قال الحافظ ابن حجر عقبه: وإنَّما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد وأمَّا إذا كان في موضعين أو أكثر؛ فإنَّه يساوي المعضل في سوء الحال والله تعالى أعلم."النكت" (٢/صـ:٥٨٢).اهـ.

قلت: لم يصرح الجوزقاني، ولا الحافظ ابن حجر رحمهما الله بعدم الاستشهاد بالمعضل، أو المنقطع في موضعين.

فالجوزقاني بين أنَّ المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، وهذا القول صواب إنْ أراد بالمنقطع، المنقطع في موضع واحد.

ولا يلزم من كون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع في موضع واحد أنْ لا يستشهد به، فإنَّ ما يستشهد به ليس على مرتبة واحدة في القوة والضعف.

فإنَّ مرسل صغار التَّابعين يستشهد به، وإنْ كان أضعف من مرسل كبار التَّابعين، والإسناد الذي فيه رجل سيء الحفظ يستشهد به، وإنْ كان أسوأ حالاً من السَّند الذي فيه عنعنة مدلس؛ فإنَّ السقط فيه غير مجزوم به، وكون السَّاقط ضعيفاً غير مجزوم به أيضاً، وهو أسوأ حالاً أيضاً من الإسناد الذي فيه ثقة اختلط بأخرة، ولا يعلم هل روى هذا الحديث بعد اختلاطه، أم قبل اختلاطه.

وأما جعل الحافظ ابن حجر المنقطع في موضعين كالمعضل فلا يفهم منه أنَّ الحافظ لا يستشهد بالمنقطع في موضعين، فكيف يفهم هذا والحافظ ممن يستشهد بالمعضل كما مرَّ ذلك قريباً.

ولنرجع إلى كلام صاحب الكتاب المشار إليه آنفاً فقد قال بعد ذلك:

٢- أنَّ المنقطع من قسم الضَّعيف كما هو معلوم لجهالة السَّاقط، وإذا كان الانقطاع في موضعين ازداد ضعفاً لجهالة الساقط الثاني.اهـ.

قلت: نعم يزداد بذلك ضعفاً، لكن من أين لك أنَّ هذا الضَّعف لا يقبل في الشَّواهد والمتابعات؛ فإنك لم تقم على دعواك هذه برهاناً من كلام الحفاظ المتقدمين.

ثم قال صاحب الكتاب:

٣- ما تقدم عن الحافظ ابن حجر في ذكر الجابر، وأن لا يكون أدنى من المجبور؛ فالمنقطع في موضع قد يكون أدنى من المسند الضعيف؛ فكيف إذا كان الانقطاع في موضعين فلاشك أنَّه أدنى من المسند الضعيف.اهـ.

قلت: عبارة الحافظ ابن حجر ليس فيها ما ذكره صاحب الكتاب، وقد أوردها المؤلف في كتابه المشار إليه (صـ:١٥)، ونص العبارة أنَّ الحافظ قال معلقاً على كلام ابن صلاح: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أنْ يكون جابراً أو لا، والتَّحرير فيه أنْ يقال: إنَّه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح؛ لأنْ ينجبر وحيث يقوى جانب الرَّد فهو الذي لا ينجبر.اهـ. وعزا كلام الحافظ"للنكت"(١/صـ:٤٠٩).

قلت: غاية ما في كلام الحافظ أنَّ الشاهد إذا قوي احتمال القبول فيه صلح أنْ يستشهد به، وأمَّا إذا كان الشَّاهد لا يقوى فيه احتمال القبول على احتمال الرَّد،

بل مازال احتمال الرَّد هو الأقوى، فهذا الشَّاهد لا يصلح لأنْ ينجبر به الحديث، فأين ذكر الحافظ أنَّ الجابر لا بدَّ أنْ يكون أقوى من المجبور؟

نعم لو صرَّح الحافظ بذلك؛ فلا بدَّ أنْ يحمل كلامه على أنَّه يريد أنْ يكون كلاً من الجابر والمجبور في مرتبة الاستشهاد وإن تفاوتت منزلتهما، فأمَّا إذا كان الجابر في مرتبة الطَّرح والضعف الشَّديد كرواية الكذابين والمتهمين فلا يصح الحديث بذلك الجابر. فلا بدَّ من هذا المحمل لكلامه؛ لأنَّ عمل الحافظ في مصنفاته على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب.

ثم قال مؤلف الكتاب: وإذا اقترن مع الانقطاع ضعف فهل هو صالح للاستشهاد؟ قال الحافظ ابن حجر: في عبد الله بن علي: ولم يسمع من الحسن بن علي؛ بل الظَّاهر أنَّ جده مات قبل أنْ يولد؛ لأنَّ أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط؛ فتبين أنَّ هذا السَّند ليس من شرط الحسن لانقطاعه وجهالة راوٍ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر.اهـ."نتائج الأفكار"(٢/صـ: ١٤٦). قلت: إذ أنَّه ازداد ضعفاً سواء بالانقطاع أو الضَّعف.اهـ.

قلت: عبارة الحافظ ليست صريحة ولا ظاهرة في عدم الاستشهاد بالحديث المنقطع إذا انضم إليه ضعفٌ آخر؛ بل ظاهرها أنَّه يرى الاستشهاد بذلك؛ فإنه قال: (ولم ينجبر) وهذا يدلُّ على أنَّه قابل للانجبار، إذا لو كان لا يقبل الانجبار لقال: (ولا ينجبر) كما هو ظاهر لا يحتاج إلى كبير تأمل.

وأما قول صاحب الكتاب: (قلت: إذ أنَّه ازداد ضعفاً...).

قلت: ليس هذا التعليل مراد الحافظ قطعاً، وليس في كلامه السَّابق ما يدلُّ عليه لا نصًّا، ولا ظاهراً، ولا مفهوماً.

وكيف يكون هذا مراد الحافظ وعمله في مصنفاته على خلاف ذلك.

فقد قال في"فتح الباري"(٩/صـ:٤٢٨): أمَّا قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاووس أنَّ عثمان بن عفان كان يوقف المولى، فأمَّا أنْ يفيء وأمَّا أنْ يطلق. وفي سماع طاووس من عثمان نظر. لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في"الأحكام" من وجه آخر منقطع عن عثمان: «**أنَّه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وأن مضت أربعة أشهر حتى يوقف**» ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر.اهـ.

قلت: وفي حديث طاووس ضعف آخر وهو عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو من جملة المدلسين.

وقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثاً من أجل أنَّ له شاهداً مرسلاً في إسناده رجل مبهم كما في"نتائج الأفكار"(١/صـ:١٣٧-١٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر في"نتائج الأفكار"(١/صـ:١٤٤) –بعد ذكره لحديث عائشة أنَّها قالت: «**كانت يد رسول الله♀اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى**»-: وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسمَّ عن أبي معشر.

ورجح الدارقطني في"العلل" هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً، من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلساً، وقد عنعنه؛ فإنَّه ممَّن اختلط، وإنَّمَا قلت: أنَّ الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده والله أعلم.اهـ.

قلت: الحديث الذي بعده ذكره (صـ:١٤٧-١٤٨) وفي إسناده ضعف واضطراب.

قلت: والاستشهاد بالمعضل إنَّما يستقيم إذا كان ذلك في القرون المفضلة لقلة الكذب، وأمَّا بعد ذلك فيتقى، وانظر ما سيأتي في الاستشهاد بالمجهول والمبهم.

فصل
في الاستشهاد بالحديث المعلق

قال الحافظ ابن الصلاح في "علوم الحديث"(صـ:٣٢)-مع "التقييد"-: وأمَّا المعلق وهو الذي حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر.اهـ.

وقال العلامة النووي في "التقريب"(صـ:١٩٣- مع "التدريب"-: صورته أنْ يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، وكأنَّه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد...اهـ.

قلت: هذا ما يتعلق بتعريف الحديث (المعلق)، وأمَّا الفرق بينه وبين المعضل فقد بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النزهة] ص (١٨) حيث قال: ((وبينه وبين المعضل، الآتي ذكره، عموم وخصوص من وجه: فمن حيث تعريف المعضل بأنَّه: سقط منه اثنان فصاعدا؛ يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنَّه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك)).

قلت: والكلام في الاستشهاد بالحديث المعلق كالكلام في الاستشهاد بالحديث المنقطع، والمعضل وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم.

فصل
في الاستشهاد بالمجهول والمبهم

قلت: قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٨٨): المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومنْ لم يعرف حديثه إلاَّ من جهة راوٍ واحد.اهـ.

قلت: وقد قسَّم الحافظ ابن الصلاح في"علوم الحديث"(صـ:١٤٤-١٤٥) - مع"التقييد"- المجهول إلى ثلاثة أقسام فقال:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظَّاهر والباطن جميعاً. وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظَّاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظَّاهر ولا تعرف عدالة باطنه؛ فهذا المجهول يحتج بروايته بعض مَنْ ردَّ رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي. قال: لأنَّ أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأنَّ رواية الأخبار تكون عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وتفارق الشهادة؛ فإنَّها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك؛ فاعتبر فيها العدالة في الظَّاهر والباطن.

قلت: ويشبه أنْ يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

الثالث: المجهول العين... .اهـ.

قلت: وقد اختصر الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر♫ في"النزهة"(صـ: ٥١٤-٥٢١) – مع"شرحها"للقاري – فقال♫: فإنْ سمَّي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أنْ يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردَّها الجمهور.

والتحقيق: أنَّ رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر.اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ من أهل العلم من قسَّم المجهول إلى ثلاثة أقسام وهي: مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور.

ومنهم من قسَّم المجهول إلى قسمين وأدخل المستور في مجهول الحال.

والذين جعلوا المستور قسماً ثالثاً فرقوا بينه وبين مجهول الحال، بأنَّ مجهول الحال من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً، وأمَّا المستور فقد جهلت عدالته باطناً لا ظاهراً.

معنى العدالة الباطنة والظاهرة.

أقول: تنازع العلماء أيضاً في معنى العدالة الباطنة والظاهرة.

فنقل الحافظ العراقي♫ في"التقييد"(صـ:١٤٥) عن الرافعي في كتاب "الصيام" أنَّه قال: إنَّ العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين.اهـ.

ثم عقب على ذلك الحافظ العراقي فقال: نعم عبارة الشافعي♫ في اختلاف الحديث تدلُّ على أنَّ التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة؛ فإنَّه قال

في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أنْ يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر. انتهى.

فعلى هذا تكون العدالة الظَّاهرة هي التي يحكم الحاكم بها وهي التي تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعي في"الصوم"والله أعلم .اهـ.

قلت: ولم يبين ما هي العدالة الباطنة عنده.

وقد نقل السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٥٦) عن إمام الحرمين أنَّه قال: المستور منْ لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.اهـ.

وقد ناقش السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٥٨-٥٩) زين الدين العراقي في احتجاجه بكلام الشافعي فقال: ولكن الظَّاهر أنَّ الشافعي إنَّما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر لخفائه عن كل أحد وكلامه في أول اختلاف الحديث يرشد لذلك؛ فإنَّه قرر أنا إنَّما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا؛ لأنا لا نعلم مغيب غيرنا ولذا لما نقل الزركشي ما أسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر أنَّ نصَّ الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده... .اهـ.

قلت: وهذا توجيه سديد لكلام الإمام الشافعي.

وقال الأمير الصنعاني في"توضيح الأفكار"(٢/صـ:١٩٢): اعلم أنَّهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ثم رسموا العدالة بالتَّقوى وهي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم ملابسة بدعة، ثم قالوا: يكتفي تعديل الثقة لغيره بقوله عدل أو ثقة مثلاً ومعناه إخباره أنَّه علم منه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر وأما معرفة باطنه فلا يعلمها إلا الله فالمزكي غايته كالمعدل

بلا زيادة فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإنْ أريد أنَّ الخبرة تدل عليها؛ فالخبرة لا بدَّ منها في المعدل أيضاً ثم رأيت المصنف قد تنبه لهذا آخراً ولله الحمد.اهـ.

قلت: وعبارة المصنف أوردها(٢/صـ:١٩٤-١٩٨)، وكان مما قال♫: وقول المحدثين إنَّه لا بد من معرفة العدالة الباطنة مشكل إما لفظاً فقط، أو لفظاً ومعنى؛ فإنْ أرادوا ما نصَّ عليه الرافعي من أنَّهم عنوا بذلك من رجع في عدالته إلى أقوال المزكين أشكل عليهم ذلك لفظاً؛ لأنَّ هذا المعنى صحيح ونحن نقول به ولكن هذه العبارة أي قبولهم عدالته الباطنة ركيكة موهمة أنَّه لا بد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل إلى ذلك؛ لأنَّ المزكي إنما عرف الظاهر... .اهـ.

قلت: وقال الأمير الصنعاني♫ بعد كلامه السابق: ولعلهم لما سموا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة سموا ما كان عن تزكية عدالة باطنة تسامحاً وللتفرقة بين الأمرين والله أعلم.اهـ.

قلت: لما كان المزكي قد اطلع على حال من زكاه مما لم يطلع عليه غيره كانت بهذا الاعتبار تزكية باطنة والله أعلم.

وعلى كل حال فلا مشاحاة في الاصطلاح.

وللمستور معنىً آخر وهو من لم يترجح فيه جانب الجرح أو التعديل، وقد ذكر ذلك العلامة السخاوي رحمه الله حيث قال في [فتح المغيث] (١/ ٦٦): ((أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر)).

بيان ما يرفع جهالة العين

وترتفع جهالة العين برواية رجلين عدلين.

قال الخطيب البغدادي في"الكفاية"(صـ:٨٨-٨٩): وأقل ما ترتفع به الجهالة أنْ يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك أخبرنا محمد ابن أحمد بن يعقوب أنا محمد بن نعيم أنا إبراهيم بن إسماعيل القاري نا أبو زكريا يحيى ابن محمد بن يحيى قال سمعت أبى يقول: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة. قلت: إلاَّ أنَّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه وقد زعم قوم أنَّ عدالته تثبت بذلك ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله وتوفيقه.اهـ.

قلت: محمد بن يحيى هو الذهلي.

قلت: وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ الجهالة ترتفع برواية الرجل الواحد إذا كان من المشهورين بالعلم ممن لا يروي عن المجاهيل.

قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:٨٠): وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟. قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنَّه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه.اهـ.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في"التهذيب"في ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني: قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النَّسائي عنه، وفي التعريف بحاله توثيقه له.اهـ.

قلت: وهل ترتفع الجهالة برواية غير العدول؟

ظاهر عبارة ابن الصلاح في"علوم الحديث"(صـ:١٤٦)-مع"التقييد"- أنَّها لا ترتفع الجهالة بغير العدول

فقد قال: ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.اهـ.

واشترط الخطيب في"الكفاية" أنْ يكونا من المشهورين بالعلم كما سبق.

قلت: وقد ناقش ابن الوزير الخطيب في هذا الشرط في كتابه"تنقيح الأنظار" (٢/صـ:١٩١- مع شرحه للأمير الصنعاني)، ولم يرتض هذا الشَّرط، وتبعه على ذلك الأمير الصنعاني في"الشرح".

وقال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٥٤): وأمَّا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلاَّ الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان.اهـ.

وهل ترتفع جهالة العين بمجرد التوثيق وإن لم يرو عن الراوي غير واحد؟

قلت: الصحيح أنَّ الجهالة ترتفع بتوثيق أحد علماء الجرح والتعديل للراوي وإن لم يرو عنه غير واحد.

قال الحافظ الزركشي في"النكت"(٣ /صـ:٣٨٤): وقال أبو العباس القرطبي: الحق أنَّه مَتَى عُرِفَ عدالة الراوي قُبِلَ خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصَّحابة وتابعيهم إلى أنْ تنطع المحدثون. انتهى.اهـ.

وقال العلامة ابن الوزير في"تنقيح الأنظار"(٢/صـ:١٨٦-مع"شرحه"للصنعاني): وقد عرفت أنَّ حكاية المحدثين لهذا الخلاف في قبول مجهول العين يدل على أنَّ مذهب جمهورهم أنَّ من روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول، بل عندهم مجهول العين.اهـ.

وقال الأمير الصنعاني في شرحه"توضيح الأفكار"(٢/صـ:١٨٦): فإنَّ حقيقة المجهول حاصلة فيه وهي تفرد الراوي عنه بل ظاهر كلامهم في مجهول العين أنَّه لو زكاه جماعة وتفرد عنه راو لم يخرج عن جهالة العين؛ لأنَّه جعل حقيقته من لم يرو عنه إلا راو واحد.اهـ.

قلت: وقد سبق أنْ ذكرنا قول الخطيب في"الكفاية"(صـ:٨٨): المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلاّ من جهة راوٍ واحد.اهـ.

ونقل عنه الحافظ ابن الصلاح في"علوم الحديث"(صـ:١٤٦) في أجوبة مسائل سئل عنها الخطيب فقال:المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومنْ لم يعرف حديثه إلاَّ من جهة راو واحد. مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلاَّ قتادة.اهـ.

قلت: كلام الخطيب الذي نقله عن أهل الحديث يدلُّ على أنَّ جهالة العين ترتفع عن الراوي بأحد أمرين:

الأمر الأول: معرفة العلماء له.

الأمر الآخر: برواية أكثر من واحد عن الراوي.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"الاستذكار"(٦/صـ:٣٧٥) -في الكلام على حديث حكيم بن حزام: «**إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه**»-: وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة إلاَّ أن من لم يرو عنه إلاَّ رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلاَّ أني أقول: إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة؛ فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٤٩) –بعد ذكره لكلام ابن عبد البر السابق-: ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ أنَّه برواته الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة إلا أنْ يكون معروفاً في قبيلته أو يروى عنه آخر.اهـ.

وقال(٢/صـ:٥٠): وخصَّ بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواته الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان في"بيان الوهم والإيهام" وصححه شيخنا وعليه تتمشى تخريج الشيخين في"صحيحهما"لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.اهـ.

ثم قال بعد أنْ سمَّى جماعة منهم: فإنَّهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل.اهـ.

وقال(٢/صـ:٥٢): وممن أثنى على من اعترف بأنَّه لم يرو عنه إلا واحد أبو داود فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي إفريقية: أحاديثه

مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبي وابن المديني، فقال في جون بن قتادة إنَّه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب"شرح علل الترمذي"(صـ:٨١) –عند كلامه على أبي حاتم الرازي- : وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً، قال في خالد بن سمير: لا أعلم عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنَّه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ التَّوثيق رافع للجهالة مطلقاً. والله أعلم.

واختلف العلماء في رواية العدل الحافظ الضابط عن المجهول مع التصريح باسمه هل تتضمن روايته عنه تعديله على ثلاثة أقوال:

الأول: ليس ذلك بتعديل له مطلقاً.

الثاني: أنَّه تعديل له مطلقاً.

الثالث: التَّفصيل؛ فإنْ علم أنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقة كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلاَّ فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين، كالسيف، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهما؛ بل ذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في"صحاحهم"، والحاكم في"مستدركه"، ونحوه قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل: أنْ يكون المرسل إذا سمَّى من روى عنْه لم يسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عنه. ذكره العلامة السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/ ٣١٦).

وقال الحافظ أبو داود رحمه الله في [سؤالاته للإمام أحمد] (ص: ١٩٨): ((قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول يحتج بحديثه قال: يحتج بحديثه)).

وقال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٤٥): تتمة: فمن كان لا يروي إلاَّ عن ثقة إلاَّ في النَّادر الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن

عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور؛ فإنَّه كان يتعنت في الرجال ولا يروى إلاَّ عن ثبت وإلاَّ فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة وفي نسخة ثلاثين وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر. وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه.اهـ.

قلت: بلى قد روى عن ثوير بن أبي فاختة. وقد قال فيه ابن معين: ركن من أركان الكذب. وروى عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي، وهو متروك الحديث.

وروى الخطيب في [الكفاية] ص (٩٠) بإسناده إلى يزيد بن هارون أنَّه قال: ((ثنا شعبة عن شرقي بن قطامي بحديث عمر بن الخطاب "أنه كان يبيت من وراء العقبة" فقال شعبة: حماري وردائي في المساكين صدقة إن لم يكن شرقي كذب على عمر. قال: قلت: فلم تروي عنه)).

ثم قال السخاوي: وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء حتَّى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون؛ فإنَّه لا يبالي عمَّن حمل.

وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: لا تكتب عن معتمر إلاَّ عمن تعرف فإنه يحدث عن كل.اهـ.

قلت: وروى الخطيب في"الكفاية"(صـ:٨٩) بإسناده إلى سفيان الثَّوري أنَّه قال: ثنا ثوير بن أبي فاخته، وكان ركن من أركان الكذب.اهـ.

وروى أيضاً(صـ:٩٠) بإسناده إلى يزيد بن هارون أنَّه قال: ثنا شعبة عن شرقي بن قطامي بحديث عمر بن الخطاب: «أنَّه كان يبيت من وراء

العقبة» فقال شعبة: حماري ورداني في المساكين صدقة إن لم يكن شرقي كذب على عمر. قال: قلت: فلم تروي عنه.اهـ.

وروى أيضاً(صـ:٩١) بإسناده إلى شعبة أنَّه قال: سفيان ثقة يروي عن الكذابين.اهـ.

قلت: وشعبة نفسه قد روى عن عدة ضعفاء عدد منهم العلامة الألباني ♫ في"الضعيفة"(٢/صـ:٢٨٢-٢٨٣) تسعة عشر رجلاً.

وقال الخطيب♫ أيضاً(صـ:٩٢): فصل إذا قال العالم كل من أروى لكم عنه وأسميه؛ فهو عدل رضاً مقبول الحديث.

كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسمَّاه وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي. أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي قال أنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا محمد بن جعفر الراشدي قال ثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله -يعنى أحمد بن حنبل- يقول: إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة. قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولاً يَتَسَهَّلُ في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد كان يروى عن جابر يعنى الجعفي ثم تركه.

وهكذا إذا قال العالم كل من رويتُ عنه؛ فهو ثقة وإنْ لم اسمه ثم روى عمَّن لم يسمِّه؛ فإنَّه يكون مزكياً له غير أنَّا لا نعمل على تزكيته لجواز أنْ نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة وسنبين ذلك في حكم المرسل من الأخبار إن شاء الله تعالى.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب♫ في"شرح علل الترمذي"(صـ:٧٩-٨٠): وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثِّقة عن رجل غير معروف، هل هو تعديل له أم لا ؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين. وحكوا عن الحنفية أنَّه تعديل.

وعن الشَّافعية خلاف ذلك، والمنصوص عن أحمد يدلُّ على أنَّه من عرف منه أنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومنْ لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرَّح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قال أحمد - في رواية الأثرم -: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يَتَسَاهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعدها، وكان يروي عن جابر ثم تركه.

وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف؛ فهو حجة.

وقال في رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلاَّ وهو ثقة، كل من روى عنه مالك فهو ثقة.

وقال الميموني: سمعت أحمد غير مرة يقول: كان مالك من أثبت النَّاس، ولا تبال أنْ لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني. قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أنْ تسأل عن رجال مالك، كل من حدث عنْه ثقة إلاَّ رجلاً أو رجلين.اهـ.

وقال(صـ:٨٢): وقد سئل مالك عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. ذكره مسلم في مقدمته من طريق بشر بن عمر عن مالك.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت ابن عيينة يقول: «إنَّا كنَّا نتبع آثار مالك بن أنس وننظر إلى الشيخ إنْ كان مالك بن أنس كتبه عنه، وإلا تركناه».

قال القاضي إسماعيل: «إنما يعتبر بمالك في أهل بلده؛ فأمَّا الغرباء فليس يحتج به فيهم»، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أمية وغيره من الغرباء.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثِّقات عن رجل غير ثقة مما يقوية؟. قال: «إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإنْ كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

قال وسمعت أبي يقول: «إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فأعلم أنَّه ثقة إلا نفر بأعيانهم».

وسألت أبا زرعة عن رواية الثِّقات عن الرجل مما يقوى حديثه ؟ قال: «أي لعمري !».قلت: الكلبي روى عنه الثوري ؟. قال: «إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكلم فيه». قلت: «فما معنى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده ؟». قال: «كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل عن الإنكار والتعجب فيعقلون عنه روايته عنه، ولم يكن روايته عن الكلبي قبوله له».اهـ.

وقال الحافظ الزركشي في"النكت"(٣/صـ:٣٨٣-٣٨٤): ثم هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الأئمة القدماء أنَّ الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين لكن قال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني في حديث رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة: «جون معروف لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف»، وقال الآجري: «سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال» ؟ فقال: «حديثه مستقيم قد نظرت فيه لا أعلم حدث عنه غير الوليد بن مسلم» ، وقال في موضع آخر: «سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن غانم فقال أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير الشعبي لقيه بالأندلس»، وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب"الثقات" أعني الاكتفاء في العدالة برواية

الواحد الثقة، ونقل ذلك بعضهم عن النَّسائي أيضاً وبه صرح ابن القطان في كتاب"الوهم والإيهام" ونقله البيهقي عن الشَّافعي وأهل الأصول كما سيأتي.

وقال أبو بكر محمد بن خلفون في كتاب"المنتقى": اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله فذهبت طائفة إلى أنَّه تعديل له وتقوية وذهب آخرون إلى أنَّ رواية الرجلين عنه يرفع عنه الجهالة وإنْ لم تعرف حاله وذهب بعضهم إلى أنَّ الجهالة لا ترتفع بروايتهما عنه حتَّى يعرف حاله وتتحقق عدالته وإنْ جهل نسبه وقال: وهذا أولى عندنا بالصواب.اهـ.

إلى أن قال(٣/صـ:٣٨٩): وقال الحافظ أبو عبد الله بن رشيد: قول من قال لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين إنْ أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أنَّ رواية الواحد الثِّقة تخرجه عن ذلك إذا سمَّاه ونسبه وإنْ أراد جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثِّقة عنه ما لم يصرح بهما كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أنْ يصرح أو يكون ممن يعلم أنَّه لا يروي إلا عن ثقة فلا فرق بين الواحد والاثنين نعم كثرة روايات الثِّقات عن الشخص تقوي حسن الظن به وظاهر كلام بعضهم أنَّها جهالة الحال لا جهالة العين.اهـ.

قلت: وقد سبق أنْ ذكرنا قول الحافظ الزركشي في"النكت"(١/صـ: ٤٧٠) – عند كلامه على كلام الشَّافعي في تقوية المرسل-: خامسها: أنْ يكون مرسله لو سمى من روى عنه لا يسمي مجهولاً، ولا ضعيفاً؛ فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلاً وهذا من أحسن ما يقال في المرسل. وهذا مبني على أنَّ رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال.اهـ.

وقال أيضاً(١/صـ:٤٧٥): وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أنَّ رواية الثِّقة عن غيره هل هي تعديل له أمْ لا ؟ والصَّحيح

التَّفصيل بين أنْ يكون من عادته أنَّه لا يروي إلا عن ثقة؛ فيكون تعديلاً له وإلاَّ فلا.اهـ.

وقد سبق أيضاً أنْ ذكرنا كلام الحافظ ابن عبد الهادي في"الصارم المنكي"(١/صـ:١٥٦): وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنَّه إذا سمَّي لم يسمِّ إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال وهو مبني على أصل وهو أنَّ رواية الثِّقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا وفي ذلك قولان مشهوران هما: روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل، **والصحيح:** حمل الروايتين على اختلاف حالين؛ فإنَّ الثِّقة إذا كان من عادته أنْ لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غير تعديلاً له، إذْ قد علم ذلك من عادته، وإنْ كان يروي عن الثِّقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو صحيح .اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في"علوم الحديث"(١/صـ:٢٩٠): وأمَّا رواية الثِّقة عن شيخ؛ فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: **ثالثها**: إذا كان لا يروي إلاَّ عن ثقة فتوثيق، وإلاَّ فلا. **والصحيح** أنَّه لا يكون توثيقاً له، حتَّى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه. ولو قال: (حدثني الثقة)، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح؛ لأنَّه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح. ولله الحمد.اهـ.

قلت: كلام الحافظ محمول على رواية الثقة عن شيخ مبهم، ويدل على ذلك قوله: ((لأنَّه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره)). وهذا إنَّما يقال في الرجال المبهمين، أمَّا من ذكر باسمه فلا يرد فيه هذا الاحتمال، لكن بقى من ذكر باسمه، وقد روى عنه من لا يحدث إلاَّ عن الثقات، ولم يوجد من جرحه من حفاظ الحديث فالقول بقبول حديثه قول قوي.

فإن قيل: إنَّ كثيراً ممن ذكر عنهم أنَّهم لا يرون إلاَّ عن الثقات لم يلتزموا ذلك في حديثهم بل رووا عن بعض الضعفاء.

فالجواب: أنَّ روايتهم عن أولئك الضعفاء مما يندر والغالب على روايتهم السلامة، والعبرة بالغالب.

وقد قبل العلماء حديث الثقة الذي فيه شيء من الوهم ولم يلتفتوا لوهمه اليسير أمام حفظه بل رجحوا جانب الضبط، وقبل كثير منهم عنعنة المدلس المقل من التدليس إذا كان من المكثرين من رواية الحديث، بناءً منهم على أنَّ الغالب في أحاديثه السماع، ولم يلتفتوا إلى ما ندر من تدليساته، وهكذا ما نحن فيه فيكفي في ذلك التمسك بالغالب من أحوال الثقات الذين علم منهم أنَّه لا يروون إلاَّ عن ثقة، ولا يلتفت في روايتهم النادرة عن الضعفاء، وأمَّا من علم عنه الإكثار من الرواية عن الضعفاء فلا يدخل في هؤلاء. والله أعلم.

واختلف العلماء في رواية العالم الحديث والعمل به هل هو تعديل لرجاله؟

قال الخطيب في "الكفاية" (صـ:٩٢): فأمَّا إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله؛ فإنَّ ذلك تعديل له يعتمد عليه؛ لأنَّه لم يعمل بخبره إلاَّ وهو رضاً عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً، لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله، والرجوع إلى تعديله؛ لأنَّه إذا احتملت أمانته أنْ يعمل بخبر من ليس بعدل عنده احتملت أمانته أنْ يزكى ويعدل من ليس بعدل.اهـ.

وقال الحافظ ابن الصلاح في "علوم الحديث" (صـ:١٤٤)- مع "التقييد"-: وهكذا نقول: أنَّ عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه والله أعلم.اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن كثير في"اختصاره لعلوم الحديث" (١/صـ: ٢٩٠) فقال- بعد ذكره لكلام ابن الصلاح-: قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكم، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.اهـ.

قلت: وقد تعقب ما تعقبه ابن كثير على ابن الصلاح الحافظ العراقي في"التقييد"(صـ:١٤٤-١٤٥) فقال: وفى هذا النَّظر نظر؛ لأنَّه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أنْ لا يكون ثَمَّ دليل آخر، من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أنْ يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعلَّ له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود أنَّه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال، وكما حكى عن الإمام أحمد من أنَّه يقدم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنَّه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، والله أعلم.اهـ.

قلت: وقد ذهب السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٤١-٤٢) إلى أنَّ فتيا العالم أو عمله على وفاق حديث ليس تصحيحاً للمتن، فقال: ولا تعديلاً لراويه لإمكان أنْ يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطاً أو لكونه ممنْ يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس، كما تقدم عن أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا المتن أنْ ذكره إمَّا لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك.اهـ.

قلت: هذا الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة والله أعلم.

قلت: وأما إذا صحح إمام من أئمة الجرح والتعديل حديثاً في إسناده رجل مجهول، ولم يأت الحديث إلاّ من طريقة، فذلك التصحيح يرفع جهالته.

فقد ذكر الحافظ الزيلعي في"نصب الراية"(١/صـ:٢٠٣) أنَّ الحافظ ابن القطان جهل عمرو بن بجدان، فردَّ عليه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في"الإمام" فقال: ومن العجيب كون القطَّان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأيّ فرق بين أنْ يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟ اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٤/ ١٤٨): ((وأبو كثير هذا حجازي يقال: إنَّ له صحبة روى له النسائي فدعوى ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله)).

وقال صاحب"عون المعبود" عند كلامه على حديث أنس في قضاء صلاة العيد (٤/صـ:١٤): والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في"صحيحه" وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر. وقول ابن عبد البر: إنَّ أبا عمير مجهول. مردود بأنَّه قد عرفه من صحح له.اهـ.

قلت: وقد وثقه ابن سعد في"الطبقات".

ذكر من لا يعتمد عليه في تعديل المجاهيل.

قلت: ومما يحتاج إلى معرفته أنَّ هنالك من علماء الجرح والتعديل من لا يعتمد على تفردهم في تعديل المجاهيل.

١- منهم ابن حبان:

قال الحافظ ابن حجر في"مقدمة اللسان"(١/صـ:٢١): وكأنَّ عند ابن حبان أنَّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكنْ جهالة حاله باقية عند غيره وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم

يعرف فيه الجرح إذ التَّجريح ضد التَّعديل فمن لم يجرح؛ فهو عدل حتَّى يتبين جرحه إذ لم يكلف النَّاس ما غاب عنهم.

وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به إذا تعرى راويه منْ أنْ يكون مجروحاً أو فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً. هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في"الصارم المنكي" من تصنيفه وقد تصرف في عبارة ابن حبان لكنه أتى بمقصده.اهـ.

قلت: قول الحافظ: ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.اهـ. تدلُّ على أنَّ جهالة حاله مرتفعة عند ابن حبان برواية الواحد.

قلت: وقد حرر العلامة الألباني مذهب ابن حبان أتمَّ تحرير في مقدمة كتابه"تمام المنة"(صـ:٢٠-٢٦)، وخرج فيه إلى أنَّ ابن حبان يوثق حتَّى مجهول العين.

فقال(صـ:٢٤): وبالجملة فالجهالة العينية وحدها ليست جرحاً عند ابن حبان وقد ازددت يقيناً بذلك بعد أنْ درست تراجم كتابه"الضعفاء" وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راو فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة اللهم إلاَّ أربعة منهم لكنَّه طعن فيهم بروايتهم المناكير وليس بالجهالة... .اهـ.

قلت: وقد اعتمد جماعة من العلماء على توثيق ابن حبان بل على مجرد ذكره للرجل في كتابه، ومنهم الحافظ ابن الملقن رحمه الله فقد قال في [البدر المنير] (٥/ ١٨٩) – عند كلامه على حديث "من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة" -: ((وأعله ابن القطان بأن قال: فيه صالح بن أبي عريب، ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما، أمَّا الأول: فقد ذكره ابن حبان في "ثقاته" فقد عرفت حاله ...)).

وقال رحمه الله في [البدر المنير] (٥/ ٣٥٦) – متعقباً على ابن القطان تجهيله لخالد بن سارة -: ((قلت: لكن خالد هذا وثقه ابن حبان، فإنَّه ذكره في "ثقاته"، فزالت عنه إذن جهالة العين والحال)).

ومنهم الحافظ الزيلعي رحمه الله فقد قال في [نصب الراية] (٣/ ٢٩٤): ((قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الرحمن بن أدرك - وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال - فإنَّه لا يعرف حاله، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات")).

قلت: والصواب في ذلك أنَّه لا يعتمد في توثيق الرجل على مجرد ذكر ابن حبان له في "ثقاته" فإنَّه قد أدخل فيه جملة من المجهولين الذين لا يعرف هو حالهم.

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصارم المنكي] (١٣٨ - ١٣٩): ((وقد علم أنَّ ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددًا كثيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب: فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب، ولست أعرفه ولا أدري من أبوه.

هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب "الثقات" ونص على أنَّه لا يعرفه.

وقال أيضًا: حنظلة شيخ يروي المراسيل، لا أدري من هو، روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه.

هكذا ذكره لم يزد.

وقال أيضًا: الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل، روى عنه أيوب النجار، لا أدري من هو، ولا ابن من هو.

وقال أيضًا: جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو.

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط، وطريقته فيه أنَّه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أنَّ توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق)) اهـ.

قلت: بقى ما إذا لم يكتف ابن حبان بذكر الرجل في ثقاته بل صرح بتوثيقه فهل يقبل ذلك منه أو لا؟.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في [التنكيل] (٢/ ٤٣٧-٤٣٨): ((هذا وقد اكثر الأستاذ من رد توثيق ابن حبان، والتحقيق أنَّ توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول: "كان متقناً"، أو "مستقيم الحديث" أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أنَّ ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنَّه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فلأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم)).

وقد علق العلامة الألباني رحمه الله في "حاشيته على التنكيل" فقال رحمه الله: ((قلت: هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم اره لغيره ن فجزاء الله خيراً. غير أنَّه قد ثبت لدي بالممارسة أنَّ من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنَّهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحياناً. ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد) ، فقلت لهم: لنفتح على أي راو في كتاب "خلاصة تذهيب الكمال" تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في "الميزان" للذهبي، و"التقريب" للعسقلاني، فسنجدهما يقولان فيه: "مجهول" أو "لا يعرف"، وقد يقول العسقلاني فيه "مقبول" يعني لين الحديث، ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت: إمَّا مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول)).

قلت: والذي يظهر لي قبول الطبقة الأولى لأنَّها خارجة عن قاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل؛ وذلك أنَّ حكمه على الرجل بأنَّه ثقة أو مستقيم الحديث أو متقن يدل على معرفته لحاله وأنَّه لم يكتف فيه بقاعدته التي سار عليها وهي أنَّ الأصل في المسلم الثقة والعدالة، وقريب من ذلك الطبقة الثانية وهي: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم؛ وذلك أنَّ الرجل أدرى بشيوخه من غيره، فإنَّه لو علم فيهم ما يقدح في عدالتهم أو ضبطهم لذكره في تراجمهم. وأمَّا الطبقة الثالثة وهي: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أنَّ ابن

حبان وقف له على أحاديث كثيرة. فمحمل تأمل، وهكذا أيضاً ما بعدها، وذلك أنَّ احتمال أن يكون ابن حبان جرى فيهما على قاعدته ما زال وارداً. والله أعلم.

٢- ومنهم أيضاً العجلي♫

قال العلامة المعلمي♫ في"الأنوار الكاشفة"(صـ:٦٨): وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع.اهـ.

وقال♫(صـ:١٠٨): فإنَّ العجلي قريب من ابن حبان أو أشد عرفت ذلك بالاستقراء.اهـ.

قلت: وقد اعتمد على توثيق العجلي كثير من العلماء منهم، ابن القطان.

قال الحافظ ابن حجر♫ في"تهذيب التهذيب": كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة. روى عن مولاه، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عياض وأرسل عن عمر. وعنه محمد بن سيرين، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السختياني، وعبد الله بن القاسم، وقتادة.

قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ذكره ابن الجوزي في الصحابة.

وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنَّه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي.اهـ.

ومنهم ابن عبد الهادي فقد قال♫ في"تنقيح التحقيق"(٢/صـ:١٠٣) - عند تعليقه على حديث زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله وأنا متكئ على قبر» فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر**».-: حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد وإسناده صحيح وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقه العجلي وابن حبان.اهـ.

قلت: وهذا اعتماد منه لتوثيقهما، على أنَّ زياد قد وثقه يعقوب بن سفيان أيضاً.

ومنهم الحافظ ابن حجر فقد قال في"التلخيص"(١/صـ:٢٨٧) -عند كلامه على حديث: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين**»-: ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنَّه مجهول.اهـ.

وقال في"تهذيب التهذيب": البراء بن ناجية الكاهلي ويقال: المحاربي الكوفي. روى عن ابن مسعود حديث: «**تدور رحى الإسلام**». وعنه ربعي ابن حراش. قلت: في"تاريخ البخاري"لم يذكر سماعاً من ابن مسعود.

وقال العجلي: البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في"الثقات" وأخرج هو والحاكم حديثه في"صحيحيهما".

وقرأت بخط الذهبي في"الميزان": فيه جهالة لا يعرف.قلت: قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه.اهـ.

وقال في"تهذيب التهذيب": سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي. روى عن علي وأبي هريرة والحارث بن سويد وشريح القاضي ومريم بنت طارق وغيرهم. وعنه ابنه أبو حيان التيمي. ذكره ابن حبان في"الثقات". قلت: وجعل الحارث بن سويد راوياً عنه عكس ما هنا، وقال العجلي: كوفي ثقة. ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي؛ فزعم أنَّه مجهول.اهـ.

قلت: الصحيح ما ذهب إليه العلامة المعلمي، وغيره من أهل العلم من عدم الاعتداد بما انفرد بتوثيقه العجلي لتساهله بتوثيق المجاهيل، وإليك بعض الأمثلة الدالة على تساهله على وجه الاختصار.

أمثلة من توثيق العجلي للمجاهيل:

١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((سعيد بن عبد الله الجهني حجازي.

روى عن محمد بن عمر بن علي.

وعنه عبد الله بن وهب.

قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".

له عندهم حديث واحد: "ثلاثة يا علي لا تؤخر".

قلت: وقال العجلي: مصري ثقة)).

٢- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عاصم بن شميخ الغيلاني أبو الفرجل اليمامي.

روى عن أبي سعيد الخدري.

وعنه عكرمة بن عمار، وجواس.

قال أبو حاتم: مجهول، وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: وقال أبو بكر البزار في مسنده: ليس بالمعروف)).

٣- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عبد الله بن فروخ القرشي التيمي مولى عائشة رضي الله عنها نزل الشام.

روى عنها وعن أبي هريرة.

روى عنه شداد بن عمار وأبو سلام الحبشي ومبارك ابن أبي حمزة الزبيري وغيرهم.

قال أبو حاتم: مجهول. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة)).

٤- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عبد الله بن معانق الأشعري أبو معانق الدمشقي وقيل الأزدي.

روى عن أبي مالك الأشعري وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن غنم.

وعنه يحيى ابن أبي كثير وبشر بن أبي عبيد الله وشهر بن حوشب وأبو سلام الاسود وغيرهم.

قال البرقاني قلت للدارقطني: ابن معانق أو أبو معانق عن أبي مالك الاشعري. قال: لا شيء مجهول.

وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام وذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: وقال يروي عن أبي مالك الاشعري وما أراه مشافهة وقال العجلي: شامي ثقة. وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وحديثه)).

٥- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عمرو بن بجدان العامري حديثه في البصريين.

روى عن أبي ذر الغفاري وابي زيد الانصاري. وعنه أبو قلابة.

قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال عبد الله ابن أحمد قلت: لابي عمرو بن بجدان معروف. قال: لا. وقال ابن القطان: لا يعرف. وقال الذهبي في "الميزان": مجهول الحال)).

٦- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عمرو ذو مر الهمداني الكوفي.

عن علي وغيره في قصة غدير خم وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده.

قال البخاري: لا يعرف. وقال ابن عدي: هو في جملة مشائخ أبي إسحاق المجهولين الذين لا يحدث عنهم غيره.

قلت: وقال البخاري: فيه نظر. وقال مسلم وأبو حاتم: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وقال ابن حبان: في حديثه مناكير. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة)).

٧- قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٣/ ٣٨٤): ((قبيصة بن هلب [د، ت، ق].

عن أبيه.

قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك.

وقال العجلى: ثقة)).

٨- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((محمد بن مسلم بن عائذ المدني.

عن أنس وعامر بن سعد.

وعنه سهيل بن أبي صالح.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري: قال لي عبد الرحمن بن شيبة قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة قلت: وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. وقال العجلي: ثقة)).

٩- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((منصور بن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصبغ الكلبي المصري جد أبي السحماء سهيل بن حسان بن منصور.

روى عن دحية الكلبي في الافطار في السفر القصير.

وعنه أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني.

قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وكذا أبنه حسان وحفيده أبو السحماء.

قلت: وقال ابن خزيمة: لا أعرفه)).

قلت: فهذه جملة من الأمثلة التي تدل على تساهل العجلي رحمه الله في توثيق من وصف بالجهالة عند حفاظ الحديث.

٣- ومنهم أيضاً الحاكم.

قال العلامة الألباني في"حاشيته على اختصار علوم الحديث" (١/صـ:٢٩٤) للحافظ ابن كثير –بعد ذكره لأمر ابن حبان في توثيقه لمجهول العين-: ويبدو للباحث أنَّ صنيع الحاكم مثله، فإنَّه يصحح أيضاً أحاديث المجهولين، بل قد صرح بذلك في حديث رواه (١/صـ:٥٨) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف بسنده مرفوعاً، فقال: حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا. ووافقه الذهبي.

قلت: وعلى افتراض أنَّه مجهول، فلم خرجته؟!

وليس بمجهول، بل ضعيف جداً، قال فيه البخاري والنسائي منكر الحديث. انظر: "اللسان".اهـ.

قلت: كلام الحاكم هذا بعد حديث: «**المؤمن مكفر**». أخرجه(رقم:١٩٢)

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ما قاله في"المستدرك"(رقم:١٨٤٣): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قطبة: أنَّه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري ◙ وكان من أصحاب النبي♀يحدث: عن النبي♀قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أنَّ أبا الأبرد مجهول.اهـ.

والمثال الثاني: قوله (رقم:٨١٧٠): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس¶: «**أتى رسول الله♀ بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا فسألوه أنْ يحكم فيهما**

فحكم فيهما بالرجم فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم فلما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبته فحنى عليها ليقيها مس الحجارة وكان مما صنع الله لرسوله ﷺ قيامه إليها ليقيها الحجارة».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أنَّ إسماعيل الشيباني هذا مجهول وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم.اهـ.

قلت: وإسماعيل هذا حكم عليه أبو حاتم بالجهالة.

المثال الثالث: قوله رحمه الله (١٨٠٧): ((وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن محمد بن حبان الأنصاري، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا أبو المليح الهذلي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من لا يدعو الله يغضب عليه، وإن الله ليغضب على من يفعله، ولا يفعل ذلك أحد غيره"** - يعني في الدعاء - هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث)).

المثال الرابع: قوله رحمه الله (١٦٤٥): ((حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أراد الحج فليتعجل"** هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح)).

قلت: ولا يعرف أيضاً بالتعديل، فقد قال فيه الحافظ أبو زرعة: لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث.

وقال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله "مجهول"، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته.

وهذه أمثلة لما صححه من الحديث مع اعترافه♫ بوجود الجهالة في إسناده، وأمَّا الأحاديث التي صححها ولم يذكر الجهالة فيها، وإنَّمَا تعقبه عليها الحافظ الذهبي♫ وبيَّن ما في أسانيدها من الجهالة؛ فإنها كثيرة.

ومع هذا فإنَّه♫ يعلل بعض الأحاديث بالجهالة ولذلك أمثلة منها:

المثال الأول: قوله♫(رقم:٤٤٦٦): أخبرني أحمد بن محمد بن واصل المطوعي ببيكند حدثني أبي ثنا محمد بن إسماعيل حدثني أحمد بن حنبل ثنا إسحاق بن منصور السلولي سمع محمد بن سليمان السعيدي يحدث عن هارون بن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى: «**سمع علياً يحلف لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر◙ من السماء صديقاً**» لولا مكان محمد بن سليمان السعيدي من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة.اهـ.

المثال الآخر: قوله♫(رقم:٧٦٤١): أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه ¶ قال: «**أمرنا رسول الله♀في العيدين أنْ نلبس أجود ما نجد وأنْ نتطيب بأجود ما نجد وأنْ نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأنْ نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار**».

لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.اهـ.

٤-٥- ومنهم أيضاً الإمام البزار والحافظ الدارقطني ↓.

قال الحافظ الزركشي في"النكت"(٣ /صـ:٣٧٥-٣٧٧): وثالثها: أنْ يجهل حاله؛ فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح وعند الشَّافعي لا يقبل مالم تعلم العدالة.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: **المجاهيل على ضربين لم يرو عنه إلا واحد مجهول روى عنه اثنان فصاعداً وربما قيل في الأخير مجهول الحال؛ فالأول**: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ رواياتهم وإنَّما يحكى في ذلك خلاف الحنفية؛ فإنَّهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق.

والثاني: اختلفت فيهم أهل الحديث والفقهاء فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها منهم البزار والدارقطني فنصَّ البزار في كتاب "الأشربة" له وفي"فوائده"وفي غير موضع على أنَّ من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ونحو ذلك الدارقطني في الدِّيات من"سننه"لما تكلم على حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود في الدية.

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التَّوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتَّى تثبت عدالتهم ممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي وأبو عيسى الترمذي أمَّا أبو حاتم؛ فإنَّه كثيراً ما يذكر الراوي الواحد من الرواة ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه ثم يسأل عنه فيقول مجهول وقد قال في زياد بن جارية التميمي روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة شيخ مجهول.اهـ.

قال السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:٥٤): وعبارة الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته وقال أيضاً في الديات نحوه.اهـ.

قلت: هذه العبارة لم أقف عليها من كلام الدارقطني، وقد ذكرها الزركشي من كلام البزار، وإنَّما الثابت عن الدارقطني قوله ♫ في الديات من"سننه"(٢/صـ:١٠٧-١٠٨) تحت حديث(رقم:٣٣٣٣): وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنَّمَا يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه أنْ يروى عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كان هذه صفته أرتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً فأمَّا من لم يرو عنه إلاَّ رجل واحد انفرد بخبر وجب التَّوقف عن خبره ذلك حتَّى يوافقه غيره والله أعلم.اهـ.

قلت: ولعله يريد أنَّ عينه صارت معروفة مع جهالة حاله، ويدل على ذلك أنَّه جهَّل جماعة ممن روى عنهم اثنان فأكثر، ومنهم من ذكرهم ابن حبان في "ثقاته" من أمثال: زهير بن عباد الرواسي، وعبد الله بن يحيى البرلسي، وعبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن الحصين التميمي، ومحمد بن عثمان بن سيار، وأبي سلمان المؤذن، وأبي سورة بن أخي أبي أيوب الأنصاري وغير هؤلاء.

وما زال العلماء يعتدون بتوثيق الدارقطني وإن انفرد بالتوثيق. والله أعلم.

فإن قيل: إنَّ الدارقطني صرح بكلامه أنَّ رواية من هذا حاله يحتج به وهذا يدل على أنَّه قد ارتفعت جهالة حاله بذلك.

فالجواب: لعل الدارقطني ممن يحتج بحديث مجهول الحال، ولا يلزم من احتجاجه به أنَّه يرى أنَّ الجهالة قد ارتفت عنه برواية الثقتين. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [نزهة النظر] (ص: ١٢٦): ((أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] (ص: ٢٠): ((والمتساهل كالترمذيِّ، والحاكم، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات)) اهـ.

قلت: وهذا يدل على أنَّ التساهل ليس ملازماً له، فمن كان كذلك فالأصل الاعتماد على قوله في الجرح والتعديل.

٦- وقد عد بعضهم من جملة هؤلاء العلامة الطبري.

فقد رأيته يقول في [تهذيب الآثار] تحت رقم (١٤٣٣): حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي، قال: ((سمى الله الحرب خدعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)).

القول في علل هذا الخبر: وهذا الخبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لعلل: إحداها: أنَّه خبر لا يعرف له مخرج عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح إلاَّ من هذا الوجه. والثانية: أنَّ المعروف من رواية ثقات أصحاب علي هذا الخبر عن علي الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثالثة: أنَّ سعيد بن ذي حدان عندهم مجهول، ولا تثبت بمجهول في الدين حجة. والرابعة: أنَّ الثقات من أصحاب أبي إسحاق الموصوفين بالحفظ إنَّما رووه عنه، عن سعيد، عن رجل، عن علي. والخامسة: أنَّ أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس، وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه: حدثنا، أو سمعت، وما أشبه ذلك اهـ.

قلت: فقد صحح سند الحديث مع وجود الجهالة في إسناده، وسعيد بن ذي حدان اختلف فيه حفاظ الحديث فمنهم من جهله ومنهم من ضعفه، ولم يبين رحمه الله وجه تصحيحه لسند هذا الحديث، ولم يقم حجته لدفع هذه العلل، وقد فعل ذلك

في غير ما حديث، وانظر الأحاديث برقم (٨٨٧)، (١٥٠٧)، (١٥٠٩). وظاهر ذلك أنَّه يحتج بأحاديث أولئك المجاهيل لكن قد يكون لتساهله في قبول أحاديثهم، وقد يكون عنده ما يرفع به جهالتهم فإنَّ من هؤلاء من وثقه بعض علماء الحديث، ومع وجود هذا الاحتمال فلا نجزم في شأنه بشيء.

وقد وجدت العلامة الألباني رحمه الله يقول في [الضعيفة] عند حديث برقم (٦٦٠١): ((وهذا أسلوب منه غريب اتخذه عادة يكرره بين يدي الأحاديث التي يسوق أسانيدها ويصححها، ويحكى عن (الآخرين) تضعيفهم إياها بعلل ينسبها إليهم، قد تكون قادحة أحياناً - كما هو الشأن هنا - ثم هو لا يدفعها، ولا يبين وجهة نظره في تصحيحه! فما أشبهه من هذه الحيثية ببعض علماء الكلام - كالفخر الرازي مثلاً - يحكي شبهة المعتزلة في بعض نصوص الصفات وتأويلهم إياها، ثم يسكت عنها ولا يردها! وقد كنت ذكرت هذا أو نحوه في تخريج حديث آخر من رواية الطبري، لا يحضرني الآن مكانه)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠/ ٨٣): ((وأمَّا تضعيفه حديث أبي سعيد بأنَّ أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنَّه لم يرو عنه إلاَّ قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد)).

قلت: فلم يحتج الحافظ كما ترى بتوثيق الطبري وابن حبان عند مخالفتهما لعلي بن المديني في التوثيق، وقبل توثيقهما في الشواهد.

قلت: وقد تنازع العلماء في رواية الجماعة عن رجل مجهول هل ترتفع بذلك جهالة حاله أم لا؟

قال الحافظ الذهبي في"الميزان" -في ترجمة مالك بن الخير الزبادي متعقباً على ابن القطان تجهيله له-: والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح.اهـ.

قلت: وقد تعقبه في ذلك الحافظ ابن حجر في"اللسان"(٥/صـ:٥٧٨) بقوله: وهذا الذي نسبه إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النَّقد إلاَّ ابن حبان؛ نعم -هو حق- في حق من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(٢/صـ:١٤): وذهب بعضهم إلى أنَّ ممَّا يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في"مسنده" وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه "الوهم والإيهام" ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من"ميزانه" وقد نقل عن ابن القطان إنَّه ممَّن لم يثبت عدالته يريد أنَّه ما نص أحدٌ على أنَّه ثقة قال وفي رواة"الصحيحين"عدد كثير ما علمنا أنَّ أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأتِ بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح. لكن قد تعقبه شيخنا بقوله: ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحدٌ من أئمة النَّقد إلا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان مشهور بطلب الحديث والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث.اهـ.

قلت: ونص كلام ابن القطان في"الوهم والإيهام"(٤/صـ:٥٠٢-٥٠٣) قال: وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله ﷺ: «**من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**». وسكت عنْه، وإنَّما يرويه عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي. فأما عثمان فأحد ثقات المكيين وهو: عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم. وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم فلا تعرف له حال وإن كان قد

روى عنه جماعة منهم: عثمان المذكور، وعبيد الله بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم. كلهم أخذ عنه هذا الحديث ولا أعرف له من العلم غيره وإن كان معروف البيت، والنسب. وله أخ اسمه عمر، وأخ ثان اسمه الحارث يروي أيضاً عن أبيه، وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي أيضا عن أبيه فهم أربعة: سعيد، وعمر، والحارث، وجبير فالحديث من أجله حسن.اهـ.

وقال محدث اليمن العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي في مقدمة كتابه"الصحيح المسند"(١/صـ:٢٤-٢٥):

ومنها: أنْ يكون الراوي لم يوثقه معتبر، وليس مشهوراً بالطلب؛ فإنِّي أتوقف فيه؛ فإنْ كان قد روى له الشيخان؛ فإني أتوقف فيما كان خارج"الصحيحين"، ولست بحمد الله أجهل انتقاد الحافظ الذهبي في"الميزان" لابن القطان، حيث جهل بعض من روى عنه جماعة، كمالك بن الخير المصري، ولكنِّي غير مقتنع بكلام الحافظ الذهبي؛ فالذي يظهر لي أنَّه لا بدَّ من توثيق من معتبر ، أو شهرة في الطلب كما في"فتح المغيث" والله أعلم.

ثم هذه ليست قاعدة مطردة، فرب راوٍ يروي عنه جماعة، ويقول الحافظ الذهبي في"الميزان" لم يوثق، ويقول الحافظ فيه: مقبول. فهي مسألة اجتهادية.اهـ.

قلت: ومن أمثلة ذلك ما قاله الحافظ الذهبي في"ميزان الاعتدال":

١- زياد بن جارية. عن حبيب بن مسلمة. مجهول. وقال بعضهم: صدوق جائز الحديث، حديثه في التنفيل من الغنيمة. روى عنه جماعة.

وقد وثقه النسائي، وحديثه أيضاً عند ابن ماجة، لكنه سماه زيداً.اهـ.

٢- وقال: عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان. عن الزهري.

روى عنه جماعة سماهم ابن أبي حاتم. مجهول.اهـ.

٣- وقال: عبد الواحد بن سليمان الأزدي البراء. عن ابن عون. مجهول.

قلت: روى عنه جماعة، وكان خادم ابن عون.اهـ.

٤- وقال: محمد بن قيس. عن سعيد بن المسيب. مجهول. وهو والد أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس. قد روى عنه جماعة، كابنه وأبي عاصم.اهـ.

قلت: قول الحافظ ابن حجر في تعقبه على الحافظ الذهبي: وهذا الذي نسبه إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النَّقد إلاَّ ابن حبان.اهـ.

فيه نظر؛ فقد صرَّح به الحافظ الدارقطني كما سبق، وهو ظاهر كلام أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

قال ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(٢/صـ:٣٦): سألت أبي عن رواية الثِّقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفاً بالضَّعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثِّقة عنه.اهـ.

وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ قال: أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال إنَّما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه.اهـ.

وقال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٩/ ١٩٢): ((يحيى بن النضر الأنصاري والد أبي بكر بن يحيى بن النضر روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وعلقمة بن وقاص روى عنه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة وأبو صخر حميد بن زياد وابنه أبو بكر ومحمد بن عمرو بن علقمة. سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبي عنه فقال: ثقة روى عنه الثقات)).

وهذا يحتمل أنَّه وثقه لرواية الثقات عنه، ويحتمل أنَّه وثقه بعد اطلاعه على حاله فأخبر بثقته وبرواية الثقات عنه.

لكن يشكل على ما سبق أنَّ ابن أبي حاتم رحمه الله قال في [الجرح والتعديل] (٣/ ٤٢٨): ((داود بن يزيد الثقفي البصري روى عن بشر بن حرب وعاصم بن بهدلة وحبيب المعلم، روى عنه قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي ومحمد بن أبي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشتي. سمعت أبي يقول ذلك. وسألت أبي عن داود هذا فقال: شيخ مجهول)).

قلت: فقد جهله مع رواية جماعة من الثقات عنه، فلعله أراد رحمه الله بتقوية من روى عنه الثقة أنَّه يقوى أمره وإن لم ترتفع عنه الجهالة لا أنَّه يحتج بحديثه بمجرد ذلك، وقد يقال أنَّه أراد بذلك ارتفاع جهالة عينه مع بقاء جهالة حاله.

وقد قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٢/ ٦٢): ((أحمد بن عمر القصبي روى عن مسلمة بن محمد الثقفي، روى عنه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، سألت أبي عنه فقال: مجهول)).

فقد حكم عليه بالجهالة مع رواية محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي الثقة الحافظ عنه.

وقال رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٢/ ٩٤): ((إبراهيم بن حيان روى عن أبي جعفر محمد بن علي روى عنه وكيع سمعت أبي يقول ذلك، سئل أبو زرعة عنه فقال: مجهول)).

فقد جهله أبو زرعة مع رواية وكيع عنه.

وقال رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٢/ ٩٥): ((إبراهيم بن حفص بن جندب روى عن أبيه روى عنه حماد بن زيد سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول)).

فقد جهله مع رواية حماد عنه.

ومثله قوله رحمه الله [الجرح والتعديل] (٢/ ١١٧): ((إبراهيم بن عقبة مولى أبي أمامة روى عن أبي أمامة روى عنه حماد بن زيد سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول)).

وقال رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٢/ ١٥٠): ((إبراهيم القرشي روى عن سعيد بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه يحيى بن معين سألت أبي عنه فقال: هو مجهول في البصريين)).

فقد جهله مع رواية ابن معين عنه.

وقال رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٣/ ٢٣٢): ((حميد الأوزاعي روى عن أبي الدرداء روى عنه شعبة سمعت أبي يقول ذلك. ويقول: هو مجهول لا معنى له)).

فقد جهله مع رواية شعبة عنه مع أنَّ شعبة ممن قيل عنه أنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقة.

ومثله قوله رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٨/ ٣٠٦): ((مصعب روى عن الشعبي روى عنه شعبة سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول)).

ومثله قوله رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٩/ ٣٦٨): ((أبو داود الواسطي [روى عن...]، روى عنه شعبة سألت أبي عنه فقال: شيخ لشعبة واسطي مجهول)).

ومن ذلك قوله رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٦/ ٦٦): ((عبد المؤمن بن عبد الله أبو الحسن الكوفي وهو ابن عبد الله ابن خالد العبسي روى سفيان عن أبيه (عنه -) روى عنه قتيبة سمعت أبي يقول ذلك، وروى عن داود بن أبي هند وروى عنه أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال: هو مجهول)).

فقد جهله مع رواية قتيبة وأحمد عنه، وأحمد بن حنبل ممن قيل عنه أنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقة.

ومن ذلك قوله رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٩/ ٤٣٤): ((أبو محمد سمع الحسن روى عنه حريز بن عثمان سمعت أبي يقول ذلك. وسمعته يقول: هو مجهول)).

قلت: مع أنَّ حريز ممن قيل عنه أنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقة.

قال العلامة السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/ ٣١٩-٣٢٠): ((على أنَّ قول أبي حاتم في الرجل أنَّه مجهول لا يريد به أنَّه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنَّه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول مع أنَّه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقبة هذا القول يوضح لك أنَّ الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني أنَّه مجهول الحال، وقد قال في عبد الرحيم بن كرم بعد أن عرفه برواته جماعة عنه أنَّه مجهول)).

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٥/ ١٤٠) - في ترجمة عمرو بن يحيى المازني -: ((روى عنه الأئمة كما ذكرت وهم أيوب وعبيد الله والثوري وشعبة ومالك وابن عيينة وعبد الله بن عمرو ويحيى بن سالم وغيرهم وقد روى هؤلاء عن عمرو بن يحيى أو عامتهم غير ما ذكرت ومالك روى من بينهم غير ما ذكرت أحاديث من مشاهير وغرائب وليس في الموطأ وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمة عنه)).

قلت: وفيه احتمال أنَّه يذهب إلى الاحتجاج بمن روى عنه الأئمة المتحرون الذين لا يرون إلاَّ عن ثقة غالباً، لا أنَّه يحتج بكل من روى عنه الجماعة من الثقات مطلقاً. ويدل على ذلك أنَّه جهل عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي أبا سعيد

المدني مع أنَّه روى عنه جماعة ممن يحتج بحديثهم كخالد بن مخلد ومحمد بن خالد بن عثمة ومعن بن عيسى.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (١/ ٣٣٣): ((فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل، وبنوه الذي يروى عنهم: يزيد، وزياد، ومحمد، والنسائي، وابن حبان، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنَّهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنَّما رووا ما رواه غيرهم من الثقات)).

قلت: وقد سار على ذلك من العلماء المعاصرين محدث العصر العلامة الألباني في كتبه، وانظر ما ذكره في كتابه"تمام المنة"(صـ:٢٠٤-٢٠٧).

قلت: وعلى كل حال؛ فهذه مسألة من مسائل الاجتهاد كما ترى، **والذي يظهر لي فيها أنَّه لا بد من التوثيق في رفع جهالة الحال عن الراوي ولا يكتفى بمجرد رواية الثقات عن الراوي لرفع حاله، وذلك أنَّ المتأمل في كتب التراجم يجد أنَّ كثيراً من الحفاظ لا يتحاشون الرواية عن الضعفاء، فكم من ضعيف قد روى عنه جماعة من الحفاظ، فإذا كان الأمر كذلك فلا تطمئن النفس لتوثيق الراوي بمجرد رواية الثقات عنه.**

قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٨٩): وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنَّها غير مرضية وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب.اهـ.

مسألة الفصل وهي حكم الاستشهاد بالحديث الذي في إسناده مجهول

أقول: قد تبين حكم هذه المسألة عند كلامنا على الاستشهاد بالحديث المنقطع، وقد تبين لنا فيما مضى أنَّ الحديث المنقطع مما يستشهد به الحفاظ في الطبقات العليا، وأشد ما يحكم به على المجهول أن يكون كالمنقطع، وهو في الحقيقة أرفع حالاً من المنقطع.

وقد سبق أن ذكرنا قول الحافظ عن الدارقطني رحمه الله في [الديات من سننه] (٢/١٠٧-١٠٨) تحت حديث برقم (٣٣٣٣):

((وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنَّما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً أو رجل قد أرتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً فإذا كان هذه صفته أرتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً فأمَّا من لم يرو عنه إلاَّ رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم)).

وقال العلامة النووي في"شرح المهذب"(١/صـ:٧٦): وقد يعتضد المجهول فيحتج به.اهـ.

قلت: وقد سبق أن ذكرنا عند كلامنا على ألفاظ الجرح أنَّ من قيل فيه مجهول فهو في مرتبة الاستشهاد كما ذكر ذلك السخاوي في "فتح المغيث". والله أعلم.

وأمَّا المبهم: وهو الذي لم يسمَّ كرجل وامرأة ونحو ذلك فحكمه حكم المنقطع والمجهول.

وقد قال الحافظ البيهقي في"سننه الكبرى"(٩/صـ:٣٠٠/رقم: ١٩٠٥٨): أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد

بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: أنَّ رسول الله♀سئل عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**» وكأنَّه إنَّمَا كره الاسم وقال: «**منْ ولد له ولد فأحب أنْ ينسك عن ولده فليفعل**». قال الشيخ♫: وهذا إذا انضم إلى الأول قويا وقد علق فيهما ذلك بمحبته.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن كثير♫ في"البداية والنهاية"(٥/صـ: ١٨٩): وقال أبو داود: (باب الخطبة على المنبر بعرفة): حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه. قال: «**رأيت رسول الله♀وهو على المنبر بعرفة**».

❁ وهذا الاسناد ضعيف؛ لأنَّ فيه رجلاً مبهماً، ثم تقدم في حديث جابر الطويل أنَّه عليه السلام خطب على ناقته القصواء. ثم قال أبو داود: ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي عن أبيه نبيط: «**أنَّه رأى رسول الله ♀ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب**».وهذا فيه مبهم أيضاً. ولكن حديث جابر شاهد له.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن حجر♫ في"نتائج الأفكار"(١/صـ:١٤٤) –بعد ذكره لحديث عائشة▲ أنها قالت: «**كانت يد رسول الله♀اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى**»-: وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسمَّ عن أبي معشر.

❁ ورجح الدارقطني في"العلل" هذه الرواية؛ فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً، من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلساً، وقد عنعنه؛ فإنَّه ممن اختلط، وإنَّمَا قلت: أنَّ الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده والله أعلم.اهـ.

قلت: الحديث الذي بعده ذكره(صـ:١٤٧-١٤٨) وفي إسناده ضعف واضطراب.

وذكر (٣/صـ:٧٤-٧٧) حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «**ما من عبد يقرأ سورة من كتاب الله عند نومه إلاَّ وكل الله به ملكاً لا يقربه شيء حتى يهب متى هب**». وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وفي إسناده أبو العلاء عن الحنظلي، قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الحنظلي، ولا رفيقه.اهـ.

وذكر له شواهد أخرى ثم قال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها القول بضعف الحديث.اهـ.

وقال في"تغليق التعليق"(٢/صـ:٢٨): ثم رأيته في"مصنف"ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود به. والرجل مع ذلك مبهم لكن يعتضد بمجيئه من وجه آخر.

قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك ثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال، قال عبد الله بن مسعود: «**من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه**» وأخرجه الطبراني في"الكبير" أيضاً.اهـ.

وقال في"فتح الباري"(٩/صـ:٥٨٨): واستدلَّ بعضهم بما رواه مالك في"الموطأ" عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: «سئل النبي ﷺ عن العقيقة» فقال: «**لا أحب العقوق**»؛ كأنَّه كره الاسم وقال: من ولد له ولد فأحب أنْ ينسك عنه فليفعل. وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمِّه سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ويقوى أحد الحديثين بالآخر.اهـ.

وقال في"فتح الباري"(١/صـ:١٦١): قوله: «**وإنَّما العلم بالتعلم**» هو حديث مرفوع أيضاً أورده بن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «**يا أيها الناس تعلموا إنَّما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» إسناده حسن إلاَّ أنَّ فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر.اهـ.

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥١/١): ((قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوه من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنَّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند)).

وقال تلميذه السخاوي في"الأجوبة المرضية"(١/صـ:١٦) -بعد ذكره لحديث: «**من آذى ذمياً فأنا خصمه**»-: رواه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج من"سننه" عن سليمان بن داود بن مهران عن ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي♀عن آبائهم وفيه عن رسول الله♀قال: «**ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة**» وإسناده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسمَّ من أبناء الصَّحابة؛ فإنَّهم عدد كثير ينجبر به جهالتهم.اهـ.

قلت: أمَّا قول ابن الوزير في"تنقيح الأنظار"(١/صـ:١٩٠-مع"شرحه" للصنعاني): وأمَّا المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله.اهـ. فلم أقف على أحد من أهل العلم قال بمثل قوله هذا، وليس قوله هذا بصواب والله أعلم.

وقد رأيت بعض من كتب في هذا الباب يقول في كتابه: وإذا اقترن مع الجهالة ضعف فهل يكون صالحاً للاستشهاد؟ الراجح: أنَّه لا يكون صالحاً؛ لأنَّ المجهول من قسم الضعيف ومتَّى وجد ازداد ضعفاً.اهـ.

قلت: وهذا مذهب غريب، ولم يذكر له في ذلك سلفاً، ومثل هذا لا يقبل منه، وعمل العلماء على خلاف ما ذهب إليه، وانظر ما ذكرناه قريباً عن الحافظ ابن حجر♫ في استشهاده بالمبهم الذي انضم إليه ضعف آخر.

❁ ثم قال ذلك الكاتب: ويلتحق بذلك إذا تعددت الجهالة في الإسناد.اهـ.

قلت: ولم يذكر أيضاً له سلفاً في هذا.

❁ وقد سئل فضيلة الشيخ المحدث أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي♫ كما في"المقترح"(صـ:٣٦/رقم:٢٩) إذا أتى في السند أكثر من مجهول - (أي مجهول حال)- فهل يصلح في الشواهد والمتابعات؟

❁ فأجاب الشيخ: يصلح في الشواهد والمتابعات، ولو وجد فيه أكثر من مجهول.اهـ.

❁ **تنبيه**: ومما يحتاج أنْ يتنبه له أنَّ الاستشهاد بالمنقطع ومثله المجهول والمبهم إنَّما يكون في الطبقات العليا، وهي طبقة القرون المشهود لهم بالخيرية لقلة الكذب في هذه الطبقات، وأمَّا بعد ذلك من الطبقات؛ فلا يستشهد بها لكثرة الكذب. والله أعلم.

❁ قال الحافظ ابن كثير♫ في"اختصار علوم الحديث"(صـ:١١): فأمَّا المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه؛ فهذا ممَّن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنَّه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنَّه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في"مسند الإمام أحمد"وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم .اهـ.

قلت: أمَّا مجهول الحال فيقبل إذا اعتضد وإن لم يكن في القرون المفضلة، فأنَّ أمره أخف من مجهول العين.

وقد قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] (ص: ٣١): ((وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أنَّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنَّه ليس مغفلاً كثير الخطإ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣/ ٢٣٤): ((وأمَّا من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد)).

قلت: وهناك من أهل العلم من احتج بحديث المجهول إذا كان المجهول في كبار التابعين أو أواسطهم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ديوان الضعفاء] ص (٣٧٤): ((وأمَّا المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به)).

فصل في
الاستشهاد بالموقوف

قال العلامة النووي♫ عند تعريفه للحديث الموقوف في كتابه"التقريب"(صـ:١٥٦)-مع شرحه"التدريب"-: وهو المروي عن الصَّحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمَّى أثراً.اهـ.

قلت: قوله♫: (ويستعمل...) إلى آخره ليس من تمام الحد كما هو ظاهر.

قلت: ومن الموقوف ماله حكم الرفع كقول الصحابي: (من السنة كذا)، أو (أمرنا بكذا)، أو (نهينا عن كذا)، أو (أحل لنا كذا)، أو (حرم علينا كذا)، أو (أوجب علينا كذا)، أو (أبيح لنا كذا).

وهكذا إذا قال الصحابي: (كنا نرى) أو (نفعل كذا) أو (نقول كذا)، أو (كنا لا نرى بأساً بكذا)، وأضاف ذلك إلى زمن النبي♀ فهو مرفوع حكماً، وإن لم يضفه إلى زمن النبي♀، ففيه نزاع بين أهل العلم، والصحيح أن له حكم الرفع أيضاً.

كما اختاره الحاكم، واعتمده الشيخان في"صحيحيهما"، وقواه الحافظ العراقي في"الألفية" تبعاً للنووي، واختاره الآمدي، والرازي، وابن الصباغ،

والحافظ ابن حجر كما في"فتح المغيث"للسخاوي (٢/صـ:١٥٠-١٥١)، و"التدريب" للسيوطي(صـ:١٥٦-١٥٧).

❁ وما ذكره الصحابي من أسباب النزول، وما لا تعلق للسان العربي به ولا مجال للرأي فيه كـ(تفسير أمر غريب من أمر الدنيا أو الآخرة، أو الجنة، أو النار، أو تعيين ثواب، أو عقاب؛ فهو مرفوع حكماً

❁ والصحابي إذا كان يروي عن أهل الكتاب، وقال قولاً مما لا مجال للرأي فيه؛ فإن كان في باب الأخبار؛ فلا يكون له حكم الرفع لاحتمال أنْ يكون تلقاه عن أهل الكتاب، وأمَّا إذا كان في باب الأحكام؛ فله حكم الرفع مطلقاً.

❁ قال الحافظ السخاوي ♫ في"فتح المغيث"(١/صـ:١٦٤-١٦٦) –متعقباً على كلام الحافظ العراقي-: قلت: وفي ذلك نظر؛ فإنَّه يبعد أنَّ الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو مع آية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[العنكبوت:٥١] التي جنح البخاري إلى تبيين قوله♀: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» بها وعلمه بما وقع فيه من التبديل، والتَّحريف بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية.

❁ وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال: مُكرمين ما نصه: ما صدَّقتني التوراة؛ لأن فيها: إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه.

❁ وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في (أمرنا)، و(نهينا)، و(كنا نفعل) ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك خصوصاً وقد منع عمر◙ كعباً من التَّحديث بذلك قائلاً له: لتتركنه أو لألحقنك بأرض القردة.

وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا وقال: إنَّه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة.

بل امتنعت عائشة▲ من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول. قال: أبو بكربن عياش قلت للأعمش: مالهم ينفون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنَّه يسأل أهل الكتاب.

ولا ينافيه «**حدثوا عن بني إسرائيل**»؛ فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العِبرة والعِظة بدليل قوله تلوه في رواية: «فإنَّه كانت فيهم الأعاجيب».

وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دالٌّ على سماعة للفرجة لا للحجة كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي"الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل".اهـ.

وقال الأمير الصنعاني ♫ في كتابه"توضيح الأفكار"(١/صـ:٢٦٣): ولا يخفى أنَّ الحديث عنهم نادر والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظن بالصحابي يقضي بأنَّه لا يطلق في مقام الأخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادي أو نص إلاَّ عن طريق شرعي من رواية معروفة، أو اجتهاد، فإذا تعذر الثاني تعين الأول، نعم يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يعرفها الصحابي ولا هي مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابين، وهو الذي ينبغي عليه التعويل.اهـ.

قلت: أمَّا الاستشهاد بالموقوف التي هي مسألة الفصل، فقد استشهد به جمع من العلماء:

منهم الإمام الشافعي♫ وقد ذكرنا كلامه في فصل متقدم؛ فإنَّه نبَّه على الأمور التي يتقوى بها المرسل، وذكرنا منها الموقوف على الصَّحابة.

وذكرنا أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من "شرح العمدة"(١/صـ:٣٤٧): وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد.اهـ.

وذكرنا أيضاً قول الحافظ ابن حجر في"التلخيص الحبير"(٢/صـ:٤٥٣/رقم:٩٥٨): وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أنَّ لهذا الحديث أصلاً.اهـ.

وقال الحاكم في"المستدرك"(رقم:٨٠٣٤): حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق.

وحدثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «**من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض؛ فإن لقيه أعرابي» قال: «يا مهاجر أتقرأ القرآن»؟ فيقول: «نعم» فيقول: «وأنا أقرأ القرآن» فيقول الأعرابي: «أتفرض يا مهاجر»؟ فإن قال: «نعم» قال: «زيادة خير» وإن قال: «لا» حسبته قال فما فضلك علي يا مهاجر**».اهـ.

قال الحاكم : هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين شاهد للمرسل الذي قدمناه.اهـ.

وقال الحافظ البيهقي في"سننه الكبرى"(٢/صـ:٢٢٦): أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا ثنا الوليد هو بن مسلم ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب

شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال: «**ما هذا يا أسماء إن المرأه إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه. لفظ حديث الماليني.

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

قال الحافظ البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابةط في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق.اهـ.

قلت: وليس الغرض مناقشة الحافظ البيهقي في تقويته لهذا الحديث، وإنَّما الغرض من ذلك بيان مذهب الحافظ البيهقي في تقوية المرفوع بالموقوف.

وقال ♫(٤/صـ:٣٣٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن بن سابط عن أبي أمامةo عن النبي♀قال: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**».

وهذا وإن كان إسناده غير قوي؛ فله شاهد من قول عمر بن الخطاب o.اهـ.

وقال ♫ (٥/صـ:٥١): وبهذا الإسناد أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن بن جريج: أنَّ رسول الله♀ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال: «**انزع الحبل**» مرتين هذا منقطع ورواه أيضا بن أبي ذئب عن صالح بن حسان عن النبي ♀وهو أيضاً منقطع إلا أنَّ أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من أثر ابن عمر.اهـ.

قلت: صوابه صالح بن أبي حسان كما مرَّ معنا في الاستشهاد بالمرسل.

وقال الحافظ ابن كثير♫"تفسيره"(١/صـ:٣٢٦) –عند تفسير الآية (رقم:١٩٧) من سورة البقرة-: لكن رواه الشافعي، والبيهقي من طُرق، عن ابن

جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله◙ يسأل: «أيُهَلّ بالحج قبل أشهر الحج»؟ فقال: «لا».

❁ وهذا الموقوف أصحّ وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوَّى بقول ابن عباس¶: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره**». والله أعلم.اهـ.

❁ وقال الحافظ السخاوي♫ في"الأجوبة المرضية"(١/صـ:١٦٠) –بعد ذكره لحديث ابن عباس عن النبي♀أنه قال: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة**»- وسنده ضعيف لكن له شاهد قوي في"جامع حماد بن سلمة" عن ابن عمر موقوفاً.اهـ.

قلت: وإنَّما قوَّى العلماء المرفوع بالموقوف لاحتمال الرفع فيه؛ وذلك لأنَّ الصحابةطـ أجمعين عاشروا التنزيل، ورأوا النَّبي♀، وصحبوه، وعلموا أحواله، وأخباره، وأحكامه، وكانواطـ إذا سئلوا تارة يروون لمن سألهم حديثاً عن رسول الله♀، وتارة كانوا يتهيبون الرواية عن رسول الله♀لقوله: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»؛ فيذكرون للسائل الحكم في المسألة ولا يضيفون ذلك إلى رسول الله♀ وقد سمعوه منه.

❁ قال العلامة ابن القيم♫ في"إعلام الموقعين"(٤/صـ:١٩٠): فلم يرو كل منهم كل ما سمع وأين ما سمعه الصديق◙، والفاروق وغيرهما من كبار الصحابةطـ إلى ما رووه؛ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي♀في شيء من مشاهده بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أنْ توفي وكان أعلم الأمة به♀بقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك أَجِلَّةُ الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه

وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة؛ فإنَّه إنَّما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير؛ فقول القائل: (لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي♀لذكره) قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم؛ فإنَّهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله♀ ويعظمونها ويقللونها خوف الزِّيادة والنَّقص ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النَّبي♀مراراً ولا يصرحون بالسَّمَاع ولا يقولون قال رسول الله♀.اهـ.

قلت: وبناءً على هذا؛ فاحتمال الرَّفع في الموقوف عن الصَّحابة وارد، ويتقوى هذا الاحتمال إذا كان في الباب حديث عن رسول الله♀ لا ينزل عن مرتبة الاستشهاد.

فصل في
الاستشهاد بالمقطوع

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح♫ في"علوم الحديث"(صـ:٦٦- مع "التقييد"-): وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إنْ شاء الله تعالى. ويقال في جمعه: المقاطع والمقاطيع وهو: ما جاء عن التَّابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم.اهـ.

قلت: زاد الحافظ ابن حجر♫ في"النخبة"(صـ:٦٠٥- مع"شرح النزهة" للقاري): ومن دون التابعي.اهـ.

وقال في"شرحه": من أتباع التَّابعين فمن بعدهم.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي♫ في"فتح المغيث"(١/صـ:١٤٠): وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أنَّ المنقطع ما وري عن التَّابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وحينئذ فهو أعم.

ولكن قال ابن الصلاح: إنَّه غريب بعيد ويُشْبِهُه أنْ يكون سلف شيخنا فيما أسلفته عنه قريباً.اهـ.

قلت: وقد استعمل المقطوع في معنى المنقطع الإمام الشافعي، والحميدي، والطبراني، والدارقطني، وابن الحصار.

واستعمل أبو بكر أحمد بن هارون البردعي، المنقطع وأراد به المقطوع كما هو مذكور في كتب المصطلح كـ"فتح المغيث"(١/صـ:١٣٩-١٤٠) للسخاوي.

قلت: وقد استشهد بالمقطوع على التابعين بعض العلماء إذا كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه؛ فإنَّ له حينئذ حكم الرفع.

قال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(١/صـ:١٦٦): إذا علم هذا فقد ألحق ابن العربي بالصَّحابة في ذلك ما يجيء عن التَّابعين أيضاً ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه فنص على أنَّه يكون في حكم المرفوع وادَّعى أنَّه مذهب مالك قال: ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي. انتهى.

وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين كما اختص دونهم بالحكم في قوله: (من السنة)، و(أمرنا) والاحتجاج بمراسيله كما تقرر في أماكنه ولكنَّ الظاهر أنَّ مذهب مالك هنا التَّعميم وبهذا الحكم أجيب من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرت إليه في المقطوع.اهـ.

قلت: وكلامه الذي أشار إليه هو قوله(١/صـ:١٣٩) -بعد ذكره لقول الحافظ العراقي: (وسمي بالمقطوع قول التابعي وفعله)-: حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي، ويحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتي قريبا في سادس الفروع

وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه بل قال الخطيب في"جامعه": إنَّه يلزم كتبها والنَّظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم. قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع.اهـ.

قلت: وقد سبق معنا أنَّ الإمام الشافعي ♫ ذكر من جملة الأمور التي يتقوى به المرسل موافقته لفتوى عوام أهل العلم.

وممن ذهب إلى الاستشهاد بالمقطوع الذي لا يقال من قبل الرأي الحافظ ابن حجر ♫ فقد قال في كتابه"نتائج الأفكار"(١/صـ:٣٨٢) –عند كلامه على ما رواه الشافعي في"الأم" مرسلاً: أنَّ رسول الله♀قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**» -: قلت: أخرجه في أواخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول أنَّ رسول الله♀قال، فذكره، وهو مرسل أو معضل لأنَّ جل رواية مكحول عن التابعين.

ووجدت له شاهداً أخرجه سعيد بن منصور في أوائل"السنن" عن حماد بن زيد عن صعقب بن زهير عن عطاء –وهو ابن أبي رباح– قال: «**تفتح أبواب السماء عند ثلاث خلال، فتحروا فيهن الدعاء**»، فذكر مثل مرسل مكحول؛ لأنَّ مثله لا يقال بالرأي... .اهـ.

وقال♫(٣/صـ:٣٨٢) –بعد ذكره لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من قرأ يس في يوم وليلة ابتغاء وجه الله غفر له**»-: وأخرجه الدارمي أيضاً عن محمد بن المبارك، عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع، فذكره مقطوعاً، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع.اهـ.

قلت: الاستشهاد بمثل هذا النَّوع من مسائل الاجتهاد، والاحتمال وارد أنْ يكون التَّابعي إنَّما قال ذلك القول بناءً على ذلك الحديث الضعيف فيعود الأمر

إليه، نعم إذا كان الضعف في الحديث في طبقة متأخرة عن ذلك التَّابعي فيتقوى حينئذ الاستشهاد بكلامه. والله أعلم.

فصل في الاستشهاد بظاهر القرآن

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(صـ:١٢٦) –عند كلامه على الحديث الحسن لغيره-: فأمَّا ما حررناه عن الترمذي أنَّه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد؛ فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصِّحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم أنَّ الخبر لا يجب قبوله إلاَّ من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به.

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النُّقاد من أهل المغرب في كتابه"بيان الوهم والإيهام" بأنَّ هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده باتِّصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رايق، ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق.اهـ.

قلت: لكن كلام ابن القطان هذا إنَّما هو في الاستشهاد في قبول الحديث الحسن لغيره في الأحكام، ومراده رحمه الله أنَّ الحديث الضعيف إذا كان ضعفه يسيراً إذا روي من وجه آخر مثله أو قريب منه فإنَّه يصير حسناً لغيره فيقبل في فضائل الأعمال، ولا يقبل في الأحكام إلاَّ إذا اعتضد بواحد من الأربعة الماضية.

وقال في"فتح الباري"(١/صـ:١٦٠): قوله: (وأنَّ العلماء) بفتح أنَّ ويجوز كسرها، ومن هنا إلى قوله: (وافر). طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه باضطراب في سنده؛ لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنِّف بكونه حديثاً؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأنَّ له أصلاً وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢].اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في"مجموع الفتاوى"(٢٣/ صـ:٢٧١-٢٧٢): وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي♀ أنه قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي♀ وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نصَّ الشَّافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.اهـ.

وقال(٣٢/صـ:١٨٩): والمرسل في أحد قولي العلماء حجة؛ كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعي.اهـ.

وقال في"شرح العمدة"(١/صـ:١٧٢): وهذا غير قادح على إحدى الروايتين وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول: إذا عمل به

جماهير أهل العلم وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول أو روي مثله عن الصَّحابة أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة.اهـ.

وقال في"شرح العمدة"(١ /صـ:١٧٩): والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً.اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في"زاد المعاد"(٥/صـ:٢٧٩): وروى ابن ماجه في"سننه": من حديث ابن عباس¶، قال: «أتى النبي♀ رجل فقال: «يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أنْ يفرق بيني وبينها» قال: «فصعد رسول الله♀المنبر» فقال: «**يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أنْ يفرق بينهما إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالساق**».

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس¶ كان يقول: «**طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً فإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضا إن شاء**».

وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه: «**ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء**».

وذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابراً◙، يقول في الأمة والعبد: «**سيدهما يجمع بينهما ويفرق**».

وقضاء رسول الله♀أحق أنْ يتبع: وحديث ابن عباس¶ المتقدم وإنْ كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس.اهـ.

وقال العلامة القاسمي في"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"(صـ:٣٤): اعلم أنَّ ما عرفناه أولاً هو الصَّحيح لذاته لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها وأمَّا الصَّحيح لغيره؛ فهو ما صحح لأمر أجنبي عنه إذ لم يشتمل عن صفات القبول على أعلاها كالحسن؛ فإنَّه إذا روى من غير وجه

ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول؛ فإنَّه يحكم له بالصحة، وإنْ لم يكن له إسناد صحيح وكذا ما وافق آية من كتاب تعالى أو بعض أصول الشريعة.

قال ابن الحصار: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة؛ فيحمله ذلك على القبول والعمل.اهـ.

فصل في
تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول

روى أبو نعيم في"الحلية"(٣/صـ:٢٨٠-٢٨١) بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح أنَّه قال: «**ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد**».

وقال الإمام الشافعي في"الرسالة"(صـ:١٣٩-١٤٠): ووجدنا أهل الفتيا وممن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النَّبي قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**»، و«**لا يقتل مؤمن بكافر**» ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي؛ فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. قال وروى بعض الشَّاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي منقطعاً وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإنْ كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس.اهـ.

وقال العلامة ابن جرير الطبري في"تفسيره"(٤ /صـ: ٣٦٧): حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نساءَنا**».

فهذا الخبر -وإن كان في إسناده ما فيه- فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد"(٦/صـ:٣١٦) – عن كتلب عمرو بن حزم-: وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التَّواتر في مجيئه لتلقي النَّاس له بالقبول والمعرفة.اهـ.

وقال العلامة الباجي في"المنتقى شرح الموطأ"(١/صـ: ٢٥٦): والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج إلى إسناد صحيح؛ لأنَّ عمل الأمة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح إسناده لا يقتضي ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في"مجموع الفتاوى"(١٣/صـ: ٣٥١-٣٥٢): ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أنَّ خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنَّه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلاَّ فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسَّلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك وأما ابن الباقلاني؛ فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن

الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية. وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به؛ فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أنَّ الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.اهـ.

قلت: وكلامه هذا يعم ما صح سنده منها وما لم يصح.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(١/صـ:٤٩٤): الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أنْ يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث؛ فإنَّه يقبل حتَّى يجب العمل به. وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعي - رضي الله عنه -: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي -ﷺ-من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا".

وقال في حديث: "لا وصية لوارث": "لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث" .اهـ.

وقال (١/صـ:٣٧٢) – في أثناء توجيهه لكلام الحافظ ابن الصلاح في تلقي العلماء لأحاديث الصحيحين بالقبول -:

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟ .اهـ. إلى آخر كلامه.

وقال♫ (١ /صـ:٣٩٠): الثالث: أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر

في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشافعي في حديث "لا وصية لوارث" إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث .اهـ.

قلت: التلقي بالقبول قد يكون من حيث الصحة كعامة أحاديث الصحيحين إلاَّ أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ، وقد يكون التلقي بالقبول من حيث الصحة والعمل، وقد يكون من حيث العمل.

وكلامنا في هذا الفصل إنما هو عن الأمر الثالث، وهو ما تلقي بالقبول من حيث العمل مع عدم استقامة إسناده.

والصحيح في هذه المسألة أنهم إذا أجمعوا على العمل بحديث فهذا دليل على صحته في نفس الأمر، وذلك أنَّ الأمة لا تجتمع على ما هو خطأ في نفس الأمر.

وقال رحمه الله كما في [المستدرك على فتاوى ابن تيمية.جمع: ابن قاسم] (ص: ١٠٢): ((والثاني: أنَّ هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنَّه رده؛ ولهذا نقول: إنَّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة". لما اتفقوا على العمل به دلَّ على أنَّه صحيح عندهم)).

وقال العلامة ابن القيم♫كما"مختصر الصواعق"(صـ:٧٢٤):

وأما العمل به فلو جاز أن يكون في الباطن كذباً وقد وجب علينا العمل به لا نعقد الإجماع على ما هو كذب وخطأ في نفس الأمر وهذا باطل .اهـ.

قلت: وانظر كلام العلامة القاسمي في الفصل السابق.

فصل في الاستشهاد بالحديث المضطرب

قال الأمير الصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢/صـ:٣٤-٣٥): يحتمل أنَّه مأخوذ من اضطرب بمعنى: اختل، أو من اضطرب القوم إذا اختلفت كلمتهم.اهـ.

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في "علوم الحديث" (صـ:١٢٤) – مع "التقييد" –: المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنَّمَا نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان أمَّا إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأنْ يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه التَّرجيحات المعتمدة؛ فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة.

والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنَّه لم يضبط والله أعلم.اهـ.

قلت: وأما مسألة الاستشهاد بالحديث المضطرب، فالذي يظهر لي صحة الاستشهاد به، وذلك أنَّ الاضطراب إنْ كان في المتن؛ فالشاهد يرجح إحدى الطرق، وهي الطريق الموافقة للشاهد، وإنْ كان الاضطراب في السَّند فورود الشاهد للمتن يدل على أنَّ المتن قد ضبط، وإنَّما حصل الإخلال في ضبط السند.

وقد رأيت الحافظ ابن حجر يستشهد بالحديث المضطرب فقد قال في كتابه "نتائج الأفكار" (١/صـ:١٤٧-١٤٨) – بعد ذكره لحديث حفصة ▲:

«كان رسول الله♀إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك» -: وفي تصحيحه نظر؛ لأنَّ في أبي أيوب الإفريقي –واسمه عبد الله بن علي– مقالاً مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت حسن لا عتضاده بما قبله.اهـ.

وقال العلامة السخاوي رحمه الله في [المقاصد الحسنة] (ص: ٤٥٩): ((حديث: "العلماء ورثة الأنبياء".

أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعاً بزيادة: "إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنَّما ورثوا العلم". الحديث وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتاني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أنَّ للحديث أصلاً انتهى)).

فصل
في الاستشهاد بحديث المدلس الذي عنعنه

معنى التدليس.

قال الحافظ ابن حجر♫ –عند كلامه على التدليس في كتابه"النزهة" (صـ:٤١٧) مع"شرح القاري"-: واشتقاقه من الدلس –بالتحريك– وهو اختلاط الظلام بالنور سميَّ بذلك لاشتراكهما في الخفاء.اهـ.

وقال القاري♫في"شرح النزهة"(صـ:٤١٧): ومنه التَّدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنَّه أظلم عليه

الأمر وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث إن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه وزاد في التَّغطية لإتيانه بعبارة موهمه وكذا تدليس الشيوخ؛ فإنَّ الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا حققه البقاعي.اهـ.

أنواع التدليس.

قلت: والتدليس على نوعين: الأول تدليس الإسناد: وهو أنْ يروي الراوي عمَّن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنَّه سمعه منه بصيغة تحتمل السماع.

قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٥٧): **الضرب الأول:** تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممَّن دلَّسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنَّه سمعه منه ويعدل عن البيان بذلك ولو بيَّن أنَّه لم يسمعه من الشَّيخ الذي دلَّسه عنه فكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه.اهـ.

قلت: وأمَّا إذا روى عمَّن لم يعاصره؛ فهو الإرسال الجلي، وإذا روى عمَّن عاصره ما لم يسمع منه بصيغة محتملة للسَّماع؛ فهو المرسل الخفي، وليس هو من قبيل التَّدليس على الصحيح من أقوال العلماء.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٢٣): قلت: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أنَّ التَّدليس مختص باللقي فقد أطبقوا على أنَّ رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ♀ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.

وقد قال الخطيب في (باب المرسل) من كتابه"الكفاية": لا خلاف بين أهل العلم أنَّ إرسال الحديث الذي ليس بمدلس وهو: رواية الراوي عمَّن لم يعاصره أو لم يلقه، ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي♀ وللثاني

بسفيان الثوري وغيره عن الزهري. ثم قال: والحكم في الجميع عندنا واحد. انتهى.

فقد بين الخطيب في ذلك أنَّ من روى عمَّن لم يثبت لقيه ولو عاصره أنَّ ذلك مرسل لا مدلس.

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أنَّ من ذُكِرَ بالتَّدليس أو الإرسال إذا ذكر بصيغة الموهمة عمَّن لقيه، فهو تدليس، أو عمَّن أدركه ولم يلقه؛ فهو المرسل الخفي، أو عمَّن لم يدركه؛ فهو مطلق الإرسال.اهـ.

قلت: ويدخل في تدليس الإسناد: ١- تدليس التسوية.

قال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(١/صـ:٢٤١): وصورته أنْ يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف؛ فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقى أحدهما الآخر ولم يذكر أولهما بالتَّدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنَّه قد سمعه منه؛ فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي رده إلاَّ لأهل النَّقد والمعرفة بالعلل ويصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جدًّا لما فيه من مزيد الغش والتَّغطية وربما يلحق الثِّقة الذي دون الضَّعيف الضرر من ذلك بعد تبين السَّاقط بإلصاق ذلك به مع براءته منه.اهـ.

قلت: وقد نبه(صـ:٢٤٢) على أنَّ تدليس التَّسوية قد يكون بإسقاط ثقة فقال: على أنَّ بعضهم قد أدرج في تدليس التَّسوية ما كان المحذوف ثقة.

ومن أمثلته ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه -هو محمد بن الحنفية- عن علي في تحريم لحوم

الحمر الأهلية قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري وإنْ سمِعَ منه غيره إنَّما أخذه عن مالك عنْه، ولكن هشيم قد سوى الإسناد كما جزم به ابن عبد البر وغيره.اهـ.

قلت: وكلامه هذا مأخوذ من كلام شيخه الحافظ ابن حجر تعالى فقد قال في"النكت"(٢/صـ:٦٢١): ومما يدل على أنَّ هذا التَّعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنَّهم ذكروا في أمثلة التَّسوية: ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه عن علي في «**تحريم لحوم الحمر الأهلية**». قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنَّمَا أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدث به عبد الوهاب الثَّقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري؛ فلا إنكار في روايته عنه إلاَّ أنَّ هشيماً قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا كما ترى لم يسقط في التَّسوية شيخ ضعيف، وإنَّما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف، والله أعلم.اهـ.

قلت: وممَّا يدلُّ على عدم اشتراط ضعف السَّاقط في التَّسوية.

قول الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٦٤): وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنَّه يسقط ممنْ بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السِّن ويحسن الحديث بذلك.اهـ.

قلت: ويسمَّى هذا التَّدليس تسوية، ومنهم من يسميه تجويداً وهذا الآخر هو المشهور في استعمال المتقدمين.

قال الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(١/صـ:٢٤١): وأمَّا القدماء فسموه تجويداً حيث قالوا جوده فلان.اهـ.

قلت: وقد جاء تسميته تسوية في كلام أبي زرعة.

قال الحافظ ابن حبان في"المجروحين"(١ /صـ:٩٤): سمعت ابن جوصآء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يسويان الحديث.اهـ.

قلت: ويسمَّى أيضاً تحسيناً كما في كلام الخطيب المتقدم.

وجاء أيضاً في كلام الحافظ ابن معين .

قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٦٥): أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن إبراهيم الأشناني بنيسابور قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي يقول سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن الرجل يلقى الرجل الضعيف من بين ثقتين فيوصل الحديث ثقة عن ثقة ويقول أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة يحسن الحديث بذلك فقال: لا يفعل لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء فإذا هو قد حسنه وثبته ولكن يحدث به كما روى.اهـ.

وهذا الأثر عن ابن معين موجود في"تاريخ ابن معين"(رقم:٩٥٢) رواية الدارمي عنه.

قلت: وقد تكون التسوية من غير تدليس وإنما بإرسال.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢ /صـ: ٦١٧): ...بخلاف التسوية وهي أعم من أنْ يكون هناك تدليس أو لم يكن... -إلى أن قال(صـ: ٦١٨-٦٢٠):-

ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أنَّ مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس¶ ثم حدَّث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنَّه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه.

فهذا مالك قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتَّسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى... -ثم ذكرها وقال بعد ذكره لها- : فلو كانت التَّسوية تدليساً لعُدَّ مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم.اهـ.

قلت: والتسوية قد تكون بإسقاط بعض من في الإسناد كما مر، وقد تكون في أسماء الشيوخ بأن يسمي شيخ شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف..

قال الحافظ السيوطي في"التدريب"(صـ:٢٠٠):

قال شيخ الإسلام: ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية بأنْ يصف شيخ شيخه بذلك.اهـ.

ونقل الأمير الصنعاني في"توضيح الأفكار"(١/صـ:٣٧٦) عن البقاعي أنَّه قال: وأمَّا تدليس التَّسوية؛ فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السَّند بما لا يعرفون من غير إسقاط؛ فتكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضُّعفاء فتكون تسوية السَّند.اهـ.

قلت: وهذا النَّوع من التَّدليس هو شر أنواع التدليس عند أهل العلم، وقد وقع فيه بعض الحفاظ منهم الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد.

قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٦٤): وكان سليمان الأعمش وسفيان الثوري وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا.

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان الثوري يوماً حديثاً ترك فيه رجلاً فقيل له: يا أبا عبد الله فيه رجل قال هذا أسهل الطريق.اهـ.

قلت: لعلَّ الحافظ ابن حجر لم يقف على كلام الخطيب هاهنا، ولهذا قال في"مقدمة اللسان"(١/صـ:١٩): وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك فيستفاد.اهـ.

قلت: تدليس التَّسوية الذي وقع فيه الثوري، والأعمش شيء يسير مغمور في جانب مروياتهم.

قال الحافظ العلائي في"جامع التحصيل"(صـ:١٠٣): وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيراً كالأعمش وسفيان الثوري.اهـ.

قلت: أما بقية بن الوليد فقد قال ابن أبي حاتم في"العلل"(٢/صـ: ١٥٤-١٥٥):وسمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي قال حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: «**لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه**».

قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق ابن أبي فروة عن نافع، عن ابن عمر¶، عن النبي ♀ وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي؛ فكأنَّ بقية بن الوليد كنَّى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يُفْطَن به حتَّى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي به وكان بقية من أفعل النَّاس لهذا، وأمَّا ما قال إسحاق في روايته عن بقية، عن أبي وهب حدثنا نافع فهو وهم غير أنَّ وجهه عندي أنَّ إسحاق لعلَّه حفظ عن بقية هذا الحديث ولما يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق

من الوسط وتكنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع أو عن نافع.اهـ.

قال الخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٦٤-٣٦٥): وقول أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيح وقد روى الحديث عن بقية كما شرح قبل أنْ يغيره ويدلسه لإسحاق أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنا الحسين بن علي التميمي قال ثنا محمد بن المسيب أبو عبد الله قال ثنا موسى بن سليمان قال ثنا بقية قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر¶ قال، قال النبي ♀: «**لا تعجبوا لإسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة عقله**».اهـ.

قال الحافظ ابن حبان في"المجروحين"(١/صـ:٩٤): **الجنس السادس:** أقوام من المتأخرين قد ظهروا يسوقون الأخبار، فإذا كان بين الثقتين ضعيف واحتمل أنْ يكون الثِّقتان رأى أحدهما الآخر أسقطوا الضعيف من بينهما حتَّى يتصل الخبر، فإذا سمع المستمع خبر أسام رواته ثقات اعتمد عليه، وتوهم أنَّه صحيح، كبقية بن الوليد.اهـ.

وقال(١/صـ:٢٠٠-٢٠١): ولقد دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية فتتبعت حديثه وكتبت النُّسخ على الوجه وتتبعت ما لم أجد يعلو من رواية القدماء عنه؛ فرأيته ثقة مأموناً، ولكنَّه كان مدلساً، سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك مثل المجاشع بن عمرو، والسري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى المتيمي وأشباههم وأقوام لا يعرفون إلا بالسكنى، فروى عن أولئك الثِّقات الذين رآهم بالتَّدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء، وكان يقول: قال عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: مالك عن نافع -كذا- فحملوا عن بقية عن عبيد الله وبقية عن مالك وأسقط الواهي بينهما فالتزق الموضوع ببقية

وتخلص الواضع من الوسط، وإنَّما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كله به.اهـ.

قلت: ومن هؤلاء أيضاً الوليد بن مسلم:

قال الحافظ ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٦٣/صـ:٢٩١-٢٩٢): وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم. وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف: قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما؛ فما يحملك على هذا قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثِّقات ضعف الأوزاعي. قال: فلم يلتفت إلى قولي.

وقال الدارقطني: كان الوليد يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي؛ فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء.اهـ.

قلت: ومن هؤلاء أيضاً: صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي، ومحمد بن مصفى بن بهلول القرشي.

قال الحافظ ابن حبان في"المجروحين"(١/صـ:٩٤): سمعت ابن جوصآء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يسويان الحديث.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة صفوان من"التهذيب"-بعد نقله لكلام أبي زرعة السابق-: يعني يدلسان تدليس التسوية .اهـ.

قلت: ومن جملة هؤلاء أيضاً: الحسن بن ذكوان.

قال الحافظ برهان الدين في رسالته"التبيين لأسماء المدلسين"(صـ:١٢-١٣): وممن نقل عنه فعل ذلك بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، والحسن بن ذكوان، كما سيأتي.اهـ.

قلت: وقد ذكره في كتابه:(صـ:٢١/**رقم**:١٣) وليس فيما ذكره ما يدلُّ على أنَّه ممَّن يدلس تدليس التسوية.

فقد قال: الحسن بن ذكوان ذكر محمد بن نصر المروزي في حديث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي حديث: «**نهى عن ثمن الميتة**» الحديث قال محمد بن نصر سمعه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت؛ فدلسه بإسقاط عمرو بن خالد؛ لأنَّه منكر الحديث وكذلك قال ابن معين في كل ما رواه الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت أنَّ بينه وبين حبيب رجلاً ليس بثقة.اهـ.

قلت: غاية هذا أنْ يكون واقع في تدليس الإسناد كغيره من المدلسين؛ فأين تدليس التسوية في هذا.

ومنهم أيضاً: جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي.

قال الحافظ ابن حجر في"التهذيب"في ترجمته: قلت: وقفت له على حديث معلول أخرجه ابن ماجة عنه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض.

قال النووي في"الأذكار": صحيح أو حسن لكن ميموناً لم يدرك عمر فمشى على ظاهر السَّند وعلته أنَّ الحسن بن عرفة رواه عن كثير؛ فأدخل بينه

وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن فكان جعفر كان يدلس تدليس التَّسوية إلا أنِّي وجدت في نسختي من ابن ماجة تصريح كثير بتحديث جعفر له؛ فلعلَّ كثيرًا عنعنه فرواه جعفر عنه بالتَّصريح لاعتقاده أنَّ الصيغتين سواء من غير المدلس لكنْ ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتَّدليس؛ فإنْ كان الأمر كما ظننت أولاً وإلا فيسلم جعفر من التَّسوية ويثبت التَّدليس في كثير والله أعلم.اهـ.

قلت: وقد عَدَّ منهم علي القاري في"شرح النزهة"(صـ:٤٢٠): ابن عيينة وابن إسحاق.

حيث قال: وكان الأعمش والثوري وابن عُيينة وابن إسحاق وغيرهم يفعلون هذا النوع .اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في"المطالب العالية" (٢/صـ:٣٨٨): وحديث بسرة في السنن الأربعة وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد لكنَّه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد وقد تبين في الإسناد الذي سقناه أنَّ الزهري لم يسمعه من عروة فكأنَّ ابن إسحاق دلَّسه تدليس التَّسوية؛ لأنَّه صرَّح فيه بسماعه من الزهري.اهـ.

قلت: لعلَّ هذا التَّدليس حصل منهم في النَّادر. والله أعلم.

ومنهم أيضاً: مبارك بن فضالة.

قال الحافظ ابن حجر في"التقريب" صدوق يدلس ويسوي.اهـ.

قلت: وهناك ضعفاء آخرون وصفوا بتدليس التسوية أعرضت عن ذكرهم هاهنا.

فصل في
بيان حكم من علم عنه تدليس التَّسوية

قلت: من علم عنه أنَّه يدلس تدليس التَّسوية فلا تقبل عنعنته بينه وبين شيخه، ولا بين شيخه وشيخ شيخه، وتقبل العنعنة فيما بعد ذلك وذلك لأمرين:

١- أنِّي لم أقف في كتب المصطلح ولا في واقع الحفاظ العملي في مصنفاتهم أنَّهم يشترطون تصريح مدلس التَّسوية بالسماع في سائر طبقات السَّند.

٢- أنِّي لم أقف على تدليس حصل لمن وصف بتدليس التَّسوية في طبقة أرفع من طبقة شيوخ، شيوخ المدلس.

- وقد أوقفني بعض الإخوة الأفاضل على كلام للحافظ ابن حجر في "جزء ماء زمزم لما شرب له"(صـ:١٨٤) قال فيه:

- الوليد يدلس، ويسوي، فلا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالتحديث له ولشيخه.اهـ.

- وقال في كتابه"موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر" (١/صـ:٩٨-٩٩): -بعد ذكره لبعض طرق حديث عائشة مرفوعاً: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» في المجلس الرابع والعشرين-:

- وإسناده على شرط الصحيح فقد صرح الوليد فيه بالتحديث له ولشيخه فأين التدليس والتسوية.اهـ.

- ووقفت على كلام للحافظ أيضاً في"النكت"(١/صـ: ٤٥٨) حيث قال:

- وقد صرحت رواية بشر بن بكر بسماع الأوزاعي له من الزهري فأمن ما يخشى من أنَّ الوليد بن مسلم دلَّس فيه تدليس التسوية.اهـ.

وقال رحمه الله في [النكت] (١/ ٢٩٣): ((واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري؛ لأنَّ الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه)) اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي في"نصب الراية"(١/صـ: ٤٨): وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدي في"الكامل"من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة**». قال ابن الجوزي في"العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح؛ فإنَّ بقية من عادته التَّدليس، وكأنَّه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ بقية صرح فيه بالتَّحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث -وكان صدوقاً- زالت تهمة التَّدليس، وبقية من هذا القبيل.اهـ.

قلت: وهناك من أهل العلم من اكتفى في الوليد بن مسلم بأنْ يصرح بالتَّحديث بينه وبين شيخه فقط.

قال الحافظ الذهبي في"الميزان"(٤/صـ:٣١٨) -في ترجمة الوليد بن مسلم-: قلت: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنَّه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في"التنقيح"(١/صـ:١٩٣): الوليد بن مسلم إمام صدوق مشهور لكنَّه يدلس عن الضُّعفاء فإذا قال: ثنا الأوزاعي أو غيره أو أنا فهو حجة.اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح في"الفروع"(٦/صـ:٥١): وإنْ لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة عليه.

نقله الجماعة، وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقي وغيره (وش) لما روى ابن ماجه: حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي♀قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» إسناد جيد.

وقال عبد الحق الأشبيلي: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس، وذكره.اهـ.

قلت: ومن أهل العلم من قبل عنعنة الوليد بن مسلم مطلقاً منهم:

١- الحافظ الدارقطني♫فقد قال في"سننه" (٢/صـ:١٦٥) في (باب في وقت السحر): حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله♀ يقول: «**الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلاة وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة**» إسناد صحيح.اهـ.

وقال في (٢/صـ:٢٦٢/رقم:٢٤٣٠) في (باب الاعتكاف): حدثنا أبو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن بن عمر¶: «أنَّ عمر نذر أنْ يعتكف في الشِّرك ويصوم فسأل النبي♀بعد إسلامه» فقال: «**أوف بنذرك**» وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله.اهـ.

قلت: وقد أخرج البخاري♫ في"صحيحه"للوليد بن مسلم بالعنعنة لكنها لا تخلوا من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يذكرها بالتَّحديث في موطن آخر.

الثانية: أنْ تكون مذكورة بالتَّحديث خارج الصحيح.

الثالثة: أنْ يكون له متابع، متابعة تامَّة، أو قاصرة، أو شاهد.

قلت: ومثله في ذلك الإمام مسلم إلاَّ أنَّه أخرج له في بعض المواطن بالعنعنة، ولم يذكر له متابعاً، ولا شاهداً؛ فلعله وقف له على متابع، أو شاهد، أو التصريح بالتحديث. والله أعلم.

قلت: وأما ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان فقد أخرجوا له في صحاحهم بالعنعنة في مواطن متعددة.

وأكثرهم إخراجاً له ابن حبان ثم الحاكم، وأقلهم ابن خزيمة.

٢- وممن يقبل عنعنته الحافظ ابن كثير فقد ذكر في تفسير سورة البقرة من"تفسيره"(١/صـ:٥٧٢/آية:١١٠) حديثاً لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم في "السنة" وفيه: عنعنة الوليد بن مسلم. وقال فيه: وهذا أيضاً إسناد جيد.اهـ.

قلت: وهكذا بقية بن الوليد قبل حديثه جمع من العلماء إذا صرَّح بالتَّحديث بينه وبين شيخه، وإنْ عنعن فيما فوق ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد في"المسند"(رقم:١٥٤٣٤) حديثاً قال فيه: ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي♀: «أنَّ رسول الله♀ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله♀أنْ يعيد الوضوء».اهـ.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في"التنقيح"(١/صـ:١٣٠): قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد قال نعم.اهـ.

وقال النسائي-كما في"التهذيب"لابن حجر-: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنَّه لا يدرى عمن أخذه.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في"الاستذكار"(٣ /صـ:٤١٧): أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا محمد بن

المصفى قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني بجير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت◙: «أن رسول الله♀قال: «**ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهي ليلة تسع تبقى أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة**».

❁ قال رسول الله♀: «**إنَّ أمارة ليلة القدر أنَّها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أنْ يرمى به فيها حتَّى يصبح وإنَّ أمارتهما الشمس أنْ تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أنْ يطلع معها يومئذ**»

❁ قال أبو عمر: هذا حديث حسن حديث غريب وهو من حديث الشاميين رواته كلهم ثقات وبقية إذا روى عن الثِّقات فليس بحديثه بأس.اهـ.

❁ وقال العلامة ابن القيم♫ في"تهذيب السنن"(١/صـ:٢٠٤): فإنَّ بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وإنَّمَا نقم عليه التَّدليس مع كثرة روايته عن الضُّعفاء والمجهولين وأمَّا إذا صرح بالسَّماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له.

❁ قال أحمد في"مسنده" حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى ابن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي♀فذكر الحديث.

❁ وقال فأمره أنْ يعيد الوضوء. قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد قال: جيد.اهـ.

قلت: وقد أورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير♫في"تفسيره" (٢/صـ: ٩١٥) عند تفسيره لآية الوضوء ثم قال: وهذا إسناد جيد قوي صحيح.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن حجر♫ في"التلخيص"(١/صـ:١٧٢): وأعله المنذري بأنَّ فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في"المسند"و"المستدرك" تصريح بقية بالتحديث.اهـ.

قلت: إنَّما صرح بالتَّحديث بينه وبين شيخه، ولم يصرح بالتَّحديث بين شيخه وشيخ شيخه.

❁ وقال الحافظ العراقي♫ في"تخريج أحاديث الإحياء"(٦/صـ:٢٣٠): حديث ابن عمر¶: قيل لرسول الله: «يا رسول الله أين الله في الأرض أو في السماء»قال: «**في قلوب عباده المؤمنين**» لم أجده بهذا اللفظ ، وللطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني يرفعه إلى النبي♀قال: «**إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين** . . .» الحديث.

❁ فيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنَّه صرح فيه بالتحديث.اهـ.

❁ وذكر نحوه قبل ذلك(٣/صـ:٤٩٤) فقال♫: الحديث فيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح فيه بالتحديث.اهـ.

❁ وقال الحافظ السخاوي♫ في"المقاصد الحسنة"(١/صـ:٥٩٠): قلت: وقد روى الطبراني من حديث أبي عنبة الخولاني رفعه: «**إن الله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين وأحبها إليه ألينها وأرقها**» وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث.اهـ.

❁ وقال الحافظ الهيثمي♫ في"مجمع الزوائد"(١٠/صـ:٣٣): وعن عتبة بن عبد أنَّه قال: «إن رجلاً قال: «يا رسول الله العن أهل اليمن؛ فإنَّهم شديد بأسهم كثير عددهم حصينة حصونهم» فقال: «لا». ثم لعن رسول الله♀ الأعجميين. وقال رسول الله♀: «**إذا مروا بكم يسوقون نساءهم يحملون أبناءهم على عواتقهم فهم مني وأنا منهم**»

رواه أحمد والطبراني إلا أنَّه قال: ولعن رسول اللهﷺالأعجميين فارس والروم وقال رسول اللهﷺ: «**إذا مروا بكم أهل اليمن يسوقون نساءهم ويحملون أبناءهم على عواتقهم؛ فإنَّهم مني وأنا منهم**»

وإسنادهما حسن فقد صرح بقية بالسماع.اهـ.

وقال (١/صـ:٢١٠): عن عتبة بن عبد أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**لو أنَّ رجلاً يخر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت في مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة**». رواه أحمد والطبراني في"الكبير"وفيه: بقية وهو مدلس ولكنَّه صرح بالتَّحديث وبقية رجاله وثقوا.اهـ.

وقال (١/صـ:٢٣٠): وعن عبد الله بن بسر قال: قال رسول اللهﷺ: «**سددوا وأبشروا فإن الله تعالى ليس إلى عذابكم بسريع وسيأتي قوم لا حجة لهم**» رواه الطبراني في الكبير وفيه بقيه ولكنَّه صرح بالتَّحديث.اهـ.

قلت: وإنَّما صرَّح بالسَّماع بينه وبين شيخه فقط، ولم يصرح فيما بين شيخه وشيخ شيخه.

وقال الحافظ ابن التركماني في"الجوهر النقي"(١/صـ: ١٤٧) –عند كلامه على حديث القهقهة في الصلاة-:

فإن قيل: في"العلل المتناهية" لابن الجوزي: هذا لا يصح؛ فإنَّ بقية من عادته التَّدليس؛ فلعله سمعه من بعض الضعفاء؛ فحذف اسمه.

قلنا: هو صدوق وقد صرح بالتَّحديث والمدلس الصدوق إذا صرَّح بذلك زالت تهمة تدليسه.اهـ.

وقال أيضاً(٩/صـ:٣٢٨): وبقية إذا صرح بالتَّحديث عن ثقة كان السَّند حجة كذا قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.اهـ.

قلت: بهذا يتبين أنَّ الذي عليه كثير من أهل العلم هو قبول حديث بقية بن الوليد إذا صرَّح بالتَّحديث بينه وبين شيخه، وإنْ عنعن فيما فوق ذلك، ولعلَّ السبب في ذلك قلة التسوية منه. والله أعلم.

قلت: وأمَّا مبارك بن فضالة فقد قبل عنعنته بعض العلماء منهم:

ابن التركماني فقد قال في"الجوهر النقي"(٨/صـ:٦٣): وقال ابن ماجة أيضاً: ثنا إبراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله: «**لا قود إلا بالسيف**» وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد.اهـ.

قلت: الصَّحيح أنه لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح بالتحديث بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في"تنقيح التحقيق"(٢/صـ:١٥٤): وسئل أبو زرعة عن مبارك بن فضالة فقال: يدلس كثيراً فإذا قال ثنا فهو ثقة.اهـ.

قلت: وأمَّا ما يتعلق بمسألة الفصل وهي الاستشهاد بعنعنة المدلس.

فأقول: إنَّ المدلس الموصوف بتدليس التَّسوية يستشهد بحديثه المعنعن؛ فإنَّه ليس بأسوء حالاً من المنقطع، وقد سبق معنا أنَّه يستشهد به، وذلك أنَّ السقط في عنعنة المدلس محتمل، وفي المنقطع مجزوم به.

ولنرجع إلى ما كنا فيه من ذكر أنواع تدليس الإسناد.

٢- ومما يدخل في تدليس الإسناد تدليس العطف.

وقد عرفه الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦١٧) فقال: وهو: أنْ يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك منْ أحدهما دون الآخر؛ فيصرح عن الأول بالسَّماع ويعطف الثَّاني عليه

فيوهم أنَّه حدث عنه بالسَّماع -أيضاً- وإنَّما حدث بالسَّماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان.

مثاله: ما رويناه في"علوم الحديث"للحاكم قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ففطن لذلك؛ فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاً؟

قالوا: لا فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين؛ فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً؟.اهـ.

قلت: ذكر ذلك الحاكم في"معرفة علوم الحديث"(صـ:١٦٤) فقال: وفيما حدثونا أنَّ جماعة من أصحاب هشيم...اهـ. فذكره ولم يسنده.

قلت: ولا يصح أنْ يعد هذا نوعاً من أنواع التَّدليس إلاَّ إذا صحت هذه القصة عن هشيم، أو وجد مثال آخر عن غيره، ولم أقف على هذه القصة مسندة، ولم أجد لذلك مثالاً آخر. فالله أعلم.

قلت: وقد روى هشيم بهذه الصِّيغة بعض الأحاديث والآثار، ولم يبين العلماء وجود التَّدليس فيها.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم(رقم:٣٧٧٨) حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ♀ عليها فقالت: «**طلقها زوجها البتة**». فقالت: «**فخاصمته إلى رسول الله♀في السكنى والنفقة**» قالت: «**فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم**».

❁ وقال النسائي♫ في"المجتبى"(رقم:٢٣٨٧)، و"الكبرى"(رقم: ٢٦٩٦) وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأ حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ♀: «**أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**».

٣- ومما يدخل في تدليس الإسناد تدليس القطع.

❁ قال الحافظ ابن حجر♫ في"النكت"(٢/صـ:٦١٧): مثاله ما رويناه في"الكامل" لأبي أحمد ابن عدي وغيره.

❁ عن عمر بن عبيد الطنافسي أنَّه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة▲.اهـ.

قلت: قال ابن سعد♫ في"الطبقات"(٧ /صـ:٢٩١): عمر بن علي المقدمي ويكنى أبا حفص وكان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول: سمعت، وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وقد حدث عنه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب وغيرهما أخبرنا عفان بن مسلم قال: «كان عمر بن علي رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه شيئاً غير أنَّه كان مدلساً وأمَّا غير ذلك فلا ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا.اهـ.

قلت: قال الحافظ الذهبي♫ في"سير أعلام النبلاء"(٨/صـ: ٥١٤): قلت: قد احتمل أهل الصحاح تدليسه، ورضوا به.اهـ.

❁ وقال♫ في"تاريخ الإسلام"(١٢/صـ:٣١٦): قلت: قد أهمل تدليسه النَّاس واحتجوا به في الكتب الستة.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن حجر♫ كما في"النكت"(٢/صـ:٦١٧): وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصرحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابراً◙ ونحو ذلك.اهـ.

قلت: وقد عدَّ هذا الحافظ السخاوي في"فتح المغيث"(١/صـ:٢٢٦-٢٢٧) نوعاً من تدليس القطع.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في"النكت" (٢ /صـ: ٦٢٣): واعلم أنَّ التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه وإنَّما لم يطلقوا عليه اسم التَّدليس أدباً على أنَّ بعضهم أطلق ذلك.

روى أبو أحمد ابن عدي في"الكامل" عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كان أبو هريرة ربما دلس». والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك. والله أعلم.اهـ.

قلت: ولا يقبل حديث المدلس تدليس الإسناد إلاَّ إذا صرَّح في حديثه بالتحديث، ويستشهد بحديثه المعنعن، وسيأتي معنا بمشيئة الله تعالى بيان أنَّ المدلسين ليسوا على مرتبة واحدة.

قلت: وهناك من كان يدلس في صيغة السماع والتحديث.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٢٥): وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:

حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**أنا وإياكم ندعي بني عبد مناف**...» الحديث.

قال وأراد بذلك أنه ﷺ قال لقومه وأمَّا هو فلم ير النبي ﷺ.

وقال طاووس: «قدم علينا معاذ بن جبل اليمن». وطاووس لم يدرك معاذاً، وإنَّما أراد قدمنا بلدنا.

وقال الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان». يريد أنَّه خطب أهل البصرة والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة.

قُلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين» وقوله : «خطبنا ابن عباس». والله أعلم.اهـ.

قلت: التدليس في الصيغة من الأمور النادرة والأصل عدمها.

قال الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي"(صـ:٢١٠): وأيضاً فقد تستعمل ثنا في الإرسال؛ كما كان الحسن يقول: ثنا ابن عباس. ويتأول أنَّه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب.اهـ.

قلت: ومن استعمال صيغة التحديث في الإرسال ما رواه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً، عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنَّه قال: ((يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس، أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنَّك الدجال الذي، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه)).

قلت: وإنَّما يريد حدث أمته.

ومن الرواة الذين كانوا يتساهلون في ذكر التحديث في الأسانيد فطر بن خليفة.

قال الحافظ العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٣/ ٤٦٥): ((حَدَّثنا مُحَمد، حَدَّثنا صالح، حَدَّثَنَا يحيى، قال: قلتُ ليحيى في حديث فطر: "خرج علي وهم قيام"؟ فقال يحيى إنَّما هو فقال لي، حَدَّثَنَا أبو خالد الوالبي. قلت ليحيى: إنَّهم يدخلون بينهما زائدة وابن نشيط قال يحيى فإنَّه أيضًا قد قال لي، حَدَّثَنَا أبو الفضل

في حصى الجمار ثم أدخل بعد ذلك فقال فيما بلغني بينهما رجلاً قلت ليحيى فتعمد على قوله، حَدَّثَنَا فلان، قال: حَدَّثَنا فلان موصول قال: لا. قلت: كانت منه سجية قال نعم)).

ومنهم جرير بن حازم وأصحاب بقية، ويحيى بن أيوب المصري وغير هؤلاء من أهل مصر والشام فقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٤٧٩-٤٨٠): ((سماع الحسن من عمرو بن تغلب مختلف فيه، فأثبته أبو حاتم والبخاري، ونفاه علي بن المديني شيخ البخاري.

وكذلك يحيى بن معين - فيما نقله عنه جعفر بن محمد بن أبان الحراني -، قال: لم يسمع منه، ولم يرو حديثه إلاَّ جريرٍ بن حازم، وليس بشيء.

واختلف عن أحمد: فنقل عنه ابنه صالح، قال: سمع الحسن من عمر بن تغلب أحاديث.

ونقل عنه ابنه عبد الله، قال: كانت سجية في جريرٍ بن حازم: نا الحسن، نا عمرو بن تغلب، وأبو الأشهب يقول: عن الحسن، قال: بلغني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن تغلب.

يريد: أنَّ قول جريرٍ بن حازم: نا الحسن: نا عمرو بن تغلب كانت عادة له، لا يرجع فيها إلى تحقيق.

وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقيةٌ بن الوليد، أنَّهم يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم.

وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: أنَّه كان يقول: ثنا فلان بحديث، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً أخر، كان ذلك سجية منه.

ذكره العقيلي في "كتابه".

وكذا ذكر الإسماعيلي: أنَّ أهل الشام ومصر يتسامحون في قولهم: "ثنا" من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري)).

النوع الآخر من أنواع التدليس: تدليس الشيوخ

قلت: وهو أنْ يروي عن شيخ فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلا يعرف.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦١٥-٦١٦): كقول الخطيب أخبرنا علي ابن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به ولكنَّه لم يشتهر بذلك وإنَّما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي؛ فإنَّه تارة يسميه فقط فيقول: حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده. وكل ذلك صحيح إلا أنَّ شهرته إنَّما هي: محمد بن يحيى الذهلي. والله أعلم.اهـ.

ذكر مفاسد تدليس الشيوخ

قال الحافظ ابن حبان في"المجروحين"(١/صـ:٩١-٩٢): والجنس الثاني: قوم ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة؛ فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة؛ فيحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة الثوري، كان يحدث عن الكلبي، ويقول: حدثنا أبو النضر؛ فيتوهم المستمع أنَّه أراد به سعيد ابن أبي عروبة. أو جرير بن حازم.

ومثل الوليد بن مسلم إذا قال: حدثنا أبو عمر، فيتوهم أنه أراد ؟ الأوزاعي، وإنَّما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقد سمعنا جميعاً عن

الزهري، ومثل بقية إذا قال: حدثنا الزبيري عن نافع؛ فيتوهم أنَّه أراد به محمد بن الوليد الزبيري وإنَّما أراد زرعة بن عمرو الزبيري، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدرى من هو، وإنْ كان دونه ثقة؛ لأنَّه يحتمل أنْ يكون كذاباً كنى عن ذكره.

أخبرنا محمد بن صالح الحنبلي، حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال: كان مروان بن معاوية يغير الأسماء يعمى على النَّاس، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وهو الحكم بن ظهير، ويروى عن على بن أبى الوليد وهو علي بن غراب.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٢٨): لكن من مفسدته أنْ يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه؛ فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه؛ فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي؛ لأنَّ عطية كان لقيه وروى عنه. وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشيع والله أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد أنْ يوهم العلو وهو عنده بنزول. والله أعلم.اهـ.

قلت: ومما يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلدان.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٥١): ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد.

كما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) وأراد موضعاً بالقرافة. أو قال (بزقاق حلب) وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة. أو قال (بالرقة) وأراد بستاناً على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي: (حدثني بالكرك) وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق، ولذلك أمثلة كثيرة، حكمه الكراهة؛ لأنَّه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إنْ كان هناك قرينة تدلُّ على عدم إرادة التَّكثير. فلا كراهة. والله الموفق.اهـ.

قلت: وأمَّا مسألة الاستشهاد بحديث من عرف بتدليس الشيوخ إذا كنى شيخه أو سماه، أو نسبه بما لم يشتهر به، فالذي يظهر لي أنَّه يستشهد به؛ لأنَّ غاية ما في الأمر أنْ يكون شيخه في حيز الجهالة، والمجهول يستشهد به في مواطن، ويستثنى من ذلك من كان يكني عن الكذابين، والمتروكين فيتقى من حديثه الكنى التي نصَّ العلماء على أنَّ المدلس استعملها في الكذابين، والمتروكين إذا لم يمكن معرفة صاحب الكنية بالنَّظر في المشايخ، أو بتتبع طرق الحديث فلربما وقع التَّصريح باسمه في بعض طرق الحديث، ويستشهد بما سوى ذلك.

وقد أخرج البخاري ومسلم في"صحيحيهما" لسفيان عن أبي النضر. وهذا ممَّا يدلُّ أنَّه لا يجتنب حديث سفيان عن أبي النَّضر مطلقاً. والله أعلم.

اختلاف أحوال المدلسين.

قلت: وممَّا ينبغي معرفته أنَّ المدلسين ليسوا على حد سواء بل منهم من تقبل عنعنته إذا كان لا يدلس إلاَّ عن الثقات كما أشتهر بذلك سفيان بن عيينة، ومنهم أيضاً أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة كما ذكر ذلك الحاكم في"علوم الحديث".

قلت: وحميد الطويل يدلس في روايته عن أنس لكنْ قد علم السَّاقط بينه وبين أنس، وهو: إمَّا ثابت البناني، أو قتادة وهما ثقتان.

ومنهم يونس بن عبيد في روايته عن الحسن مسائل الدقائق –وهي مسائل الرقاق-؛ فإنما يرويها عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وقد دلَّسها بإسقاط أشعث من السند.

قال ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:١٣٤-١٣٥): حدثني أبي ثنا معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري قال سمعت يحيى -يعني- ابن معين يقول قال الأنصاري -يعني محمد بن عبد الله- قال شعبة: عامة تلك الدقائق -يعني مسائل الدقائق- التي حدث بها يونس -يعني ابن عبيد- عن الحسن إنما كانت عن أشعث -يعني ابن عبد الملك-. قال أبو محمد: يعني أنَّ يونس أخذها من أشعث عن الحسن ودلَّسها عن الحسن ولم يذكر فيه الخبر.اهـ.

ومنهم عبد الله بن أبي نجيح المكي في روايته التَّفسير عن مجاهد؛ فإنَّ الواسطة بينه وبين مجاهد القاسم بن أبي بزة.

قال الإمام البخاري في"التاريخ الكبير"(٥/صـ:٢٣٣): قال يحيى القطان: لم يسمع ابن أبي نجيح من مجاهد التَّفسير كله يدور على القاسم بن أبي بزة.اهـ.

قلت: ومن المدلسين من تقبل عنعنته لكثرة روايته وقلة تدليسه أمام ما روى، وقد جعلهم الحافظ العلائي على مراتب فقال في"جامع التحصيل"(صـ:١١٣-١١٤) بعد ذكره للمدلسين:

هذه أسماء من ظفرت به أنَّه ذكر بالتَّدليس ثم ليعلم بعد ذلك أنَّ هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنَّه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسَّماع بل هم على طبقات.

أولها: منْ لم يوصف بذلك إلا نادراً جدًّا بحيث أنَّه لا ينبغي أنْ يعد فيهم كـ(يحيى ابن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.اهـ.

قلت: ومن جملة المقلين في التَّدليس ممنْ يدخل في هذه الطبقة ثور بن زياد الكلاعي، وجرير بن حازم الأزدي، والحسين بن واقد المروزي، وحفص بن غياث الكوفي، وخالد بن مهران الحذاء، وسلمة بن تمام الشقري، وشباك الضبي، وعبد الله ابن عطاء الطائفي، وعبد ربه بن نافع أبو شهاب الحنَّاط، وعلي بن عمر بن مهدي الدارقطني، وعمرو بن دينار المكي، والفضل بن دكين بن زهير أبو نعيم الكوفي، ولاحق بن حميد أبو مجلز البصري، ويزيد بن هارون الواسطي.

ويدخل في هذه الطَّبقة أيضاً منْ لم يعلم عنه التَّدليس في الوِجادة أو الإجازة.

ومن هؤلاء: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني أبو نعيم صاحب"الحلية"؛ فإنَّه كان يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين.

قلت: ومثل هذا التَّدليس لا يضر إذ ليس فيه إسقاط يخل بالسَّند.

ومثله في ذلك: أحمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندي أبو يحيى الكرابيسي، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي القاضي، وإسحاق بن راشد الجزري فقد كان يطلق حدثنا في الوجادة، ومحمد بن يوسف بن مسدي

الحافظ الأندلسي كان يدلس في الإجازة، ومحمد بن عمران بن موسى المرزباني كان يطلق التحديث والإخبار في الإجازة ولا يبين، ومخرمة بن بكير حدث عن أبيه بالوجادة موهماً السَّماع.

قلت: ويدخل في هذه الطَّبقة أيضاً من رمي بالتَّدليس تجوزاً وحقيقة أمره أنَّه من المرسِلين ومن هؤلاء:

- بشير بن المهاجر الغنوي روى عن أنس بالعنعنة ولم يره، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

والتحقيق أنَّ هذا من المرسل الخفي، وليس من قبيل التدليس كما سبق.

- قال أبو حاتم♫ في كما في"الجرح والتعديل"لابنه(٥/صـ:٥٨): أبو قلابة لا يعرف له تدليس.اهـ.

- وقال الحافظ ابن حجر♫ في"التهذيب" -بعد نقله لكلام أبي حاتم السابق-: وهذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللِّقاء في التَّدليس لا الاكتفاء بالمعاصرة.اهـ.

- ومن هؤلاء: عاصم بن عمر بن قتادة الظفري العلامة في المغازي كان ممنْ يرسل الحديث ولا يصح تعداده في المدلسين.

قلت: ويدخل في هذه الطبقة أيضاً من وصف بالتَّدليس، والتحقيق أنَّ ما وقع منه ليس من قبيل التدليس.

- ومن هؤلاء: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب"الصحيح"؛ فقد استعمل لفظة قال في أحاديث لم يسمعها من مشايخه وبناءً على ذلك رمَاه أبو عبد الله ابن مندة بالتدليس.

- لكن قال الحافظ ابن حجر♫ في"مقدمة فتح الباري"(صـ:٢١): ولا يلزم من ذلك أنْ يكون مدلساً عنهم؛ فقد صرح الخطيب وغيره بأنَّ لفظ: (قال) لا

يحمل على السَّماع إلا ممَّن عرف من عادته أنَّه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أنَّ منْ لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم.اهـ.

ومن هؤلاء: أيضاً الإمام مسلم بن الحجاج تلميذ البخاري وصاحب "الصحيح" رماه ابن مندة بالتدليس بنفس الأمر الذي من أجله رمي البخاري بالتدليس، وهو روايته عن بعض مشايخه ما لم يسمع منهم بصيغة (قال) وقد ردَّ عليه الحافظ العراقي في دعواه هذه وبين أنَّ هذا لا وجود له في"صحيح مسلم"

قال الحافظ العراقي في"التقييد والإيضاح"(صـ:٣٤): وليس البخاري مدلساً ولم يذكره أحد بالتَّدليس فيما رأيت إلا أبا عبد الله بن مندة؛ فإنَّه قال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسَّماع والمناولة والإجازة: أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها: (قال لنا فلان) وهى إجازة، و(قال فلان) وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة وهو مردود عليه ولم يوافقه عليه أحد علمته.

والدليل على بطلان كلامه: أنَّه ضَمَّ مع البخاري مسلماً في ذلك، ولم يقل مسلم في"صحيحه" بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان، وإنَّما روى عنهم بالتَّصريح فهذا يدلك على توهين كلام ابن مندة.اهـ.

ثم قال الحافظ العلائي: **وثانيها:** من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإنْ لم يصرح بالسَّماع وذلك إمَّا لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنَّه لا يدلس إلا عن ثقة وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وحميد الطَّويل، والحكم بن عتبة، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، والثوري، وابن عيينة،

وشريك، وهشيم ففي"الصحيحين" وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التَّصريح بالسَّماع وبعض الأئمة حمل ذلك على أنَّ الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ: (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل الظَّاهر أنَّ ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب.

قال البخاري: لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور وذكر مشايخ كثير لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ما أقل تدليسه.اهـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في"النكت" وفي كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" المعروف: "بطبقات المدلسين" الزهري في الطبقة الثَّالثة وهم الذين أكثروا من التدليس وعرفوا به.

وقد اعترض عليه في ذلك الأمير الصنعاني في"توضيح الأفكار" (١/صـ:٣٦٥) فقال: ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه. قلت: لم يذكره الذهبي في"الميزان" مع أنَّه ألفه لمن تكلم فيه فما كان يحسن أنْ يعده الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله: إنه اتفق على جلالته وإتقانه.اهـ.

قلت: بلى ذكره الحافظ الذهبي في"الميزان"(٤/صـ:٤٠) وقال فيه: كان يدلس في النادر.اهـ.

وقال برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي في"التبيين لأسماء المدلسين"(صـ:٥٠): محمد بن شهاب الزهري الإمام العالم المشهور ومشهور به وقد قبل الأئمة قوله: (عن).اهـ.

قلت: وهذا الحافظ ابن حجر♫ يقول في"فتح الباري"(١٠/صـ:٤٨١) في كتاب"الأدب" تحت حديث(رقم:٥٩٩٥): وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً مما يؤذن بأنَّه قليل التَّدليس.اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ صنيع الحافظ العلائي بالنَّسبة للزهري أصوب من صنيع الحافظ ابن حجر♫. والله أعلم.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر♫ الأعمش أيضاً في طبقة المكثرين في كتابه"النَّكت"(٢/صـ:٦٤٠)، وجعله في"طبقات المدلسين" في المرتبة الثانية.

ونقل الخطيب البغدادي♫ في"الكفاية"(صـ:٣٦٢) عن أبي الفتح الأزدي أنَّه قال♫: فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه؛ لأنَّه يحيل على مليء ثقة ولا نقبل من الأعمش تدليسه؛ لأنَّه يحيل على غير مليء، والأعمش إذا سألته عمَّن هذا قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي.

وابن عيينة إذا وقفته قال: عن ابن جريج، ومعمر ونظرائهما فهذا الفرق بين التدليسين .اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر♫ في"التمهيد"(١/صـ:٣٠): وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش؛ لأنَّه إذا وقف أحال على غير مليء يعنون على غير ثقة إذا سألته عمَّنْ هذا قال عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.اهـ.

قلت: قال الحافظ العقيلي♫ في"الضعفاء"(٣/صـ:٤١٥): عباية بن ربعي الأسدي روى عنه موسى بن طريف كلاهما غاليان ملحدان.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي♫ في"الميزان"(٢/صـ:٣٨٧): عباية بن ربعي عن علي، وعنه موسى بن طريف كلاهما من غلاة الشيعة.اهـ.

وقال(٤/صـ:٢٠٨): موسى بن طريف الأسدي الكوفي حدث عنه الأعمش كذبه أبو بكر بن عياش، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، وقال الجوزجاني: زائغ.اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في"الميزان"(٢/صـ:١٧٥/رقم:٣٨٦٨): قلت: وهو يدلس، وربما دلَّس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إلى احتمال التَّدليس إلاَّ في شيوخ له أكثر عنهم: كـ(إبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السَّمَّان؛ فإنَّ روايته عن هذا الصِّنف محمولة على الاتصال.اهـ.

قلت: الأعمش قد احتمل عنعنته عن غير هؤلاء ممَّن ألف في الصحيح كـ(البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم كثير من العلماء، والذي يظهر أنَّهم احتملوا ذلك عنْه لقلة تدليسه أمام ما روى من الأحاديث.

والذي يظهر لي فيه: أنَّه إذا عنعن عن شيوخ له أكثر عنهم فعنعنته عن مثل هؤلاء محمولة على الاتصال، وإذا عنعن عن غير هؤلاء؛ فالذي يظهر لي أيضاً قبولها، وإنْ كانت دون المرتبة الأولى وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ أكثر العلماء احتملوا عنعنته.

الآخر: أنَّه من الحفاظ المكثرين في الرواية فتدليساته أمام كثرة مروياته منغمرة في بحر سماعاته. والله أعلم.

قال الحافظ أبو داود رحمه الله في [سؤالاته] (ص: ١٩٩): ((سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل فيه سمعت قال: لا أدري. فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ قال: يضيق هذا. أي أنَّك تحتج به)).

قلت: ويستثنى من ذلك روايته عمَّن أكثر من التَّدليس عنه؛ فإنَّها غير مقبولة حتَّى يصرح بالتَّحديث ونحوه، ومنها روايته عن مجاهد إذا كانت خارج "الصحيحين"؛ فقد نقل ابن أبي حاتم في"العلل"(٢/صـ:٢١٠) تحت حديث (رقم: ٢١١٩) عن أبيه أنه قال –عند كلامه على حديث: «**ليس الواصل بالمكافئ**»-: إنَّ الأعمش قليل السَّماع من مجاهد، وعامَّة ما يروي عن مجاهد مدلس.اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ:٢٤١): نا محمد بن إبراهيم بن شعيب نا أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة لم يسمعها.اهـ.

قال ابن طهمان فيما جمعه من كلام أبي زكريا في الرجال(صـ:٤٦): سمعت يحيى يقول: الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروي عنْه لم يسمع إنَّمَا مرسلة مدلسة.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"التهذيب" في ترجمته للأعمش: وقال يعقوب ابن شيبة في"مسنده" ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلاَّ أحاديث يسيرة. قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلاَّ ما قال سمعت هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في أحاديث الأعمش عن مجاهد قال أبو بكر ابن عياش عنه حدثنيه ليث عن مجاهد.اهـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ حميداً الطويل في الطبقة الثالثة وهي طبقة المكثرين.

فقال في"طبقات المدلسين"(صـ:٣٨): حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التَّدليس عنه حتى قيل: إنَّ معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة

ووصفه بالتَّدليس النَّسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسَّماع وبالتَّحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره.اهـ.

قلت: والأقرب ما ذهب إليه الحافظ العلائيﷺ؛ فإنَّ الأئمة احتملوا عنعنته، وأكثر أحاديثه عن أنس مدلسة سمعها من ثابت عن أنس فأسقط ثابتاً، ولا يضر هذا فثابت ثقة.

قال الحافظ العلائيﷺ في"جامع التحصيل"(صـ:١٦٨): حميد بن أبي حميد تيرويه الطويل تقدم أنَّه كان يدلس. وقال مؤمل بن إسماعيل: عامَّة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت يعني البناني عنه. وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلاَّ أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت.

قلت: فعلى تقدير أنْ يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به.اهـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجرﷺ في"النكت"(٢/صـ:٦٤٣) في هذه الطبقة – أعني الثالثة - يحيى بن أبي كثير.

وذكره في كتابه في"المدلسين"في الطبقة الثانية، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه من الأئمة المكثرين في الرواية، وقد احتج بعنعنته كثير من العلماء ومنهم أصحاب الصحاح، وقد كان شعبة يرى أنَّ حديثه أحسن من حديث الزهري.

فقد ذكر ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(٩/صـ:١٤١) عنه أنَّه قال: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري.اهـ.

ونقل (٩/صـ:١٤٢) عن أبيه أنَّه قال: يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلاَّ عن ثقة.اهـ.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في"النكت" وفي كتابه في المدلسين: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي في الطبقة الثالثة.

قلت: وهذا أقرب من صنيع الحافظ العلائي.

وروى الخطيب البغدادي بإسناده في"تاريخ بغداد"(١٠/صـ:٤٠٥) إلى أبي بكر الأثرم أنَّه قال: قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت جاء بمناكير. وإذ قال: أخبرني وسمعت فحسبك به.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من"التهذيب": وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال: حدثني؛ فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح.اهـ.

وقال أيضاً في"التهذيب": وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنَّه قبيح التَّدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما.اهـ.

قلت: وللحافظ ابن حجر كلام آخر يدلُّ على أنَّه يرى قلة تدليس ابن جريج.

فقد قال في"فتح الباري"(٣/صـ:٤٦٧) تحت حديث(رقم:١٥٥١): وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة وهو دالٌّ على قلة تدليسه والله أعلم.اهـ.

وقال (١٠/صـ:٤١٠) تحت حديث(رقم:٥٩٢٠): فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه.اهـ.

قلت: نعم هو قليل التدليس عن نافع فعنعنه عنه مقبولة كما سيأتي.

وأمَّا رواية ابن جريج عن عطاء؛ فإنَّها محمولة على الاتصال وإنْ لم يصرح بالسَّماع وذلك لأمرين وهما:

الأول: كثرة روايته عنه؛ فقد لازمه ثماني عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة إلاَّ أشهراً كما ذكر ذلك عن نفسه كما في"الجرح والتعديل"(٥/صـ:٣٥٦) لابن أبي حاتم.

وقال أحمد بن حنبل: ابن جريج أثبت الناس في عطاء.

وقال علي بن المديني: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج. نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(٥/صـ:٣٥٧).

والآخر: ما رواه ابن أبي خيثمة في"أخبار المكيين"(صـ:٣٥٦/رقم:٣٥٠و٣٨٠): حدثنا إبراهيم بن عَرْعرة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت.اهـ.

قلت: هذا إسناد صحيح.

قال العلامة المعلمي في"التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"(٣/صـ: ١٢٨) -عند كلامه في ابن جريج-: كان يدلس عن غير عطاء فأمَّا عن عطاء فلا، قال: إذا قلت: قال: عطاء فأنا سمعه منه وإن لم أقل سمعت. وإنَّما هذا؛ لأنَّه كان يرى أنَّه قد استوعب ما عند عطاء فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه رأى أنَّه كذب؛ فلم يستحل أنْ يحكيه عن عطاء.اهـ.

وقال العلامة الألباني في"إرواء الغليل"(٣/صـ:٩٧) –بعد ذكره لكلام ابن جريج السابق-: فهذا نص منه أنَّ عدم تصريحه بالسَّماع من عطاء ليس معناه أنَّه قد دلسه عنه ولكن هل ذلك خاص بقوله: (قال عطاء) أم لا فرق بينه وبين ما لو قال: (عن عطاء) كما في هذا الحديث وغيره؟ الذي يظهر لي الثاني وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السَّماع. إلاَّ ما تبين تدليسه فيه. والله أعلم.اهـ.

وسئل العلامة مقبل بن هادي الوادعي في"المقترح"(صـ:٧٥): السؤال(رقم:١٥٨): قال ابن جريج إذا قلت: قال عطاء، فهو محمول على السماع كما في ترجمته، واختلف في قوله: (عن عطاء)، وما جرى مجراها، قال: الظاهر عندي أن (عن) تأخذ حكم (قال) بأنَّها تحمل على الاتصال. ابن جريج إذا قال: عن عطاء تحمل على الاتصال كما لو قال: (قال عطاء)، هل هذا عليه العمل؟

الجواب: الظَّاهر هو هذا، أنَّه إذا حدث عن عطاء بأي صيغة تكون محمولة على السَّماع. والله أعلم.اهـ.

قلت: وأما ما نقله الحافظ ابن رجب في"شرح علل الترمذي" (صـ:٢٢١) عن الإمام أحمد أنَّه قال: كلُّ شيء قال ابن جريج : قال عطاء ، أو عن عطاء؛ فإنه لم يسمعه من عطاء.اهـ. فإنَّه خلاف ما ذكره ابن جريج عن نفسه فقوله هو المقدم. والله أعلم.

وهناك من فرق في المدلسين بين صيغة عن وقال كالعلامة ابن الملقن فقد قال رحمه الله في [البدر المنير] (٨/ ٦٦٢) – عند كلامه على حديث: "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع" -: ((وقال ابن القطان: هو أيضاً من معنعن أبي الزبير.

قلت: قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر ... الحديث، وهذا صريح في سماعه له فيه)).

قلت: لا يظهر لي صحة هذا التفريق، وهو خلاف المشهور عن علماء الحديث.

قلت: وهكذا روايته عن نافع مقبولة مطلقاً والله أعلم.

قال العلامة ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(٥/صـ: ٣٥٧): نا صالح بن أحمد نا علي -يعني- ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج فيما كتب، وهو أثبت من مالك في نافع. وقال مرة: لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع.اهـ.

قلت: ذكره الإمام البخاري في"التاريخ الكبير"(٥/صـ:٤٢٣)، و"التاريخ الصغير"(٢/صـ:٩٢)، ورواه أيضاً الخطيب في"تاريخ بغداد"(١٠/صـ:٤٠٥)، والحافظ ابن عبد البر في"التمهيد"(١٣/صـ:٢٣٧).

قلت: وأمَّا سائر أحاديثه المعنعنة؛ فلا يحتج بها؛ لأنَّه يدلس عن المتروكين وغيرهم من المجروحين؛ فقد دلَّس عن صفوان بن سليم أحاديث سمعها من إبراهيم ابن أبي يحيى، ودلَّس عن أبي الزبير أحاديث سمعها من ياسين الزيات وهما متروكان.

لكن هل يستشهد بسائر أحاديثه المعنعنة أم لا يستشهد بها؟

قال العلامة الألباني في مقدمة"الجلباب"(صـ:٤٦): فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أنَّ حديث ابن جريج المعنعن ضعيف شديد الضعف، لا يستشهد به لقبح تدليسه.اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ حديث ابن جريج المعنعن يستشهد به وذلك لوجهين: الوجه الأول: أنَّ عنعنته مخرجة في الصحاح كـ"صحيحي البخاري، ومسلم"؛ بل هذا الحافظ الدارقطني مع كلامه السابق في عنعنة ابن جريج فقد صحح له عدة أحاديث عنعن فيها فمن ذلك ما رواه(رقم:١١٧٨) فقال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم أبو خيثمة وقرئ على علي بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع حدثكم محمود بن خداش قالا: نا يحيى بن سعيد الأموي وقرئ على عبد الله بن محمد وأنا أسمع حدثكم سعيد بن يحيى الأموي

حدثنا أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ▲ قالت: «**كان رسول الله** ♀ **إذا قرأ يقطع قراءته آية، آية: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين**». واللفظ لعبد الله بن محمد. إسناده صحيح وكلهم ثقات.اهـ.

وقال أيضاً♫(رقم:٢٢٩١): حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ▲ قالت: «**نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات**». هذا إسناد صحيح.اهـ.

قلت: وممن يحتج بعنعنته الحافظ الذهبي♫فقد روى في"السير" (٦/صـ: ٣٣٤-٣٣٥) فقال: قرأت على عمر بن عبد المنعم، أخبركم عبد الصمد بن محمد القاضي حضورا، أنبأنا علي بن المسلم، أنبأنا الحسين بن طلاب، أنبأنا محمد بن أحمد بن جميع، حدثنا واهب بن محمد بالبصرة، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أبي أيوب، عن مسلمة بن مخلد قال: قال رسول الله ♀: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته**». هذا حديث جيد الإسناد، ومسلمة له صحبة.اهـ.

وروى♫ (٨/صـ:٥٥-٥٦) أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الغني المعدل، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف، أخبرنا أحمد بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أبي القاسم الخطيب، قالا: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبدا لباقي، أخبرنا علي بن محمد بن محمد الأنباري، أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد ابن مخلد، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، حدثنا

ابن عيينة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي♀قال: «**ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**».

وبه إلى ابن مخلد: حدثنا ليث بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ♀: «**يأتي على الناس زمان يضربون أكباد الإبل..**» فذكر الحديث.

هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.اهـ.

وممن يحتج أيضاً بعنعنة ابن جريج العلامة ابن القيم♫ فقد قال في"زاد المعاد"(٥/صـ:٢٨٢-٢٨٤): ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي♀قال: «**إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها؛ فإنْ حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه**»

إلى أن قال♫: فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا أصح من حديثه.اهـ.

ومنهم أيضاً الحافظ ابن عبد الهادي♫ فقد ذكر العلامة ابن الجوزي♫ في"التحقيق" حديثاً عند الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في بيع البعير بالبعيرين، فقال الحافظ ابن عبد الهادي في"التنقيح" (٢/صـ:٥٢٠): هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن.اهـ.

ومنهم أيضاً الحافظ ابن حجر فقد قال في"فتح الباري" (٢/صـ: ١٣٠/رقم:٦١٦):... وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم النحام....اهـ.

قلت:الحديث الذي أشار إليه وصحح إسناده أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه" (رقم:١٩٢٧) وفيه عنعنة ابن جريج.

الوجه الآخر: أني لم أجد من الحفاظ المتقدمين أحداً صرَّح بعدم قبول أحاديث ابن جريج المعنعنة مطلقاً حتى في الشواهد والمتابعات، بل الذي وقفت عليه من عمل كثير منهم هو الاحتجاج بأحاديثه المعنعنة كما سبق.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٤٣)، وفي كتابه في المدلسين هشيم بن بشير في الطبقة الثالثة.

وقد جعله الحافظ العلائي كما سبق في الطبقة الثانية.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ صنيع الحافظ ابن حجر أصح وذلك لكثرة تدليسه.

قال الحافظ ابن سعد في"الطبقات"(٧/صـ:٣١٣): وكان ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلس كثيراً.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"مقدمة فتح الباري"(صـ:٥٩٩): هشيم ابن بشير الواسطي أحد الأئمة متفق على توثيقه إلاَّ أنَّه كان مشهوراً بالتَّدليس وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم فأمَّا التَّدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أنَّ البخاري كان لا يخرج عنْه إلاَّ ما صرح فيه بالتَّحديث واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك إمَّا أنْ يكون قد صرح به في نفس الإسناد أو صرح به من وجه آخر.اهـ.

قلت: وروايته عمن أكثر عنه من مشايخه محمولة على السماع كـ(يونس وحصين وسيار فقد نقل ابن حاتم في"الجرح والتعديل"(٩/صـ:١١٥) عن عبد الرحمن بن مهدي أنَّه قال: أعلم النَّاس بحديث حصين قديمهاً وحديثهاً هشيم.اهـ

ونقل عنه أيضاً أنَّه قال: هشيم أعلم النَّاس بحديث سيار ويونس وحصين.اهـ.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّه قال: ليس أحد أصح سماعاً من حصين ابن عبد الرحمن من هشيم، وهو أصح من سفيان.اهـ.

وفي"ميزان الاعتدال"(٤/صـ:٢٨١)، و"التهذيب": وقال وهب بن جرير: قلنا لشعبة تكتب عن هشيم ؟ قال: نعم، ولو حدثكم عن ابن عمر فصدقوه.اهـ.

وروى ابن عدي في"الكامل"(١/صـ:٧/٩٥/صـ:١٣٦) بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد يقولان: هشيم في حصين، أثبت من سفيان وشعبة.اهـ.

قلت: وقد صحح الحافظ الدارقطني إسناد حديث فيه عنعنة هشيم عن يونس فقال رحمه الله في"سننه"(رقم:٢٣٢٤): حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا خلاد بن أسلم ثنا هشيم عن يونس عن عبيد عن بن جبير وهو زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال: «**إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء فأتى ذلك على يوم فطر أو أضحى**» فقال ابن عمر: «**أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله♀عن صوم يوم النحر**». إسناد صحيح.اهـ.

قلت: وقد أدخل في هذه الطبقة الحافظ ابن حجر أبا إسحاق السبيعي.

والذي يظهر لي أنَّ جعله في الطبقة الثانية هو الأصوب، وذلك لكثرة رواياته، وإمامته، ولم يذكر العلماء عنه الإكثار من التدليس، وقد أخرج له بالعنعنة أصحاب الصحاح.

قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٦/صـ:٢٤٣) لابنه: ويشبه بالزهري في كثرة الرواية، واتساعه بالرجال.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": وقال أبو داود الطيالسي قال رجل لشعبة سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد كان هو أحسن حديثاً من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين.اهـ.

قلت: وممن يحتج بعنعنة أبي إسحاق أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما ممن ألف في الصحيح.

ومنهم الحافظ الدارقطني فقد روى فقد قال في "سننه" (رقم:١٢٥٧): حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «قال صليت خلف رسول الله ﷺ قال: فلما قال: «**ولا الضالين**» قال: «**آمين**» مد بها صوته». هذا إسناد صحيح.اهـ.

وقال (رقم:٢١٣١): أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: «كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية» فقال: «كلوا فتنحى بعض القوم» فقال: «إني صائم» فقال عمار: «**من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبو القاسم** ﷺ». هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.اهـ.

وممن يحتج بعنعنته شيخ الإسلام ابن تيمية

فقد قال في"اقتضاء الصراط المستقيم"(١/صـ:٤٤٣): وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار ابن العباس وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه، وهذا -والله أعلم- كلام البزار، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: «**نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ♀ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة**». وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو -والله أعلم- محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثِّقات، وقد أثنى عليه شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أنْ يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.اهـ.

وممن يحتج بعنعنة أبي إسحاق أيضاً العلامة ابن القيم♫

فقد قال في"تهذيب السنن" (٦/صـ:٣٥١): وأبو إسحاق وإنْ لم يسمع من علقمة؛ فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتَّدليس تمنع أنْ يكون سمعه من غير ثقة فيعد إسقاطه تدليساً للحديث.اهـ.

ومنهم الحافظ الذهبي♫ فقد قال في"سير أعلام النبلاء"(٤/صـ: ٣٨١-٣٨٢): روى جماعة عن أبي إسحاق، عن يحيى، عن ابن عمر حديث: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**» هذا حسن نظيف الإسناد.اهـ.

قلت: وفي إسناد الحديث عنعنة أبي إسحاق، ويحيى هو ابن وثاب.

ومنهم الحافظ ابن كثير♫ فقد قال في"تفسيره"(١/صـ:٦٦٠) –عند تفسيره للآية السادسة من سورة النساء-: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر◙: «**إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت**» إسناد صحيح.اهـ.

وقال عند تفسيره لآخر آية في سورة النساء(٢/صـ:٤٨٣): وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ◙ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ♀ فسأله عن الكلالة»، فقال: «**يكفيك آية الصيف**». وهذا إسناد جيد.اهـ.

وقال عند تفسيره للآية(١٥٨) من سورة الأعراف(٢/صـ:١٢٣٤): وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى◙، قال: قال رسول الله♀: «**أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهراً وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلاَّ وقد سأل الشفاعة، وإني قد اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئاً**».وهذا أيضا إسناد صحيح، ولم أرهم خرجوه، والله أعلم.اهـ.

قلت: وقد احتج بعنعنته في أكثر من موضع في تفسيره فلا نطيل بذكرها.

ومنهم ابن مفلح فقد قال في"الفروع"(٥/صـ: ١٨٤): أحمد عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «**المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة**». إسناد صحيح .اهـ.

ومنهم الحافظ عبد الغني المقدسي، وابن عبد الهادي وابن حجر.

فقد قال المقدسي -في حديث علي بن أبي طالب◙ الذي جاء من طريق أبي إسحاق عن عبد خير عن علي: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه**...»-: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.اهـ. كما في"التنقيح" (١/صـ: ١٩٢) لابن عبد الهادي. وسكت ابن عبد الهادي عليه، وقال الحافظ ابن حجر في"التلخيص"(١/صـ:١٦٠) تحت حديث(رقم:٢١٨) بعد ذكره لهذا الحديث: رواه أبو داود وإسناده صحيح.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في"تغليق التعليق"(٣ /صـ: ٤٥٥): وقال ابن أبي شيبة في"مصنفه" ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال قال عمر: «**إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن استغنيت عنه استعففت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف**» إسناد صحيح .اهـ.

قلت: فقد احتج كما ترى بعنعنة أبي إسحاق مع أنَّه جعله في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

قلت: وقد أدخل الحافظ ابن حجر في رسالته في المدلسين في المرتبة الثالثة قتادة بن دعامة السدوسي.

قلت: قتادة ذكره الحاكم في المدلسين الذين لا يدلسون إلاَّ عن ثقة. وقد روى له بالعنعنة كل من ألف في الصحيح كـ(البخاري ومسلم وغيرهما؛ فلا يستقيم ذكره في هذه المرتبة. والله أعلم.

قلت: وقد أدخل الحافظ ابن حجر في هذه المرتبة الثالثة محمد بن عجلان ولم يبرهن على كونه من المكثرين من التدليس.

والذي يظهر لي هو قبول عنعنته لإخراج مسلم لها وهكذا أخرج عنعنته كل من كتب في الصحيح سوى البخاري؛ فإنَّه لم يحتج بابن عجلان في"صحيحه"، وإنَّما أخرج له في التعليقات.

قلت: بل الحافظ ابن حجر نفسه يقبل عنعنة ابن عجلان فعلى سبيل المثال ذكر في"المطالب العالية"(١/صـ:٤٩٥-٣٩٧) حديثاً عن أبي هريرة، لم يرفعه، قال: «**ما من رجل يتوطن المساجد فيحبسه عنها مرض، أو علة، ثم عاد إلاَّ تبشبش الله به**». وقال: الحديث صحيح موقوف.اهـ.

قلت: مع أنَّ فيه عنعنة ابن عجلان.

قلت: وممَّن يحتج بعنعنة ابن عجلان الحافظ البيهقي في"معرفة السنن والآثار"(رقم:٥٠٥٥) فقد روى من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص¶، . .. فذكر قصة، وقال فيها عن عمر بن الخطاب◙: «لولا أني سمعت رسول الله♀يقول: «**لا يقاد الأب من ابنه**» لقتلتك هلم ديته، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.اهـ. ثم قال: وهذا إسناد صحيح.اهـ.

قلت: وممن يحتج بعنعنة ابن عجلان الحافظ الذهبي فقد روى في"سير أعلام النبلاء"(١١/صـ:٣٩٢) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة◙، قال: قال رسول الله♀: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء، وإنه يتقى بالجناح الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم لينزعه**». وقال: هذا حديث حسن الإسناد، عال.اهـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة مكحولاً الشامي.

قلت: والذي يظهر لي هو الاحتجاج بعنعنته فقد احتج بها الإمام مسلم وكل من ألف في الصحيح، وأما البخاري؛ فلم يحتج به أصلاً في"صحيحه".

قلت: وممَّن يحتج بعنعنة مكحول الحافظ الدارقطني فقد قال في"سننه" (رقم:١٢٢٦): حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل ابن علية عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري -وكان يسكن إيلياء- عن عبادة بن الصامت◙ قال: «**صلى رسول الله♀ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف**» قال: «**إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم**». قال قلنا أجل والله يا رسول الله هذا. قال: «**فلا تفعلوا إلاَّ بأم القرآن؛ فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». هذا إسناد حسن.اهـ.

ومنهم أيضاً الحافظ البيهقي♫ فقد قال في"معرفة السنن والآثار" (٣/صـ:٨١/رقم:٩٥٧) –بعد ذكره لحديث عبادة السابق- : وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً.اهـ.

ومنهم الحافظ الذهبي♫ في"السير"(١/صـ:٥٧) فقد ذكر حديثاً لابن عباس¶ في السهو وفيه عنعنة لمكحول ولفظه: سمعت رسول الله ♀ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته حتى لا يدري أزاد أم نقص؛ فإنْ كان شكَّ في الواحدة والثنتين؛ فليجعلها واحدة، وإذا شكَّ في الثنتين أو الثلاث؛ فليجعلها ثنتين، وإذا شكَّ في الثَّلاث والأربع؛ فليجعلها ثلاثاً، حتَّى يكون الوهم في الزِّيادة، ثُمَّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أنْ يسلم، ثم يسلم**». وقال♫: هذا حديث حسن.اهـ.

وقد أدخل الحافظ العلائي في المرتبة الثالثة الحسن البصري.

أقول: الذي يظهر لي أنَّ عنعنة الحسن عمن قد ثبت لقاءه له محمولة على السماع، وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهي من المراتب التي يحتج فيها بعنعنة المدلسين، ولذلك لا تكاد تجد من العلماء من يعل الحديث بعنعنة الحسن البصري، حتى الحافظ الذهبي♫ فقد قال"تنقيح التحقيق"(١/صـ: ١٢٣) في حديث الحسن، عن عبد الله ابن مغفل، قال رسول الله♀: «**إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم، فصلوا، وإذا حضرت الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فلا تصلوا؛ فإنَّها خلقت من الشياطين**». وسنده صحيح.اهـ.

وقال في"التنقيح"(٢/صـ: ١٨) على حديث الحسن، عن أنس◙: «أنَّ رسول الله وأصحابه قدموا مكة، وقد لَبُّوا بحج وعمرة، فأمرهم رسول الله ♀ بعدما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة أنْ يحلوا، وأنْ يجعلوها عمرة،

فكأن القوم هابوا ذلك»، فقال رسول الله: «**لولا أني سقت الهدي لأحللت**». فحل القوم وتمتعوا». إسناده حسن .اهـ.

مع أنَّه قد قال في"ميزان الاعتدال"(١/صـ: ٥٢٧): نعم، كان الحسن كثير التَّدليس؛ فإذا قال في حديث عن فلان ضعف احتجاجه، ولا سيما عمَّن قيل إنَّه لم يسمع منهم، كأبى هريرة ونحوه.اهـ. وكلام الذهبي هذا هو عمدة كثير من المتأخرين الذين ردوا عنعنة الحسن، ومع ذلك فأنت ترى أنَّه يحتج بعنعنة الحسن البصري في مواضع.

والشيخ الألباني♫ يحتج بعنعنته في التَّابعين دون الصحابة، وممن يقبل عنعنته من المعاصرين الشيخ مقبل♫، والشيخ يحيى الحجوري سدده الله.

فهذه بعض التنبيهات المتعلقة بمراتب المدلسين لم أقصد فيها الاستيعاب والغرض من هذا هو بيان أنَّ المدلسين ليسوا على حد سواء فمنهم من يحتج بحديثه المعنعن ومنهم من لا يحتج به، ومن لا يحتج بحديثه منهم فلا ينزل عن مرتبة الاستشهاد إلاَّ إذا كان المدلس جمع مع التدليس شدة الضعف. والله تعالى أعلم.

فائدة: في بيان أنَّ بعض المدلسين لا يدلسون في رواية بعض الرواة عنهم.

قلت: منهم شيوخ شعبة المدلسين في رواية شعبة عنهم.

قال الحافظ البيهقي في"معرفة السنن والآثار"(١/صـ:١٥٢): وروينا عنه أنَّه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.اهـ.

قلت: لكنِّي لم أقف على ذلك مسنداً إلى شعبة وكل من ذكر ذلك عن شعبة فيما وقفت عليه يعزوه إلى البيهقي في"المعرفة" والبيهقي لم يسندها كما ترى.

والصحيح في ذلك ما هو أوسع من هذا: وهو أنَّ شعبة لا يقبل من مشايخه إلاَّ ما سمعوه من مشايخهم:

فقد قال ابن أبي حاتم في"مقدمة الجرح والتعديل"(١/صـ:١٦٢): نا صالح بن أحمد نا علي قال سمعت يحيى يقول: كل شئ يحدث به شعبة عن رجل؛ فلا تحتاج أنْ تقول عن ذاك الرجل أنَّه سمع فلاناً، قد كفاك أمره.اهـ.

وروى ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل"(١/صـ: ٢/١٦٩/صـ:٣٤/٤/صـ:٣٧٠)، وعلي بن الجعد في"مسنده"(رقم:١٠٣٩)، والدارمي في"تاريخ ابن معين"(رقم:٧٠٣)، والحاكم في"المدخل إلى كتاب الإكليل"(صـ:٤٦)، وابن عدي في"الكامل"(١/صـ:٦٨)، والخطيب في"الكفاية"(صـ:٣٦٣)، وفي"تاريخ دمشق" (٢٨/صـ:٣٠٨): من طريق ابن مهدي قال: سمعت شعبة يقول: كنت أتفطن إلى فم قتادة كيف يقول، فإذا قال: حدثنا. يعني كتبت.اهـ.

وروى ابن الجعد(رقم:١٠٤٠)، والرامهرمزي في"المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"(١/صـ:٥٢٢) من طريق أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود

قال: قال شعبة: كنت أتفطن إلى فمِّ قتادة إذا حدث؛ فإذا حدث ما قد سمع قال: حدثنا سعيد بن المسيب، وحدثنا أنس، وحدثنا الحسن، وحدثنا مطرف؛ فإذا حدث بما لم يسمع قال: حدث سليمان بن يسار، وحدث أبو قلابة.اهـ.

ورروى ابن الجعد في"مسنده"(رقم:١٠)، والخطيب في"تاريخ دمشق"(١٥/ صـ:٢٦٠) من طريق حماد بن سلمة قال: جاء شعبة إلى حميد فسأله عن حديث لأنس فحدثه به فقال له شعبة: سمعته من أنس؟ قال: فيما أحسب. فقال شعبة بيده هكذا فأشار بأصابعه لا أزيده ثم ولَّى فلما ذهب قال حميد: سمعته من أنس كذا وكذا مرة ولكنِّي أحببت أنْ أفسده عليه.اهـ.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر في"النكت"(١/صـ:٢٥٩): وإنَّما جزمت بشعبة؛ لأنَّه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتَّدليس إلاَّ ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه.اهـ.

وقال في"فتح الباري"(٤/صـ: ٣٨) تحت حديث(رقم:١٨٢٩): أمَّا دعوى التَّدليس فمردودة بأنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلاَّ ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة.اهـ.

ومنهم أبو الزبير في رواية الليث عنه:

روى ابن عدي في"الكامل"(٦ /صـ:١٢٤)، وابن حزم في"المحلى"(٧/صـ: ٣٩٦) من طريق سعيد بن أبي مريم يقول سمعت الليث يقول: أتيت أبا الزبير المكي فدفع إلي كتابين قال: فلما سرت إلى منزلي قلت: لا أكتبهما حتى أسأله قال: فرجعت إليه فقلت: هذا كلُّه سمعته من جابر؟ قال: لا. قلت: فاعلم لي على ما سمعت قال: فاعلم لي على هذا الذي كتبته عنه.اهـ.

ومنهم أبو إسحاق في رواية يحيى بن سعيد القطان عن زهير عنه فإنَّ رواية أبي إسحاق حينئذ محمولة على السماع.

قال الحافظ ابن حجر في"مقدمة الفتح"(رقم:٣٤٨): ويتأيد ذلك بأنَّ الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في"مستخرجه على الصحيح" من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أنَّ هذا ممَّا لم يدلس فيه: أبو إسحاق قال؛ لأنَّ يحيى بن سعيد لا يرضى أنْ يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه وكأنَّه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم.اهـ.

قلت: على أنَّه قد سبق أن بينا فيما مضى أنَّ الصحيح الاحتجاج بعنعنة أبي إسحاق مطلقاً.

ومنهم سفيان الثوري في رواية يحيى بن سعيد القطان عنه. فقد نقل الخطيب البغدادي في"الكفاية"(صـ: ٣٦٢) عن علي بن المديني أنَّه قال: والنَّاس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان لحال الأخبار يعني علي أنَّ سفيان كان يدلس وأنَّ يحيى القطان كان يوقفه على ما سمع مما لم يسمع.اهـ.

قلت: ولم يسند ذلك الخطيب إلى ابن المديني. وسفيان احتمل العلماء عنعنته لقلة تدليسه، وقد قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [العلل] (٣٨٨) راوياً عن شيخه البخاري أنَّه قال: ((ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور - وذكر مشايخ كثيرة - لا أعرف لسفيان هؤلاء تدليساً ما أقل تدليسه)).

وقد جعله الحافظان العلائي، وابن حجر رحمه الله في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين.

قلت: وقد ذهب العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي إلى ما هو أوسع من ذلك فقال في"الصحيح المسند" (٢/صـ:٤٦٧) في مسند سبرة: ويدفع هذا أنَّ يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن مشايخه إلاَّ ما كان من مسموعاتهم.اهـ.

ومنهم حفص بن غياث في روايته عن الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر في"مقدمة الفتح"(صـ:٣٩٦): قلت اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنَّه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلَّسه نبَّه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال.اهـ.

النوع الثالث من أنواع التدليس: تدليس المتون.

وهو المشهور عند العلماء بالمدرج.

قال العلامة الزركشي رحمه الله في [النكت] (٢/ ١١٣):

((وأمَّا تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون المدرج وهو أن يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام غيره فيظن السامع أنَّ الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/ ١٩٥):

((وأمَّا تدليس المتن فلم يذكروه وهو المدرج وتعمده حرام)).

وأمَّا مسألة الاستشهاد فتختلف باختلاف المدرج، فإن كان من كلام الصحابي فيدخل في الاستشهاد بالموقوفات، وقد سبق الكلام في ذلك، وإن كان من كلام من دون الصحابي، فيدخل في مبحث الاستشهاد بالمقطوعات وقد سبق الكلام في ذلك أيضاً.

فصل في
الاستشهاد بالحديث الشاذ

تعريف الشذوذ: قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٥٢): قلت: هو في اللغة التفرد، قال الجوهري: شذ يشذ -بضم الشين وكسرها- أي تفرد عن الجمهور.اهـ.

قلت: وقد عرَّف الإمام الشافعي الشاذ في الاصطلاح فقال: ليس الشَّاذ من الحديث أنْ يروي الثِّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ إنَّمَا الشَّاذ أنْ يروي الثِّقة حديثًا يخالف فيه النَّاس هذا الشاذ من الحديث.اهـ.

رواه الحاكم في"معرفة علوم الحديث"(صـ: ١٨٣)، والخطيب في"الكفاية" (١ /صـ: ١٤١) من طريق يونس بن عبد الأعلى يقول: قال: لي الشافعي فذكره.

قلت: وأحسن من ذلك أنْ يقال في تعريف الشاذ: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه.

قلت: وقد يطلق الشاذ عند بعض العلماء على تفرد من ليس له من الضبط ما يؤهله إلى أن يبلغ إلى درجة الحسن وليس له متابع ولا لحديثه شاهد.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٧٤): فالصَّدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حدِّ الصحيح والحسن؛ فهذا أحد قسمي الشَّاذ؛ فإنْ خولِفَ من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سمَّاه بعضهم منكراً وإنْ بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنَّه خالف من هو أرجح منه في الثِّقة والضَّبط؛ فهذا القسم الثَّاني من الشَّاذ وهو المعتمد في تسميته.اهـ.

قلت: وعكس الشاذ المحفوظ.

ويدخل في هذا المبحث تعارض الوصل والإرسال، وزيادة الثِّقة؛ فإذا خالف الثِّقة من هو أوثق منه أو أكثر عدداً حكم بشذوذه والقول بقبول الزِّيادة من الثِّقة مطلقاً قول غير صحيح، وهو خلاف ما سار عليه جمهور المحدثين والأمثلة في ذلك كثيرة قد طفحت بها كتب العلل.

قلت: وأما مسألة الفصل وهي الاستشهاد بالحديث الشاذ فالذي يظهر لي عدم الاستشهاد به؛ لأنَّه وهم ممن رواه، والخطأ لا يستشهد به. والله أعلم.

وقد قال الإمام الترمذي في تعريفه للحديث الحسن، -كما في"العلل" له الذي في آخر كتابه"الجامع"(٩/صـ:٦٥٤-مع"تحفة الأحوذي"-: ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن؛ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن.اهـ.

قلت: والترمذي إنَّمَا عرف الحديث الحسن لغيره؛ فدلَّ ذلك أنَّ الحديث الشاذ لا يرتقي إلى الحسن لغيره كما هو ظاهر.

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (٥٠-مع التقييد): ((ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً)).

وقال العلامة النووي في"المجموع"(١/صـ:١١٤-١١٥): روي قلتين أو ثلاثاً ولا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا بأنَّ الرواية الصَّحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشَّك شاذة غريبة؛ فهي متروكة فوجودها كعدمها.اهـ.

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّاذ لا يستشهد به إذ لو كان يستشهد به فلا يكون وجوده وعدمه سواء.

وأمَّا الشاذ من جهة التفرد دون المخالفة فيستشهد به. والله أعلم.

فصل في
الاستشهاد بالحديث المنكر

تعريف المنكر: يطلق المنكر على مخالفة الضعيف للمقبول. وعلى تفرد الضعيف الذي لا متابع له ولا لحديثه شاهد.

قال الحافظ ابن حجر في"النكت"(٢/صـ:٦٧٥): وأمَّا ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحد قسمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشَّاذ وأنَّ كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة والله أعلم.

وقد ذكر مسلم في مقدمة"صحيحه"ما نصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون؛ فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة. وهذا هو المختار -والله أعلم- .اهـ.

قلت: وأمَّا مسَّألة الفصل وهي هل يستشهد بالحديث المنكر؟

فالجواب: يتضح بما سبق ذكره في الاستشهاد بالحديث الشَّاذ فإذا كان الحديث الشَّاذ لا يستشهد به فمن باب أولى أنَّه لا يستشهد بالحديث المنكر.

قال المروزي في"علل أحمد"(صـ:١٢٦/رقم:٢٨٧) -وذكر له الفوائد- فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر.اهـ.

وقال ابن هانئ في"سؤالاته"(رقم:١٩٢٥): قيل له -يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل-: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أنْ يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر.اهـ.

قال كاتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي انتهيت من آخر مراجعة له في ليلة الاثنين لأربع خلون من شهر شوال في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام.

الفهرس

المقدمة ٢
فصلفي مراتب الجرح والتعديل ٥
الحكم على أهل هذه المرتبة بقسميها ١٥
فصل في ذكر بعض الاستثناءات لما تقدم ذكره ١٨
فصل في بيان ألفاظ الجرح ٢١
فصل في ذكر بعض الاستثناءات في ألفاظ الجرح ٢٤
فصل في بيان هل يقبل حديث الضعيف ٣٨
إذا كان شعبة في إسناد ذلك الحديث، وهل يقبل حديث الضعيف إذا روى عنه شعبة ٣٨
فصل في بيان استشهاد المحدثين بالحديث الضعيف ٤٠
فصل في الاستشهاد بالحديث المرسل ٥٠
فصل حكم العمل بالمرسل ٥٣
فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلاَّ عن ثقة على الإرسال ٥٦
في بيان من قيل أنَّ مرسلاته من أصح المراسيل ٦٠
بيان مذهب الإمام الشافعي في مرسلات ابن المسيب ٦١
فصل في بيان من حكم على مرسلاته بأنَّها منْ أضعف المراسيل ٧٦
فصل في بيان حكم العمل في أصح المراسيل، وأضعفها ٨٤

فصل في كلام الإمام الشافعي♫ حول الاستشهاد بالحديث المرسل ٨٩
فصل في بيان مختصر القول فيما يتقوى به المرسل ٩٧
فصل في الاستشهاد بقول التابعي من السنة كذا ١٠٤
فصل في بيان أنَّه لا يشترط في الاستشهاد بالحديث المرسل أن يكون صحيح الإسناد..... ١٠٦
فصل في الاستشهاد بالحديث المنقطع..... ١٠٩
فصل في الاستشهاد بالحديث المعضل..... ١١٨
فصل في الاستشهاد بالحديث المعلق..... ١٢٥
فصل في الاستشهاد بالمجهول والمبهم..... ١٢٦
بيان ما يرفع جهالة العين..... ١٣٠
مسألة الفصل وهي حكم الاستشهاد بالحديث الذي في إسناده مجهول ١٦٧
فصل في الاستشهاد بالموقوف..... ١٧٣
فصل في الاستشهاد بالمقطوع..... ١٧٩
فصل في الاستشهاد بظاهر القرآن..... ١٨٢
فصل في تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول..... ١٨٥
فصل في الاستشهاد بالحديث المضطرب..... ١٨٩
فصل في الاستشهاد بحديث المدلس الذي عنعنه..... ١٩٠
فصل في بيان حكم من علم عنه تدليس التَّسوية ٢٠١
فائدة: في بيان أنَّ بعض المدلسين لا يدلسون في رواية بعض الرواة عنهم. ٢٤١
فصل في الاستشهاد بالحديث الشاذ ٢٤٥

تحفة السائل

في بيان

ما في عمدة الأحكام

من المسائل

ستة أجزاء

كتبه:

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي